

لَمَوْزِكُ الْمُحَيَّرِينَ

يُونُس

فِي تَقْضِ أَصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ

نَظْمُ كِتَابٍ :

الأُصُولُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْمُبَدَّعَةُ مَذْهَبُهُمْ فِي الصِّفَاتِ
وَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

نَظْمُ

خَالِدِ بْنِ بَيْدَرٍ الْغُبَّانِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ

دَارُ نَظْمِ النُّشْرَةِ وَالنَّوْزِيعِ

لَمُورِدُ الْمَحِينِ

يونيس

فِي تَقْضِ أُصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ

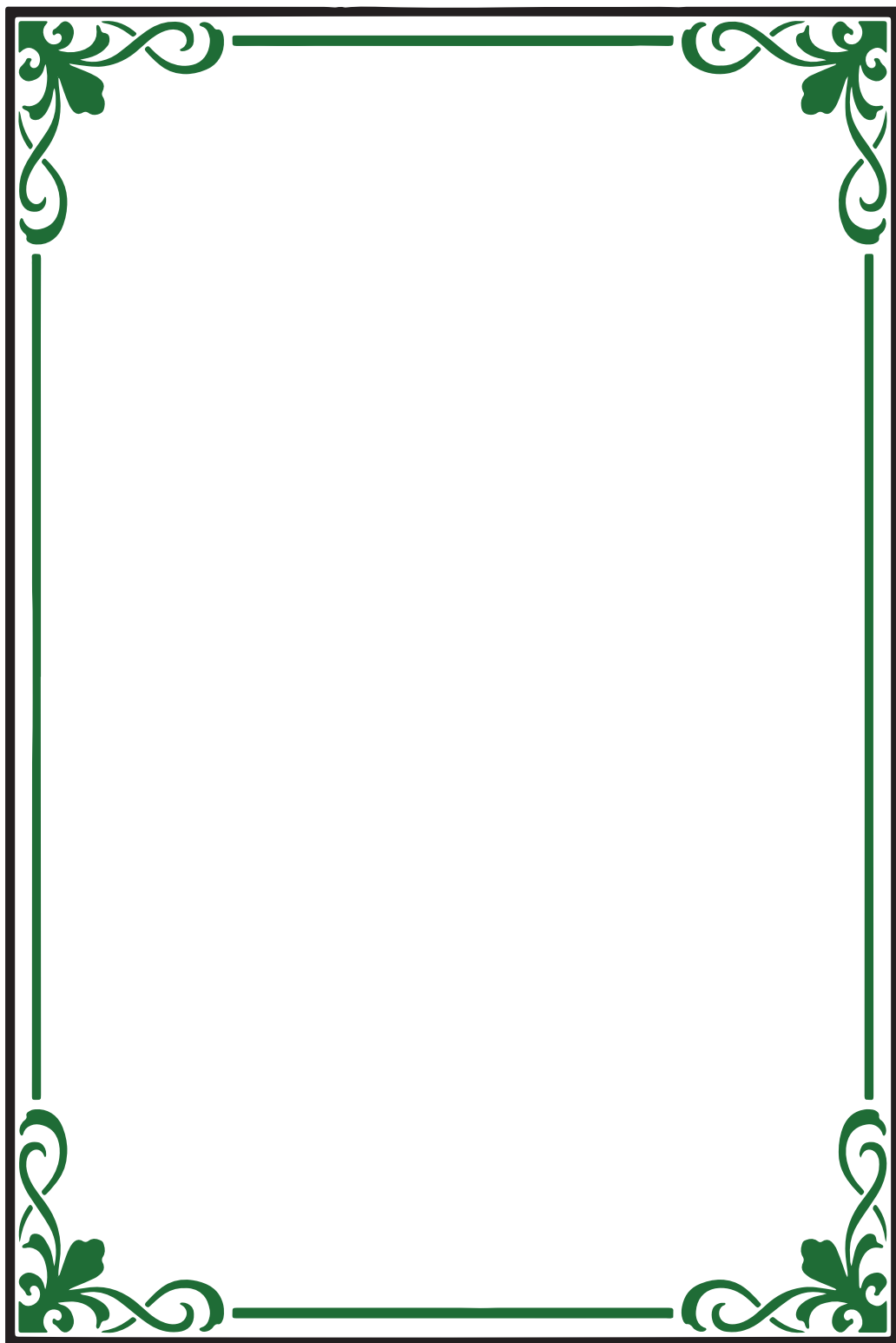
نَظْمُ كِتَابٍ:

الأُصُولُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْمُبَدَّعَةُ مَذْهَبُهُمْ فِي الصِّفَاتِ
وَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

نَظْمُ

خَالِدِ بْنِ بَيْدَرٍ الْغَنَائِمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ



سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

فَهُمْ هَذَا النَّظْمُ وَالِاسْتِفَادَةُ مِنْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِ
أَصْلِهِ وَدَوَامِ مَطَالَعَتِهِ، وَلِذَلِكَ أَرْجُو مِنَ الْقُرَّاءِ
الْكَرَامِ أَنْ يَجْعَلُوهُ بِإِزَاءِ الْأَصْلِ أَوْ مُخْتَصَرِهِ الْمُسَمَّى
"إِجَابَةُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ" وَهَذَا الْمَخْتَصَرُ أَمِينٌ نَفِيسٌ.

الناظم



مقدمة

١. الحمد لله الذي بالقلم يُعَلِّمُ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
٢. ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ مَا ظَهَرَ نَجْمٌ وَمَا نُورٌ تَعَالَى وَانْتَشَرَ
٣. عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامِ
٤. وَبَعْدُ: فَالْعِلْمُ فِي الْإِعْتِقَادِ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ لِلْعِبَادِ
٥. وَهُوَ الَّذِي يُبْنَى عَلَى الدَّلَائِلِ وَكَانَ عِنْدَ السَّلَفِ الْأَوَّلِ
٦. مُنْضِبًا بِحِفْظِهِ وَنَقْلِهِ وَفَهْمِهِ وَأَخْذِهِ عَنْ أَهْلِهِ
٧. وَكَمْ تَرَى فِي النَّاسِ مِنْ أَكَابِرٍ قَدْ نِدِمَتْ عَلَى الزَّمَانِ الْغَابِرِ
٨. لَوْ أَنََّّهُ فِي الْحَفِظِ قَدْ تَصَرَّمَا لَكَانَ فِيهِ الْمَرْءُ مِمَّنْ عَظَّمَا
٩. وَهَذِهِ مَنْظُومَةٌ مُحَبَّرَةٌ وَجِيزَةٌ جَامِعَةٌ مُحَرَّرَةٌ
١٠. أَلَّا تَرَاهَا مَوْرِدًا مَعِينًا فِي نَقْضِ أَصْلِ الْمُتَكَلِّمِينَا
١١. وَتَصْطَفِي الْأُصُولَ مِنْ مَعِينٍ سَلَفِنَا الصَّالِحِ أَهْلِ الدِّينِ
١٢. أَتْبَاعَ مَا جَاءَ عَنِ الْمُخْتَارِ مِنْ الْكِتَابِ وَمِنْ الْأَثَارِ
١٣. وَلَيْسَ مِنْ جَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ نَفَى وَعَظَّلَا
١٤. وَحَيْثُ قُلْتُ: الشَّيْخُ فَالْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَالِمُ نَبِهٍ
١٥. مُقَوِّضُ الْفَلَسَفَةِ الْقَدِيمَةِ وَنَاشِرُ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ
١٦. وَاللَّهُ أَرْجُو الْمَنْ بِالْإِكْمَالِ فَإِنَّهُ الْمُعِينُ ذُو الْجَلَالِ



مقدمة الكتاب وفيها مسائل

المسألة الأولى

تعريف الأصل

١٧. الأصل واحد الأصول يُعلم في لغةٍ والثابت المستحكم
 ١٨. وفي اصطلاحهم أساس يرتكز إليه ما يُبنى وهذا لم تحز
 ١٩. صدق معانيه هنا المبتدعه لفقدها المعاني المجتمعة
 ٢٠. وعندما أُطلقت الأصول من شيخ الاسلام هنا نقول
 ٢١. من باب أن مخاطب المخالفا على الذي اصطلح أو ما عرفا

المسألة الثانية

المراد بالمبتدعة

٢٢. في اللغة البدعة قالوا: ما اخترع ليس على مثال سابق وضع
 ٢٣. في الشرع: ما خالف الكتاب وسنة النبي والصحابا
 ٢٤. من جهة الإجماع من مسموع في الاعتقادات وفي الفروع
 ٢٥. فهي إذن كانت على نوعين وصاحب البدعة دون ميين
 ٢٦. يُقال عنه ههنا مبتدع لأنه شرع ما لا يشرع



المسألة الثالثة

المصادر التي استقى منها المبتدعة مذهبهم في الصفات

٢٧. لا شكَّ أنَّ فرقةَ الجهميَّةِ أساسُ كُلِّ الفِرَقِ البِدعيَّةِ
٢٨. في بابي الأسماءِ والصفاتِ فالتَّاسُ أَتْبَاعُ لَهُمْ بالذَّاتِ
٢٩. لِأَجْلِ هَذَا نَفَتِ الْمُعْتَزِّلَةُ صِفَاتِ رَبَّنَا الَّتِي تَلِيْقُ لَهُ
٣٠. أَتْبَاعُ وَاصِلٍ هُوَ الْغَزَّالُ فَقَدْ بَدَتْ مِنْ جَهْمِ الْأَقْوَالِ
٣١. وفي الحقيقةِ فَهُمْ كَالْجَهْمِ فِي أَسْمَاءِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي التَّلَطُّفِ
٣٢. وهؤلاءِ أَصْلُ مَا قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ كُلابٍ وَلَكِنْ نَأَى
٣٣. عَنْ بَعْضِ مَا قَالُوا بِحَقِّ الْبَارِي إِلَّا الَّذِي فِي الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِي
٣٤. دُونَ الصِّفَاتِ وَهِيَ مَا تُسَمَّى عِنْدَهُمُ الْأَعْرَاضُ لَكِنْ لَمَّا
٣٥. قَدْ أَثْبَتُوا شَيْئًا هُنَا كَانُوا أَخْفَ مِنْهُمْ وَقَامَ الْأَشْعَرِيُّ لِمَا وَصَفَ
٣٦. وَالْأَشْعَرِيُّ فِي مَا خَذَ الْمُعْتَزِّلَةُ أَشَدَّ مِنْهُ إِذْ لَهُ مِنْ مَنَزِلَةٍ
٣٧. كَانَ رَيْبَ شَيْخِهِ الْجُبَّائِي أَبِي عَلِيٍّ وَهُوَ فِي الْآرَاءِ
٣٨. عَاشَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَقَامَا وَتَابَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا
٣٩. أَمَّا أَبُو مَنْصُورٍ الَّذِي حَوَى قَدْ اسْتَقَى مِنْ دَيْنِ كُلِّ مَا رَوَى
٤٠. وَكَانَ فِي أَقْوَالِهِ يُجَارِي لَا سِيَّمَا فِي الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِي
٤١. فَهَهُنَا آرَأَوْهُمْ عَنْ جَهْمِ عَنْ شَيْخِهِ الْجَعْدِ وَذَا يَجْزَمُ



٤٢. أَخَذَ الْاِعْتِقَادَ عَنْ أَبَانَ عَنْ شَيْخِهِ طَالُوتَ ذِي الْبُهْتَانِ
 ٤٣. عَنْ خَالِهِ لَيْدٍ الَّذِي سَحَرَ نَبِينَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ الْخَبَرُ
 ٤٤. وَلَمْ يُخَلِّفِ ابْنُ صَفْوَانَ كُتُبَ أَوْ شَيْخُهُ الْجَعْدُ وَلَكِنْ ائْتَدَبَ
 ٤٥. بِنَقْلِهِ الْمَرِّيْسِيِّ الَّذِي ائْتَمَى إِلَى الْيَهُودِ الْكَافِرِينَ عِنْدَمَا
 ٤٦. أَلْفَ مِنْ أَقْوَالِهِ الْمُسْتَكْرَهَةِ كِتَابَهُ الَّذِي عَنِ الْمُشَبَّهَةِ
 ٤٧. فَقَامَ فِيهِ الدَّارِمِيُّ وَجَعَلَ رُدُّودَهُ بِالْعَقْلِ وَالَّذِي نَزَلَ
 ٤٨. فَكَانَ مِنْ هَذَا مُصَنَّفَانِ مُشْتَهَرَانِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ

المسألة الرابعة

نبذة عن أصول أهل السنة والجماعة في الصفات

٤٩. وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مُفِيدَةً فِي نَظْمِي السَّيِّكَةِ الْفَرِيدَةِ
 ٥٠. مُسْتَقْصِيًّا مَا سَاقَهُ الْأَيْمَةُ أَرْجُو بِهِذَا نَفْعَهَا لِلْأُمَّةِ
 ٥١. وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ جَاءَ بِهَا الْمَاتِنُ بِالتَّفْصِيلِ

الأصل الأول

٥٢. صِفَاتُ رَبِّي كُلُّهَا عَلَيْهِ لَا نَقْصَ فِيهَا وَهِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ
 ٥٣. لِصِدْقِ مَنْ قَالَ وَصِدْقِ النَّاقِلِ لَذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالْمُنَزَّلِ



٥٤. مِنْهُ بِهَذَا الْبَابِ لَا كَمَنْ عَمَدَ إِلَى أُصُولٍ لَيْسَ نَصٌّ قَدْ وَرَدَ فِيهَا وَمَا لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِهِ يُوقَفُ إِذْ فَالْحَالِ كَالْمُشْتَبِهِ

الأصل الثاني

٥٦. اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَا كَانَا كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهَذَا بَانَا
 ٥٧. فِي أَيِّ وَجْهِهٍ وَبِأَيِّ حَالٍ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ
 ٥٨. مَعَ عِلْمِهِمْ أَنْ لَيْسَ فِيمَا وَصَفَا أَوْ وَصَفَ الرَّسُولُ تَمَثِيلٌ وَفِي
 ٥٩. فَهُوَ كَمَا لَمْ يَجْزِ النَّفْيُ فَلَا يَجُوزُ فِي الصِّفَاتِ أَنْ تُمَثَّلَا

الأصلان الثالث والرابع

٦٠. الْأَصْلُ فِي الْإِثْبَاتِ أَنْ نَفَصَّلَا فِيهِ وَعِنْدَ النَّفْيِ نَنْفِي مُجْمَلَا
 ٦١. لِأَنَّهُ الْأَدْلُ فِي التَّنْزِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِهٍ كَانَ إِذْ يُبْدِيهِ
 ٦٢. وَالنَّفْيُ وَحْدَهُ إِذَا يُجَرَّدُ لَيْسَ كَمَالًا فِيهِ حَيْثُ يُوجَدُ
 ٦٣. وَإِنَّمَا يُسَاقُ فِي إِثْبَاتِ كَمَالٍ ضِدَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
 ٦٤. وَهَهُنَا قَدْ خَالَفَ الْمُبْتَدِعَهُ وَبَاخْتِلَافٍ وَصَفَهَا مُجْتَمِعَةً
 ٦٥. فَوَصَّفُوا الْخَالِقَ بِالسُّلُوبِ فِي نَفْيِ وَصْفِ عَالِمِ الْغُيُوبِ
 ٦٦. وَعَكَّسُوا الْأَمْرَ لَدَى الْإِثْبَاتِ فَخَالَفُوا طَرِيقَةَ الْآيَاتِ



الأصل الخامس

اتفاق المسميين في الاسم أو الصفة لا يلزم منه تماثلهما في الأعيان

٦٧. فلم يكن من ثم موجودان
٦٨. في الشيء أو يفترقان فيه
٦٩. في الذهن موجود وليس في سوى
٧٠. لم ينف ما في الذهن من تشبيه
٧١. في النفي ما يستلزم اشتراكا
٧٢. في ما يخص فيه كل واحد
٧٣. في منهج السلف في الإثبات
٧٤. وهو الذي ضلت به كل الفرق
٧٥. وضرب الشيخ ابن تيمية في
٧٦. والقصد أن يثبت قدرا مشترك
٧٧. الأول الجنة وهو حص في
٧٨. فقال حرب الأمة الغراء
٧٩. مما بجئات سوى الأسما فما
٨٠. أعظم مما كان في المخلوق
٨١. والآخر الروح وفي الصفات
- إلا وهم يجتمعان دان
وكلي المعنى فما يحويه
والنص موجود فما قد احتوى
بل الذي يحب في التنزيه
شيئين حيث ما بدا انفكاكا
منهم وهذا الأمر غير وارد
في بابي الأسماء والصفات
وخالفوا اعتقاد من كانوا أحق
هذا مثالين وضوحهم يفي
وجهله كان أساس المعتزك
أسماء رب العرش ذي التلطف
فليس في الدنيا من الأشياء
بين إله العرش وابن آدم
فاعلم فهذا حسن التحقيق
فكيف لا نعرف ما بالذات



٨٢. مِنْ كُنْهَهَا وَوَصَفُهَا قَدْ وَرَدَا وَمِنْهُ أَنْ تَنْزَلَ أَوْ أَنْ تَصْعَدَا
 ٨٣. وَهَذِهِ مَخْلُوقَةٌ وَلَمْ تَكُنْ تُمَاطِلُ الْخَلْقَ فَكَيْفَ الرَّبُّ إِنْ
 ٨٤. وَصَفَ مَا وَصَفَ فِي آيَاتِهِ نَقُلُ بِهِ شَابَهَ مَخْلُوقَاتِهِ؟

الأصل السادس

٨٥. الْقَوْلُ فِي الْإِثْبَاتِ لِلصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ فِي إِثْبَاتِنَا لِلذَّاتِ

الأصل السابع

٨٦. وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِ صِفَاتِ الْحَقِّ كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِ بَعِيرٍ فَرَقَ



الفصل الأول

تقديم ما يزعم أنه العقل على النقل
(أصل أصول المبتدعة ، ورأس مالهم)

وفيه مبحثان :



المبحث الأول

وجه تقرير المبتدعة لهذا الأصل ومستندهم فيه

٨٧. جَمِيعُ مَنْ كَانُوا عَلَى اضْطِرَابٍ فَرَقَهُمْ صَلُّوا عَنِ الصَّوَابِ
٨٨. فَفَرَّ مَنْ عَظَلَ كِي يُنَزِّهَهُ وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ شَبَّهَهُ
٨٩. وَالْأَصْلُ فِي ضَلَالِهِمْ فِي الْبَابِ قَدْ أَخَذُوا الْأَمْرَ مِنَ الْأَبَابِ
٩٠. وَوَضَعُوا قَانُونَهُمْ إِلَيْهِ يَحْتَكِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ
٩١. عِنْدَ وَقُوعِ مَا بِهِ تَعَارُضُ بِزَعَمِهِمْ وَكَمْ بِهِمْ تَنَاقُضُ
٩٢. وَكَانَ عِنْدَ قُدَمَا الْمُبْتَدِعَةِ عَلَى اخْتِلَافِ نَوْعِهَا مُجْتَمِعَةٌ
٩٣. لَيْسَ بِهَذَا اللَّفْظِ بَلْ بِالْفَحْوَى وَصَرَّحُوا يَعْنُونَهُ إِذْ يُرَوَى
٩٤. فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ الْقَدِيمَةِ ثُمَّ أَتَى الْفَخْرُ لِكِي يُقِيمَهُ
٩٥. فَصَاغَهُ بِحَيْثُ صَارَ مَرْجَعًا فِيمَا اسْتَدِلَّ فِيهِ أَوْ لَيْسَ مَعَا
٩٦. وَسَاقَهُ فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ وَأَجْمَعَ الْمَذْكُورِ فِي ذَا الْبَابِ
٩٧. مَا كَانَ فِي الْأَسَاسِ حَيْثُ قَالَا فِي مَا حَكَاهُ: اَعْلَمْ بِأَنَّ الْحَالَا
٩٨. إِنَّ قَامَتِ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى ثُبُوتِ الشَّيْءِ فِي الْبَرِيَّةِ
٩٩. ثُمَّ وَجَدْنَا بَعْضَ مَا قَدْ يُشْعِرُ فِي التَّقْلِ مِنْ تَعَارُضٍ قَدْ يَظْهَرُ
١٠٠. لَمْ يَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَحْوَالِ تَصْدِيقُهُمْ وَهُوَ مِنَ الْمُحَالِ
١٠١. وَهَكَذَا رَدُّهُمَا إِذِ الَّذِي نَاقِضٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَخِيذِ



١٠٢. أو مُقْتَضَى الظَّاهِرِ الْعَقْلِيَّةِ مُصَدِّقٌ وَلَيْسَتْ التَّقْلِيَّةُ
 ١٠٣. أو كَانَ بِالْعَكْسِ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ مَا صُدِّقَ مِنْهُ حَاصِلٌ
 ١٠٤. فِي الْقَدْحِ بِالْعَقْلِ يَصِيرُ الْقَدْحُ بِالتَّقْلِ فَهُوَ مِنْهُ إِذْ يَصِحُّ
 ١٠٥. لِأَنَّ حُجِّيَّتَهُ مِنْهُ كَمَا يَقُولُ صَارَ حِينَهَا مَتَّهَمًا
 ١٠٦. فِي دَلَائِلِ الْعُقُولِ كَانَا وَجُودُ هَذَا الصَّانِعِ اسْتِبَانًا
 ١٠٧. وَمَا لَهُ مِنْ صِفَةٍ بِالذَّاتِ وَصِدْقٌ مَنْ جَاءَ بِمُعْجَزَاتٍ
 ١٠٨. لِأَنَّهَا الْأَصْلُ بِهَذَا الْمَطْلَبِ وَفِي ظُهُورِهَا عَلَى يَدَيِ النَّبِيِّ
 ١٠٩. مِنْ ثَمَّ إِنَّ قَدْ قُلْنَا بِالتَّأْوِيلِ فَهُوَ تَبَرُّعٌ عَلَى التَّنْزِيلِ
 ١١٠. أَوْ فُؤِضَتْ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا هَذَا الَّذِي قَامَ بِهِ مُوَصَّلًا
 ١١١. فَكَانَ إِنْ كَانَا عَلَى التَّقْيِضِ فَالرَّفْعُ وَالْجَمْعُ مِنَ الْمَنْقُوضِ
 ١١٢. إِذِ التَّقْيِضَانِ وَجُودٌ وَعَدَمٌ فَالْجَمْعُ فِي هَذَا مُحَالٌ قَدْ جَزَمَ
 ١١٣. بِهِ جَمِيعُ عُقَلَاءِ الْبَشَرِ وَالسَّمْعُ إِنْ قُدِّمَ دُونَ الْآخِرِ
 ١١٤. فَالْقَدْحُ وَارِدٌ عَلَى الْعَقْلِ كَمَا مَرَّ وَفِي الضَّدَّيْنِ مِنْ حَالِهِمَا
 ١١٥. لَا يُجْمَعَانِ وَارْتِفَاعُهُمْ وَقَعُ هَذَا الَّذِي أَصْلُهُ الَّذِي جَمَعَ
 ١١٦. وَقَدْ جَرَى مَجْرَاهُ فِي التَّخْرِيجِ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ كَالْإِيْجِي
 ١١٧. فِي مَا لَهُ وَشَيْخُ تَفْتَزَانِ وَذِي السَّنُوسِيَّةِ وَالْجُرْجَانِي
 ١١٨. وَبَعْدَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَرْفَةَ وَقَدْ جَرَى مَجْرَاهُ فِي التَّخْرِيجِ



١١٩. عَنْ شَيْخِهِ وَكَانَ هَذَا الثَّانِي تَشَرَّبَ الشَّرَّ مِنَ الْأَفْغَانِي

المبحث الثاني

نقض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للقانون الكلي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

الخطوط العامة لمنهج شيخ الإسلام في نقض القانون

١٢٠. وَمِنْ أَصُولِ الشَّيْخِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ قَبْلِهِ وَهُمْ هُدَاهُ الْأُمَّةُ
١٢١. أَنْ لَيْسَ ثَمَّ مِنْ تَعَارُضٍ يَرِدُ بَيْنَهُمَا قَطُّ لِذَاكَ إِنْ وُجِدَ
١٢٢. فَالسَّبَبُ الضَّعْفُ الَّذِي فِي الثَّقَلِ أَوْ مِنْ فَسَادِ طَارِيءٍ فِي الْعَقْلِ
١٢٣. وَقَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ فِي كَلَامِهِ لَا بُدَّ أَنْ نَذْكُرَ فِي مَقَامِهِ
١٢٤. بَأَنَّهُ قَدْ عَابَ مَنْ تَوَهَّمَا وَظَنَّ مِنْ تَعَارُضٍ بَيْنَهُمَا
١٢٥. مُعْتَبِرًا بِأَنَّ هَذَا الْعَقْلَ يُرَدُّ لَا تَبَاعَ نَصٌّ أَصْلًا
١٢٦. إِلَى كَلَامِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ عِنْدَ التَّعَارُضِ مَعَ التَّنْزِيلِ
١٢٧. مُبَيَّنًا إِذْ كَانَ فِي الْأَوَائِلِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَالْأَمْثَلِ
١٢٨. هَذَانِ مَصَدَرَا التَّلَقِّي مُطْلَقًا لَا مَا عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ تَعَلَّقَا



١٢٩. وَبَيَّنَ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ هُنَا يُخَاطَبُ الَّذِي بِهِمْ تَدَيَّنَا
 ١٣٠. لَا مَنْ يَقُولُ غَيْرَ مُسْتَفَادٍ مِنْ ذَيْنِ مَا جَاءَ فِي الِاعْتِقَادِ
 ١٣١. وَبَيَّنَ الشَّيْخُ بِأَنَّ مَسَلَكَهُ مَعَ الْمُخَالِفِينَ وَالْمُشَكِّكَةِ
 ١٣٢. يَجْرِي بِمَا قِيلَ عَلَى التَّنْزِيلِ حَتَّى يَجِي إِلَى الْمُرَادِ الْأَفْضَلِ
 ١٣٣. وَبَيَّنَ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ عَلَى الَّذِي وَرَدَ
 ١٣٤. وَلَيْسَ يَعْدِلُ إِلَى سِوَاهُ يَقُولُ فِي الْأَلْفَازِ قَالَ اللَّهُ
 ١٣٥. قَالَ النَّبِيُّ وَلِذَاكَ قَدْ عَدَلَ عَنِ لَفْظِ تَأْوِيلٍ إِلَى اللَّفْظِ الْأَدْلُ
 ١٣٦. وَقَالَ تَحْرِيفٌ وَفِي التَّشْبِيهِ يَقُولُ تَمْثِيلٌ بَلَا تَمْوِيهِ
 ١٣٧. وَبَيَّنَ الشَّيْخُ ذُرَى الْإِيمَانِ تَسْلِيمُنَا لِلَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ
 ١٣٨. وَالْمُصْطَفَى فِي أَيِّ حَالٍ نُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ وَهَذَا بَيِّنٌ
 ١٣٩. وَأَنْ نُطِيعَ الْمُصْطَفَى فِيمَا أَمَرَ مِنْ غَيْرِ أَهْوَاءٍ وَرَأْيٍ وَنَظَرٍ
 ١٤٠. وَبَيَّنَ الشَّيْخُ بِأَنَّ الْخَبْرَ مِنْ وَاحِدٍ وَكَانَ مِمَّا ذُكِرَا
 ١٤١. بِأَنَّ فِيهِ أُمَّةَ الرَّسُولِ تَلَقَّتِ الْخَبَرَ بِالْقَبُولِ
 ١٤٢. كَانَ يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْيَقِينََا وَعَمَلًا عَقَائِدًا وَدِينًا
 ١٤٣. وَالْإِعْتِبَارُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ إِنْ أَجْمَعُوا وَكَانَ كَالَّذِي ذَكَرُ
 ١٤٤. فِي الْأَمْرِ وَالْحُكْمِ وَفِي الْإِبَاحَةِ فَهُوَ عَلَى أُولِي الْهُدَى صَرَاحَهُ
 ١٤٥. وَأَنْ طَعَنَهُ بِمَا قَدْ ذَكَرَهُ بَوَابُهُ الزَّنَدَقَةُ الْمُعْتَبَرَةُ



١٤٦. وَبَيَّنَ الشَّيْخُ بَأْنَ الْمُنْزَلَا
عَلَى بَرَاهِينِ الْعُقُولِ اشْتِمَلَا
١٤٧. وَقَدْ حَوَى أَدِلَّةَ الْيَقِينِ
وَهِيَ الَّتِي تُعَلِّمُ ضِمْنَ الدِّينِ
١٤٨. وَالطَّرِيقُ الْعَقْلِيَّةُ الَّتِي حَكَى
أَقْوَى وَأَقْرَبُ هُدًى وَمَسْلَكَا
١٤٩. مِنَ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُبْتَدِعُهُ
بَلْ فَوْقَ كُلِّ مَا حَكَّوْا مُجْتَمِعُهُ
١٥٠. وَبَيَّنَ الشَّيْخُ بَأْنَ الرُّسُلَا
جَاءُوا بِمَا يَعَجُزُ أَنْ يُحْصَلَا
١٥١. إِدْرَاكُهُ مِنَ الْعُقُولِ وَلِذَا
قَدْ أَخْبَرُوا عَنْ غَيْبِهِ وَهَكَذَا
١٥٢. لَكِنَّهَا لَمْ تَأْتِ قَطُّ بِالَّذِي
تُحِيلُهُ الْعُقُولُ مِنْ ذَا الْمَأْخِذِ
١٥٣. وَأَكَّدَ الشَّيْخُ بَأْنَ الْعَقْلَا
عَلَى كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ دَلَا
١٥٤. وَأَنَّهُ لَيْسَ يُنَافِي مَا وَرَدَ
مِنْ مُوجِبَاتِ الشَّرْعِ وَالَّذِي اعْتَقَدَ
١٥٥. بِأَنَّهُ نَافِيٌ مِنَ الْمَعْقُولِ
فَفَاسِدٌ كَانَ بِلَا تَفْصِيلِ
١٥٦. لِذَاكَ يَبْدُو دَوْرُ هَذَا الْعَقْلِ
فِي نَفْيِ ذَاتِ جُرَدَتْ فِي الْأَصْلِ
١٥٧. عَنِ الصِّفَاتِ فَهُوَ عَقْلًا امْتَنَعَ
وَلَا يَكُونُ أَبَدًا وَمَا وَقَعَ
١٥٨. وَالثَّانِي: فِي وُجُوبِ إِثْبَاتِ صِفَتِهِ
كَمَالِهِ وَنَفْيِ مَا قَدْ وَصَفَهُ
١٥٩. بِالنَّقْصِ فَالْكَمَالُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ
يُظْهَرُ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْمُنْزَلِ



المطلب الثاني

الرد التفصيلي على القانون الكلي

١٦٠. قام ابن تيمية في نقض الذي حاكاه في القانون من ماخذ
 ١٦١. تجاوزت من حيث أنبا عنها أربعة وأربعين وجها
 ١٦٢. في الدرء كم فيه من الداراري تعجب كل تابعي الآثار
 ١٦٣. وههنا يمكن حصر أوجه بعض النقاط تحتها ما ينتهي
 ١٦٤. من أوجه تحوي من التناسب ثمر فيها عين كل طالب

النقطة الأولى

مناقشة نص القانون الكلي

١٦٥. ابتدا الشيخ بقول الفخر إذا تعارضا فرد الأمر
 ١٦٦. يقول: ما المراد من دين فهل أراد قطعين حيث قد حصل
 ١٦٧. قطع من العقل بمدلولهما أو كان ظنيين في وصفهما؟
 ١٦٨. من الثبوت ومن الدلالة أو كان ذا وذا حوى ما قاله
 ١٦٩. فإن يكونا فيه قطعين ولو يكونا متخالفين
 ١٧٠. لسنأ نسلّم بأن فيها كما حكي تعارضا يحويها
 ١٧١. لأن ما يقال عنه قطعي دلّ على مدلوله بالقطع



١٧٢. وَيَقْتَضِي الْعِلْمَ فَلَا يَكُونُ
تَعَارُضٌ إِنْ رَأَتْ الْعُيُونُ
١٧٣. فَلَيْسَ فِي ذَيْنِ مِنْ اجْتِمَاعِ
وَلَيْسَ فِي ذَيْنِ مِنْ ارْتِفَاعِ
١٧٤. حِينَئِذٍ لَوْ ظَنَّ مِنْ تَعَارُضِ
مَا بَيْنَ قَطْعِيَّيْنِ عِنْدَ الْفَارِضِ
١٧٥. فَلَيْسَ قَطْعِيَّيْنِ أَوْ يَكُونُ مِنْ
وَجْهِ وَذَا مِنْ آخِرِ فِيهِ زُكْنُ
١٧٦. وَحَيْثُ كَانَا غَيْرَ قَطْعِيَّيْنِ
فَالرَّاجِحُ الْمُقَدَّمُ مِنْ ذَيْنِ
١٧٧. أَوْ كَانَا قَطْعِيًّا وَظَنِّيًّا فَمَا
كَانَ هُوَ الْقَطْعِيُّ قَدَّمَ مِنْهُمَا
١٧٨. وَحَيْثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْعَقْلِيُّ بِهِ
لِأَنَّهُ الْقَطْعِيُّ مِنْهُمْ فَاَنْتَبَهْ
١٧٩. فَجِهَةُ التَّرْجِيحِ لَيْسَتْ الَّتِي
أَرَادَهَا الْقَوْمُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
١٨٠. ثُمَّ يُقَالُ مَا هُوَ التَّقْلُ الَّذِي
عَارِضُهُ الْعَقْلُ بِذَاكَ الْمَأْخِذِ
١٨١. هَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ
أَوْ صِدْقِ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ كُتُبِ
١٨٢. فَإِنْ أَجَابُوا ذَا السُّؤَالَ بِنَعَمْ
امْتَنَعَ ادِّعَاؤُهُمْ وَمَا اسْتَتَمَّ
١٨٣. لِأَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالرَّسُولِ
وَصَدَّقَ الْقَائِلَ فِي الْمَنْقُولِ
١٨٤. وَعَلِمَ الْمُرَادَ مِنْهُ يَمْتَنِعُ
تَعَارُضٌ لَدَيْهِ بَلْ لَا يَتَّسِعُ
١٨٥. أَمَّا الَّذِي يَشْكُ بِالثُّبُوءِ
وَمَا بَأْثَارَ لَهَا مَتْلُوءُ
١٨٦. أَوْ أَنَّ أَصْلَ التَّقْلِ لَمْ يُفِدْ هُنَا
عِلْمًا بِمَا أَرَادَهُ تَضَمُّنًا
١٨٧. فَالْمَرْءُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُ التَّقْلِ
لَدَيْهِ أَصْلًا دُونَ أَمْرِ الْعَقْلِ
١٨٨. ثُمَّ يُقَالُ هُنَا فَالْعَقْلُ
بِصِدْقِ مَنْ أَرْسَلَهُ لَا يَخْلُو



١٨٩. إِمَّا بِصِدْقِهِ يَكُونُ عَالِمًا
 ١٩٠. فِي نَفْسِ أَمْرٍ كَانَ فِيهِ أَوْ لَا
 ١٩١. تَعَارُضٌ لَدَيْهِ إِنْ كَانَ الَّذِي
 ١٩٢. وَإِنْ خَلَا عَنْ عِلْمٍ مَا قَدْ عَقَلَا
 ١٩٣. وَإِنْ يَكُنْ يَعْلَمُ صِدْقَ الْمُرْسَلِ
 ١٩٤. امْتَنَعَ الْقَوْلُ بِأَنْ مَا عَلِمَا
 ١٩٥. فِي نَفْسِ أَمْرِهِ وَذَكَرُ سَبَبِهِ
 ١٩٦. مِنْ جِهَةِ الثُّبُوتِ عِنْدَ نَظْقِهِ
 ١٩٧. ضَرُورَةً وَالْحَقُّ فِي الْقَانُونِ
 ١٩٨. لِأَنَّهُ يَقُولُ لَا تَعْتَقِدِ
 ١٩٩. لِأَنَّهُ يُنَافِي الْعَقْلَ وَمِنْ
 ٢٠٠. كَمَا يُقَالُ إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ
 ٢٠١. وَأَنْ مَا أَخْبَرَ فِيهِ الْمُصْطَفَى
 ٢٠٢. أَخْبَرَ فِي مَحَلٍّ مَا تُنْزَعَا
 ٢٠٣. أَوْ لَيْسَ مِنْ ظَنٍّْ فَمَا قَدْ عَلِمَا
 ٢٠٤. فَلَا مِتْنَاعَ هَهُنَا فِي الْعَقْلِ
 ٢٠٥. وَحَيْثُ ظَنَّ قَدَّمَ الْمَعْقُولُ
- وَفِي ثُبُوتِ مَا يَقُولُ قَائِمًا
 فِي الْأَخِيرِ لَا يَكُونُ أَصْلًا
 يَعْقِلُ مَعْلُومًا بِهَذَا الْمَأْخِذِ
 فَالْمَنْعُ فِي تَعَارُضِ مَا جُهِلَا
 إِذْ إِنَّهُ رَسُولُ رَبَّنَا الْعَلِيِّ
 ثُبُوتَ مَا أَخْبَرَ مِنْ شَيْءٍ كَمَا
 لِأَنَّ عِلْمَهُ لَمَّا أَخْبَرَ بِهِ
 يَلْزَمُهُ كَعِلْمِهِ بِصِدْقِهِ
 تَنَاقُضٌ يَظْهَرُ فِي الْعُيُونِ
 ثُبُوتَ مَا عَلِمَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ
 هَذَا عَرَفْنَا صِدْقَهُ إِذْ قَدْ يَبِينُ
 صِحَّةَ مَا جَاءَ مِنَ السَّمْعِ نُظْمُ
 حَقٌّ فَإِمَّا أَنَّهُ حِينَ وَفَى
 أَوْ ظَنَّ أَوْ لَا عِلْمَ فِيهِ جُمْعًا
 بِأَنَّهُ أَخْبَرَنَا إِذْ جُزِمَا
 مِنْ أَنْ يُعَارِضَ يَقِينَ الثَّقَلِ
 لَكُونِهِ عِلْمًا وَلَا نَقُولُ



٢٠٦. لَأَنَّهُ الْعَقْلُ بَلِ الْوُجُوبُ حَلٌّ
٢٠٧. وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِهَذَا السَّمْعِ
٢٠٨. فَلَا مُعَارَضَةً فَالْمَجْهُولُ لَا
٢٠٩. وَالثَّانِ: لَمْ يُسَلِّمِ الشَّيْخُ لِمَنْ
٢١٠. وَقَالَ هَذَا بَاطِلٌ وَالْقَوْلُ فِي
٢١١. فَتَارَةً يُقَدِّمُ الْعَقْلِيَّ
٢١٢. ثَالِثُهَا: زَعَمُ الَّذِي قَدْ عَارَضَا
٢١٣. طَعَنًا بِعَقْلٍ وَهُوَ أَصْلُ التَّقْلِ
٢١٤. فَقَالَ مَا مَعْنَى هُوَ الْأَصْلُ لَهُ
٢١٥. فِي الْبَابِ أَصْلًا فِي ثُبُوتِ التَّقْلِ
٢١٦. بِالْأَمْرِ إِذْ مَا كَانَ ذَا ثُبُوتٍ
٢١٧. يَثْبُتُ إِنْ عَلِمْنَا بِالْعُقُولِ
٢١٨. إِذْ عَدَمُ الْعِلْمِ بِذِي الْحَقَائِقِ
٢١٩. ثُبُوتُهَا فِي نَفْسِهَا فَمَا أَتَى
٢٢٠. فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَسَوَاءً نَعْلَمُ
٢٢١. أَوْ ضِدُّ هَذَا وَهُوَ حَقٌّ قَدْ ظَهَرَ
٢٢٢. وَالْاعْتِرَاضُ ذَا بِالْإِطْرَادِ
- لَمَّا بَدَأَ عِلْمًا عَلَى ظَنٍّ حَصَلَ
عِلْمٌ وَلَا ظَنٌّ أَتَى بِقَطْعِ
يُعَارِضُ الَّذِي يَعْلَمُ حَصَلَا
قَدْ صَاغَ فِي الْقِسْمَةِ حَصَرَهَا إِذَنْ
شَيْءٍ كَمَا مَضَى بِوَجْهَيْنِ يَفِي
وَتَارَةً يُقَدِّمُ التَّقْلِيَّ
بِأَنْ تَقْدِيمَ سِوَى الْعَقْلِ اقْتَضَى
فَكَانَ طَعْنًا فِيهِمَا فِي الْأَصْلِ
هَلْ تَقْصِدُونَ أَنَّهُ جَعَلَهُ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؟ لَمْ يَقُلْ ذُو عَقْلٍ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهُوَ دُونَ قَوْتٍ
أَوْ لَا مِنْ الْمَسْمُوعِ وَالْمَنْقُولِ
أَيُّ عَلِمْنَا: لَمْ يَنْفِ مِنْ طَرَائِقِ
عَنِ النَّبِيِّ فَهُوَ حَقٌّ ثَبَتَا
صِدْقَ الَّذِي قَامَ بِهِ التَّكَلُّمُ
وَإِنْ نَفَى تَصَدِيقَهُ بَعْضُ الْبَشَرِ
يَجْرِي بِلَا حَصْرِ فِي الْإِعْتِقَادِ



٢٢٣. وَعِنْدَ فَرَضٍ مَا حَكَى نَقُولُ لَهُ
٢٢٤. هَلْ تَقْصِدُ الْغَرِيزَةَ الْمَعْرُوفَةَ
٢٢٥. فَإِنْ أَرَدْتَ أَوَّلَ التَّوَعَيْنِ
٢٢٦. فَهَذِهِ لَيْسَ مِنَ الْعُلُومِ
٢٢٧. وَإِنْ أَرَدْتَ مَا أَتَى فِي الثَّانِي
٢٢٨. إِذْ لَيْسَ ثَمَّ هَهُنَا مِنْ حَضَرٍ
٢٢٩. إِذْ كَانَ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ
٢٣٠. لَيْسَ لَهَا مِنْ صِلَةٍ قَدْ تَحْوِي
٢٣١. أَوْ عِلْمٍ جُغَرَاْفِيَّةِ الْبُلْدَانِ
٢٣٢. فِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ أَصْلًا لِمَا
٢٣٣. رَابِعُهَا: الدَّلِيلُ وَهُوَ الشَّرْعِي
٢٣٤. وَالشَّرْعُ وَالْبِدْعَةُ مَدْحٌ دَمٌّ
٢٣٥. لِأَنَّهُ طَرِيقُ مَا أَرَادَهُ
- فِي قَوْلِ أَصْلِ الثَّقَلِ عَقْلٌ حَصَلَهُ
- أَوْ تَقْصِدُ الْمَعَارِفَ الْمَوْصُوفَةَ؟
- وَأَنْتَ لَمْ تُرِدْهُ دُونَ مَيْنِ
- وَلَمْ تُسَمِّ فِيهِ عِنْدَ الْقَوْمِ
- فَإِنَّهُ رَدٌّ بَلَا تَوَانِي
- فِيهَا وَلَمْ يُحِطْ بِهَا مِنْ ذِكْرِ
- وَمَا بِأَشْيَاءَ بِعَقْلِ الْعَارِفِ
- بِالسَّمْعِ كَالْهَيْئَةِ أَوْ كَالْتَّحْوِ
- فَهَلْ يَصِحُّ يَا ذَوِي الْأَذْهَانِ
- جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَمَنْ قَدْ عَظَّمَا؟
- مُقَابِلٌ لَهُ الدَّلِيلُ الْبِدْعِي
- وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ هُنَا يَعُمُّ
- وَالسَّمْعُ مِثْلُهُ قَدْ اسْتَفَادَهُ



النقطة الثانية

مقابلة قانونهم بقانون آخر أقوى حجة ، وأكثر إلزاماً ،

وتظهر حجيته بهذه المقدمة

٢٣٦. لو قَدَّرَ الاثنانِ قَدَّ تَعَارَضا يُقَدِّمُ الشَّرْعُ لِأَنَّهُ قَضَى
٢٣٧. بَأَنَّ مَا كَانَ صَرِيحًا مِنْهُ مُصَدِّقٌ وَغَيْرُ نَاءٍ عَنْهُ
٢٣٨. وَالْقَوْلُ هَذَا أَوْجَهُ الْوَجْهَيْنِ وَضُوحُهُ يَظْهَرُ دُونَ مَينِ
٢٣٩. لَوْ رَجُلٌ مِنَ الْعَوَامِ عَلِمَا أَنَّ فَلَانًا ذَاكَ مُفْتٍ فَهَمَا
٢٤٠. فَدَلَّ شَخْصًا آخَرًا عَلَيْهِ فَعِنْدَمَا أَفْتَى أَتَى إِلَيْهِ
٢٤١. وَقَالَ قَدْ أَفْتَى لِي الْمُفْتِي كَذَا وَرَدَّ مِنْ دَلٍّ وَقَالَ هَكَذَا
٢٤٢. أَفْتِيكَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَنَا دَلَّلْتُكَ إِلَى ذِي الْمَسْأَلَةِ
٢٤٣. فَهَهُنَا لِمَنْ قَدْ اسْتَفْتَى بِأَنْ يَقُولَ إِذْ شَهِدْتَ عِنْدِي أَنَّ مَنْ
٢٤٤. دَلَّلْتَنِي عَلَيْهِ مُفْتٍ وَجَبَا تَقْلِيدُ مَا قُلْتَ لَذَاكَ انْتَدَبَا
٢٤٥. عَقْلُ بَنِي الْإِنْسَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّسُولِ فَالذِي قَدْ قَالَهُ
٢٤٦. يَجِبُ أَنْ نُصَدِّقَ الْقَوْلَ وَلَا نَقُولَ أَصْلُ السَّمْعِ مِنْهُ حَصَلَا
٢٤٧. وَالثَّانِ: الْاِخْتِلَافُ فِي الْعُقُولِ عَلَى تَفَاوُتٍ لَدَى التَّحْصِيلِ
٢٤٨. مَعَ اتِّحَادِ الشَّرْعِ وَاسْتِقَامَتِهِ مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى نِهَائِيَّتِهِ
٢٤٩. فَلَيْتَ شِعْرِي فَبِأَيِّ عَقْلِ يُوزَنُ مَا قَامَ بِدَيْنِ الرُّسُلِ



٢٥٠. يَكْفِيكَ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ
بَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مُحَصِّلًا
٢٥١. قَاعِدَةٌ تَجْرِي بِالِاسْتِمْرَارِ
لِوَاحِدٍ مِنْ أَحَدِ النُّظَارِ
٢٥٢. فَقِيلَ قَدْ جَوَزَ ذَاكَ الْعَقْلُ لَا
هَذَا وَهَذَا قَالَهُ مُشْتَمِلًا
٢٥٣. ثَالِثُهَا: الْحَيْرَةُ فَهِيَ تَشْهَدُ
عَلَى اضْطِرَابٍ وَخِلَافٍ يُوجَدُ
٢٥٤. فَانْظُرْ إِلَى حَالِ أَبِي الْمَعَالِي
وَهَكَذَا تَلْمِيزُهُ الْغَزَالِي
٢٥٥. وَشَيْخُ شَهْرِسْتَانِ وَالْفَخْرُ الَّذِي
حَازَ مِنَ الشُّكُوكِ وَالْمَآخِذِ
٢٥٦. مَا لَمْ يَحْزُهُ أَحَدُ الْأَنَامِ
فَقَالَ فِي كِتَابِهِ الْأَقْسَامِ
٢٥٧. يَا لَيْتَنَا كُنَّا بِقَيْنَا فِي الْعَدَمِ
وَلَمْ تَعَلَّقْ نَفْسَنَا مَعَ الْأُمَمِ
٢٥٨. وَقَالَ شِعْرًا ذَاعَ عَنْهُ وَانْتَشَرَ
نِهَايَةُ الْإِقْدَامِ فِي عَقْلِ الْبَشَرِ
٢٥٩. وَبَعْدَ أَنْ فَرَعَ ذُو الْقَدْرِ الْعَلِيُّ
مِنْ ذِكْرِ مَا يُوجِبُ فِي التَّعَقُّلِ
٢٦٠. مِنْ شَأْنِ تَقْدِيمِ أُمُورِ الشَّرْعِ
عَلَى أُمُورِ الْعَقْلِ دُونَ مَنَعِ
٢٦١. صَاغَ هُنَا قَانُونَ شَرْعٍ عَارِضًا
بِهِ الَّذِي فِي الْعَقْلِ كَانَ افْتَرَضًا
٢٦٢. فَالْعَقْلُ وَالتَّقْلُّ إِذَا تَعَارَضَا
يُقَدِّمُ التَّقْلُّ وَجُوبًا قَدْ قَضَى
٢٦٣. فَجَمَعَ مَدْلُولِيهِمَا مُتَمَنِّعٌ
وَهَكَذَا رَفَعُهُمَا لَا يَقَعُ
٢٦٤. لِأَنَّهُمْ مِنَ التَّقِيضَيْنِ وَفِي
تَقْدِيمِ عَقْلٍ امْتِنَاعٌ قَدْ يَفِي
٢٦٥. لِأَنَّهُ دَلٌّ عَلَى صِحَّةِ مَا
يُعَدُّ سَمْعًا وَوَجُوبِ انْتِمَائِهِ
٢٦٦. إِلَى قَبُولِ خَبَرِ الرَّسُولِ
حِينَئِذٍ نَتَّيْجُهُ الْمَنْقُولِ



٢٦٧. لو بطلت دلالة الثقل فقد
٢٦٨. معارضا للنقل إذ ما لم يكن
٢٦٩. حتى يجيء بالمعارضات
٢٧٠. يوجب أن ليس هنا يقدم
بطل ما في العقل ثم لم يعد
من الدليل ليس شيئا يستكن
فكان من تقديم ذا بالذات
ولا يجوز وهو نص محكم

النقطة الثالثة

الشرع الصحيح والعقل الصريح غير متعارضين

٢٧١. العقل إن كان على استقامته
٢٧٢. من الهوى الغالب والتعصب
٢٧٣. لأن رب الفطرة الذي علا
٢٧٤. وهب العقل فعند ذلك
٢٧٥. وإن هذا مذهب الأئمة
٢٧٦. وقعد الشيخ من القواعد
٢٧٧. فالعقل لا يكذب النقل ولا
٢٧٨. وما أتى به الرسول الهادي
٢٧٩. عليه أصلا مع صريح العقل
٢٨٠. مما يقال شبهات حاصله
ولم يشب بأي شيء رامة
محال ان يعارض الوحي الأبي
وخلق العقل لشرع أنزلا
فصدر الإثنين خير مالك
والسلف الصالح خير الأمة
بينهما من أوجه التعاضد
يناقض النقل على ما أصلا
حق تصادق في الاعتقاد
قال: وجدت كل ما في النقل
وأنها بالعقل كانت باطله



٢٨١. وَبِمُحَالَاتِ الْعُقُولِ مَا أَتَى
وَبِالْمُحَارَاتِ أَتَى مُثَبَّتًا
٢٨٢. وَمَا يُعَدُّ مِنْهُ عَقْلِيَّاتٌ
وَأَنَّهَا فِي الْحَقِّ مُحَدَّثَاتٌ
٢٨٣. بَاطِلَةٌ بِمَا عَلَيْهِ الشَّرْعُ قَدْ
دَلَّ شَهَادَةً وَفِي الْعَقْلِ وَرَدٌ
٢٨٤. مَا نَاقِضَ الَّذِي حَكَّوْا فَالْقَوْلُ
إِنْ كَانَ عَنْ شَرْعٍ نَأَى فَالْعَقْلُ
٢٨٥. أَفْسَدَ مِنْهُ فَهَذَا الْفَسَادُ
كَانَ بِهِ أَكْثَرُ حَيْثُ زَادُوا
٢٨٦. ثُمَّ ضَلُّوا لَهُمْ بِعَقْلِيَّاتٍ
مِنْ جِنْسٍ مَا ضَلُّوا بِسَمْعِيَّاتٍ
٢٨٧. مَنْ أَثَبَّتَ الْمَنْفِيَّ أَوْ الْعَكْسَ وَرَدَ
ذَا خَطَأٍ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ يُعَدُّ
٢٨٨. حِينَئِذٍ فَسَبَبُ التَّوَهُّمِ
بَيْنَهُمَا مِنَ التَّعَارُضِ اعْلَمْ
٢٨٩. فَهُوَ فَسَادٌ بَانَ فِي الْعُقُولِ
مِنْهُ أَوْ الْفَسَادُ فِي الْمَنْقُولِ
٢٩٠. مِثَالُهُ: مَرَضْتُ يَا ابْنَ آدَمَ
وَفَسَّرَ الْمَعْنَى لَدَى التَّكَلُّمِ
٢٩١. وَعَرَفُ الْخَيْلِ فَنَقَلَ النَّاقِلِ
لِهَذِهِ مِنْ أَبْطَلِ الْبَوَاطِلِ
٢٩٢. كَذَاكَ مَا تُدْعَى بِعَقْلِيَّاتٍ
قَدْ يُنَبِّتُ لَفْظًا بِمُجْمَلَاتٍ
٢٩٣. تَحْتَمِلُ الْمَعَانِي الْمُسْتَكْثَرَةَ
كَلْفَظَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَهُمْ تَرَهُ
٢٩٤. لِنَفْيِ وَصْفِ اللَّهِ بِافْتِرَاضِ
تَنْزِيهِهِ وَالْجِسْمِ وَالْأَعْرَاضِ
٢٩٥. وَجِهَةِ الْخَالِقِ وَالتَّحْزِيْزِ
فَكُلُّ هَذَا عِنْدَهُمْ لَمْ يَجْزِ
٢٩٦. مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الرَّحْمَنِ
وَلَا الرَّسُولِ وَذَوِي الْإِيمَانِ



النقطة الرابعة

النقل الذي زعم المبتدعة أن العقل عارضه

قد علم بالاضطرار ثبوته وقطعية دلالاته

٢٩٧. إِنَّ أُمُورَ السَّمْعِ مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِّ أَخْبَرَ الْمُعْظَمُ
٢٩٨. بِهَا كَمَا قَدْ عَلِمْتَ نُبُوَّتَهُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ مِنْهَا رُؤْيَتْهُ
٢٩٩. وَالْاِسْتِوَاءُ وَعُلُوُّ الْبَارِي وَغَيْرُهَا وَمَا بِالاضْطِرَارِّ
٣٠٠. يُعْلَمُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ قِيَامِ مَا يُبْطِلُهُ مِنَ الدَّلِيلِ عُلَمَا
٣٠١. لِأَنَّهُ لَوْ قَامَ مِنْ دَلِيلٍ لَمْ يَبْقَ مُطْلَقًا بِلا تَفْصِيلٍ
٣٠٢. مِنْ ثِقَةٍ فِي أَيِّ مَعْلُومٍ سَوَا حَسِّيًّا أَوْ عِلْمِيًّا الَّذِي حَوَى
٣٠٣. وَمَا مَضَى حَوَى مُقَدِّمَاتٍ إِبْخَارُهُ عَنْ مُرْسِلِ الْآيَاتِ
٣٠٤. وَصِدْقَهُ فَالْقَدْحُ فِي أَيِّ وَرَدٍ مَا بَيْنَ عَقْلِ كَانَ أَوْ تَقَلُّ يُعَدُّ
٣٠٥. حِينَئِذٍ فَالْقَدْحُ بِاطِّرَادٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْلُومِ بِالْفَسَادِ
٣٠٦. ضَرُورَةٌ مِنْ دِينِ خَيْرِ النَّاسِ بِلا خِلَافٍ وَبِلا التَّبَاسِ
٣٠٧. وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ قَاصِرًا عَلَى تِلْكَ بَلِ الشَّخْصُ الَّذِي قَدْ جَعَلَا
٣٠٨. تَصْدِيقَهُ دُونَ أُمُورٍ غَيْبِهِ فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِهِ فَاَنْتَبِهْ
٣٠٩. إِذْ إِنَّ مِنْ مُسْتَلْزَمَاتِ مَا جَرَى إِيْمَانُهُ بِكُلِّ مَا قَدْ أَخْبَرَا



النقطة الخامسة

الآثار والنتائج الفاسدة المترتبة على هذا القانون

٣١٠. ما قَتَنَ الْفَخْرُ لَهُ مِنَ الْأَثَرِ مِنْ الشُّرُورِ فَوْقَ ذِكْرِ مَنْ ذَكَرَ
٣١١. أَضَعَفَ مِنْهُ ثِقَّةَ الْكَثِيرِ بِالْأَيِّ وَالنَّصِّ عَنِ التَّذِيرِ
٣١٢. وَزَرَعَ الشَّكَّ لَدَى الْأَتْبَاعِ إِذْ هُوَ مُجَمَّلٌ وَلَمْ يُرَاعَ
٣١٣. وَالثَّانِ طَعْنُهُ بِذَاتِ الْمُصْطَفَى وَرُسُلِ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِ خَفَا
٣١٤. لِأَنَّ مَنْ قَدَّمَ عَقْلَهُ وَظَنُّ فَقَدْ نَحَا عَنِ السَّبِيلِ وَافْتَتَنَ
٣١٥. وَكَانَ عِنْدَهُمْ طَرِيقَتَانِ مَذْكُورَتَانِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
٣١٦. طَرِيقَةُ التَّبْدِيلِ -وَالتَّأْوِيلِ تَدْخُلُ فِيهِ- بَعْدَهَا التَّجْهِيلُ
٣١٧. فَالْأَوَّلَانِ الْمُتَكَلِّمُونَا وَبَعْدَهَا الَّتِي يُجْهَلُونَا
٣١٨. مَنْ أَرْسَلَ اللَّهُ مِنَ الْأَكَارِمِ وَخَيْرٍ مَنْ كَانَ بِظَهْرِ آدَمَ
٣١٩. وَلَا زُمْ الْمَذْهَبِ هَذَا أَتَّهَمُ لَمْ يَفْهَمُوا مَاذَا يُرِيدُ رَبُّهُمْ
٣٢٠. وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ هُدَاةِ الْبَشَرِ بَلْ هُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ وَضَرَرِ
٣٢١. ثَالِثُهَا: قَدْ فَتَحُوا الْبَابَ لِمَنْ أَلْحَدَ بِالرَّبِّ الْعَظِيمِ وَالسَّنَنِ
٣٢٢. فَعَمَدُوا إِلَى نُصُوصِ الْغَيْبِ وَكُلِّ مَا جَاءَ بِشَرَعِ الرَّبِّ
٣٢٣. فَأَوَّلُوهَا وَبَلَا احْتِرَازِ بِسَبَبِ الَّذِي حَاكَهُ الرَّازِي



النقطة السادسة

حال من عارض الكتاب والسنة، وأعرض عنهما

٣٢٤. لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَرُدُّ مَا جَاءَ مِنَ الَّذِي انْتَصَفَ
٣٢٥. بِأَنَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَثَرِ وَأُنْكِرُوا هَذَا عَلَى أَهْلِ النَّظَرِ
٣٢٦. إِنْ كَانَ فِي أَبْوَابِ غَيْبِ اللَّهِ فِي صِفَاتِهِ بَلَا اشْتِبَاهِ
٣٢٧. وَعَامَّةُ الضَّلَالِ كَانَ بِسَبَبِ تَفْرِيطِهِمْ فِي الْاِتِّبَاعِ إِذْ وَجَبَ
٣٢٨. وَفِي بَيَانِ حَالِهِمْ يَقُولُ فِي دَرءٍ تَعَارِضٍ كَلَامًا يَكْتَفِي
٣٢٩. بِهِ الَّذِي أَقْبَلَ لِلشَّرِيعَةِ وَقَدْ خَلَا مِنْ بَدْعِ شَيْعَةٍ
٣٣٠. حِينَئِذٍ لَهُمْ طَرِيقَانِ بَلَا زِيَادَةٍ إِلَّا عَلَى نَهْجِ خَلَا
٣٣١. طَرِيقُهُ الْقِيَاسِ مِنْهَا وَالتَّظَرُّرُ وَبَعْدَهَا الصُّوفِيَّةُ الَّتِي اشْتَهَرَ
٣٣٢. مِنْهَا طَرِيقُ الْكَشْفِ وَالْمُجَرَّبُ لَهُنَّ كَانَ حَاصِلًا مَا يُوجِبُ
٣٣٣. مِنْ كَثْرَةِ الْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ لَمْ يُحْصِهِ فِي الْجَمْعِ عَرَضُ عَارِضٍ
٣٣٤. وَمِنْ مَالَاتِ الْمُعَارِضِينَ لِمَا أَتَى فِي شَرْعِنَا يَقِينًا
٣٣٥. مَعِيشَةً ضَنْكًا يَعْيشُ فِيهَا وَالْجَهْلُ وَالضَّلَالُ إِذْ يَلِيهَا
٣٣٦. وَالْاِتِّصَافُ بِصِفَاتٍ مَن مَضَى مِنَ الْكِتَابِيِّينَ شَبَهَا اقْتَضَى



٣٢٧. وَإِنَّهَا جَمَاعٌ كُلُّ كُفْرٍ وَأَصْلُ كُلِّ زَلَّةٍ وَشَرٌّ

٣٢٨. وَكَانَ إِبْلِيسُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ قَدْ سَنَّ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ السُّنَّةَ



الفصل الثاني

دليل الأعراض وحدوث الأجسام
عند فرق المبتدعة

وفيه مبحثان :



المبحث الأول

دليل الأعراض وحدوث الأجسام عند فرق المبتدعة

٣٣٩. أُريدَ إثباتُ وجودِ الصّانِجِ بهِ فقالوا عنه غيرُ واقعٍ
 ٣٤٠. إلّا ببابِ التّظَرِ العقليّ بهِ
 ٣٤١. قالوا هي الدّليلُ في المُلازِمه
 ٣٤٢. واختَرَعَ الجَهميَّةُ الدّليلا
 ٣٤٣. عندَ جميعِ فِرَقِ الكلامِ
 ٣٤٤. وجَعَلُوهُ أوَّلَ الأُصولِ
 ٣٤٥. وزَعَمُوا جَميعَهُمُ واعترفوا
 ٣٤٦. إلّا بهذا التّظَرِ المُفْضي إلى
 ٣٤٧. وليسَ مُمكنًا بلا إثباتِ
 ٣٤٨. إذ الحُدُوثُ علَّةٌ تَحْتَاجُ
 ٣٤٩. يَحْتَاجُ مُحَدِّثًا لهذا العَدَمِ
 ٣٥٠. وليسَ مُمكنًا بلا إثباتِ
 ٣٥١. مِن ثَمَّ بِاللّزُومِ للأَعْرَاضِ قَدْ
 ٣٥٢. أن تَلَزِمَ الأكوانَ بالتّعيينِ
 ٣٥٣. والاجْتِمَاعِ ثَمَّ الافرَاقِ
- بهِ فقالوا عنه غيرُ واقعٍ
 لذلكَ أوجَبُوهُ فيهِ وانتَبِهْ
 للجَسمِ فَهي للحُدُوثِ لازِمه
 وصَحِبُ الاعتِرَالِ حتّى قِلا
 تَأثّرًا مِنْهُمُ على انتِظامِ
 مِنْهُمُ فالتّوحيّدُ في القَبُولِ
 إثباتُ صانِجِ الوري لا يُعرفُ
 عِلْمِ بِإثباتِ لَهُ قَدْ حَصَّلا
 حُدُوثِ عَالَمِ الوري بالذّاتِ
 إلى مُؤثّرٍ فذا الإخراجُ
 لِحَيِّزِ الوُجُودِ بعد الظّلمِ
 حُدُوثِ أجسامٍ لِمُمكناتِ
 عَرَفَها الصّفاتِ والثّاني تُعدُّ
 مِنْ حَرَكَاتِ وَمِنْ السُّكُونِ
 فهذه الأربَعُ باتّفاقٍ



٣٥٤. واحتاج هذا الأمر في الإثبات
٣٥٥. إثبات أعراض أو البعض كما
٣٥٦. ثم حدوثها ففي إبطال
٣٥٧. وفي انتقال من محل لمحل
٣٥٨. خلو جسم أي جسم إما
٣٥٩. إثبات أن الجسم قابل إذن
٣٦٠. وصف بها أو ضدها هذان
٣٦١. معناه لا تنفك عن أعراض
٣٦٢. من ثم الامتناع في تحصيل
٣٦٣. قالوا وفي حدوث الأجسام بذي
٣٦٤. إثبات أن الجسم ليس يخلو
٣٦٥. ما ليس يخلو من صفات أو نفي
٣٦٦. فحادث لأن عند هؤلاء
٣٦٧. واتفق المبتدعة اتفاقا
٣٦٨. وكان الاتفاق في صفات
٣٦٩. ولكن الخلاف دون مین
٣٧٠. وسوف يأتي ذكر كل فرقه
- أربعة من المقدمات
- مر وذي الأكوأ فيها تنتمي
- ظهورها بعد الكمون التالي
- وبعده إثبات أن ما حصل
- عن كل جنس عرض من ثما
- وقابل الشيء فلن يخلو عن
- أو لم تكن تخلو عن الأكوأ
- أو بعضها من غير ما انتقاض
- حوادث ليس لها من أول
- يبنى على مقدمات تحذي
- من عرض يحدث ثم الأصل
- خلو الانفكاك أو سبق يفي
- العرض الحادث فيه حصلا
- عليه من غير اختلاف ساقا
- رب العلا منزل الآيات
- في فهمهم لهذه الثنتين
- وما له تكون مستحقه



المطلب الأول

شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند الجهمية

٣٧١. الجَهْمُ وابنُ دِرْهَمٍ أَوَّلُ مَنْ
تَكَلَّمُوا فِيهِ عَلَى مَدَى الزَّمَنِ
٣٧٢. فِي دِينِنَا وَمِنْهُمَا قَدْ انْتَقَلَ
مِنْ بَعْدِهِمْ لِمَنْ عَنِ النَّاسِ اعْتَزَلَ
٣٧٣. قَالَا الَّذِي مَا كَانَ بِالْمُنْفَكِّ
عَنِ الْحَوَادِثِ بِغَيْرِ شَكٍّ
٣٧٤. فَحَادِثٌ وَأَصْلُهُمْ قَدْ اندَرَجَ
دَلِيلُ الْأَعْرَاضِ بِهِ وَمَا خَرَجَ
٣٧٥. فَنفَّو الصِّفَاتِ قَالُوا عَرَضُ
قَامَ بِجِسْمٍ حَادِثٍ وَمَا رَضُوا
٣٧٦. قَالُوا وَمَا لَا يَتَنَاهَى امْنَعُهُ أَنْ
يُوجَدَ وَالْأَسْمَاءُ أَيْضًا فَهِيَ لَنْ
٣٧٧. تُثَبَّتَ إِلَّا فِي الْمَجَازَاتِ وَفِي
إِخْبَارِهِ لَا اسْمًا لَذِي التَّلْطُّفِ

المطلب الثاني

شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند المعتزلة

٣٧٨. وَقَامَ بِالذَّلِيلِ ذُو اعْتِرَالٍ
فَأَثْبَتُوا جُودَ ذِي الْجَلَالِ
٣٧٩. فَإِنْ يَكُنْ أَخْصُ وَصْفِهِ الْقِدَمُ
صِفَةُ ذَاتِهِ تَعَالَى ذُو التَّعَمُّ
٣٨٠. وَلَمْ يُشَارِكْهُ بِهَا سِوَاهُ
فَالْعَالَمُ الْمَخْلُوقُ مَا تَرَاهُ
٣٨١. بِكُلِّ مَا فِيهِ يَكُونُ مُحَدَّثًا
فَضْلًا بِأَنْ كُلَّ مَا قَدْ حَدَّثَا
٣٨٢. تَضَمَّنَ الْخَلْقَ لَذَا تَقُولُ
حُدُوثُ الْأَجْسَامِ هُوَ الدَّلِيلُ



٣٨٣. وهكذا الأعراض وانبنى على
 ٣٨٤. ما ليس ينفك عن الحوادث
 ٣٨٥. وما تلاه قيل فيه: الجسم
 ٣٨٦. في هذه تلازم الأجساما
 ٣٨٧. وإنها حادثه لذاك في
 ٣٨٨. جميع جسم حادث يوافي
 ٣٨٩. وكل أهل الاعتزال قد نفوا
 ٣٩٠. يقول: عالم وحي قادر
 ٣٩١. ليس بعلم وحيه تعتبر
 ٣٩٢. وبعضهم عبر بالصفات
 ٣٩٣. لدى أبي الهذيل فالخلق جرى
 ٣٩٤. به ابن كلاب فقال الخلق هو
 كبرى وثانوية عند الملا
 فحادث ومر في المباحث
 لم يخل من عوارض والحكم
 إذ المعري عندهم ما قاما
 نتيجة التقييد في المتصف
 نقله الناس عن العلاف
 صفاته وجلهم يعرف
 لكنه مع ذكرها يجاهر
 وقدره وصفا لخالق البشر
 تلك معبرا بعين الذات
 لديه مخلوقا وقد تأثرا
 مخلوقه والفعل مفعول له

المطلب الثالث

شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند الكلابية والأشعرية

٣٩٥. والأشعري تبع الكلابي
 ٣٩٦. فكان للتطابق المشتهر
 في طوره الثاني مع الأصحاب
 يدعونها جميعها للأشعري



٣٩٧. أسباب هذا الأمر الارتباط
٣٩٨. لصحيه في طوره الثاني الذي
٣٩٩. وقد تأثرا بغير مسأله
٤٠٠. بسبب المناظرات دون ما
٤٠١. وأخذوا بعض الأصول الغايه
٤٠٢. قالت به وهم على قسمين لا
٤٠٣. ولا تعارض التصوص كلها
٤٠٤. فيثبتون ما أتى بالخبر
٤٠٥. وثاني الأقسام يوجبونه
٤٠٦. وهم على قسمين من يراه
٤٠٧. وخير من فيها أبو بكر الذي
٤٠٨. وثاني الأقسام من رآه
٤٠٩. وهؤلاء بعض من تقدم
٤١٠. هم ابن فورك وعبد القاهر
٤١١. وقد نفى الطائفتان الفعل إن
٤١٢. أمّا أبو بكر فقد تأثرا
٤١٣. وهو قد استدلل في حدوث
- بينهما والنشر والنشاط
كان عليه فيه من ماخذ
بالمناهج العقلي للمعتزله
علم بشرع قدره قد عظما
كهذه وأكثر الأشاعره
توجب به وهو صحيح قبالا
به ولكن بعضها كان لها
وهؤلاء القدماء والأشعري
والأصل في الصانع يحضرونه
لم يقو في جميع ما نفاه
أعجب كل عالم وجهيد
يعارض التصوص في مبداه
مع الذين في الأخير تسمى
وابن الجويني مع الأواخر
كان بالاختيار دون المستكن
به وفي الكلام عنه أكثر
جسم على ما مر بالحديث



٤١٤. بَعْدَ انفِكَاهَا عَنْ بَعْضِ مَا
٤١٥. فَكُلُّ مَوْجُودٍ فَقَدْ جَعَلَهُ
٤١٦. أَوْ مُحَدَّثٌ مَا كَانَ ثُمَّ كَانَا
٤١٧. وَالْمُحَدَّثَاتُ عِنْدَهُ إِذْ يَذْكُرُ
٤١٨. وَالْجِسْمُ وَالْأَخِيرُ فِيهِ يَذْهَبُ
٤١٩. وَالْجَوْهَرُ الَّذِي لَهُ مِنْ حَيِّزٍ
٤٢٠. بِذَاتِهِ لَهُ الْقِيَامُ وَقَبْلُ
٤٢١. مِنْ جِنْسٍ أَعْرَاضٍ تَكُونُ عَرَضًا
٤٢٢. مَنَعُ قَبُولِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ
٤٢٣. فِي زَمَنِ وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ
٤٢٤. وَعُرِفَ الْعَرَضُ فِي الدَّفَاتِرِ
٤٢٥. حُدُوثُهُ يَكُونُ فِي مُحَلٍّ
٤٢٦. كَاللَّوْنِ وَالسُّكُونِ وَاتِّصَالِ
٤٢٧. وَيَسْتَحِيلُ عِنْدَ مَنْ بِهِ اعْتَمَدَ
٤٢٨. يَبْطُلُ فِي ثَانِي حَالٍ وَارْجِعْ
٤٢٩. وَالْعَالَمُ الْعُلُويُّ وَالسُّفْلِيُّ لَا
٤٣٠. مِنْ عَرَضٍ وَجَوْهَرٍ وَمُحَدَّثٍ
- يَكُونُ مِنْ أَكْوَانٍ مَا تَقَدَّمَ
إِمَّا قَدِيمٌ لَيْسَ أَوَّلًا لَهُ
وَأَوَّلٌ لَهُ قَدْ اسْتَبَانَ
ثَلَاثَةً فَعَرَضٌ وَجَوْهَرٌ
بِأَنَّهُ الْمُؤَلَّفُ الْمُرَكَّبُ
يَعْنِي مَكَانًا دُونَهُ لَمْ يَجْزِ
مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنْ جَمِيعِ مَا نُقِلَ
أَي: وَاحِدًا مِنْهُ وَفِيهِ فَرَضًا
كَأَسْوَدَ وَأَبْيَضٍ فِي آنٍ
وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فِي التَّوَاجُدِ
هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الْجَوَاهِرِ
لَيْسَ بِذَاتِهِ بَدَأٌ فِي الْأَصْلِ
حَرَكَةٍ تَفَرِّقُ انْفِصَالِ
مِنْ عَرَضٍ يَبْقَى زَمَانَيْنِ وَقَدْ
إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ لِلتَّوَسُّعِ
يَخْرُجُ مِنْ هَذَيْنِ يَعْنِي: جُعِلَا
بِأَسْرِهِ وَمِنْ هُنَا قَدْ بَحَثُوا



٤٣١. من أجله حدوث هذا العالم وجاء في التقرير بالعظائم
٤٣٢. وشرح ما يقول: إن العالمًا حادثًا إذ ليس يزال قائمًا
٤٣٣. من تلك والأعراض حادثات دليله تلك التحركات
٤٣٤. قد بطلت عند السكون واجعل حدوث الأجسام به ونزل
٤٣٥. لم تستبق حوادث وما خلا عن سببه لها فحادث جلا
٤٣٦. ومنه فالعالم قال حادث بأسره فهذه البواعث
٤٣٧. وصاحب التأصيل في طريقته كمنهج المعتزلي وشيعته
٤٣٨. لكنه زاد هنا في رسمه يبقى زمانين لما في نفسه
٤٣٩. ولم تكن ثورده المعتزلة وسوف يأتي قصده والأمثلة
٤٤٠. وقد تلاه فيه عبد القاهر والإسفراييني من الأكابر
٤٤١. وابن الجويني وهو ممن قد نشر مقالة المعتزلين واستقر
٤٤٢. أكثر علم المتأخريننا عليه عند المتكلمينا
٤٤٣. ومنهج القوم في الاستدلال به على صفات ذي الجلال
٤٤٤. نجمله: في نفي أصل تسميه صفاته الأعراض فهي باقية
٤٤٥. وباتفاق الحكماء الأعراض لا تبقى زمانين على ما نقلنا
٤٤٦. يعني بها صفاته الذاتية وفرعوا مسألة حكيمة
٤٤٧. قالوا بإبطال حوادث بلا أول والذي حدا بهم إلى



٤٤٨. ذَا نَفِي وَصِفِ الْفِعْلِ لِلْغَفَارِ
 ٤٤٩. كَالِاسْتِوَاءِ وَالرَّضَى وَالْغَضَبِ
 ٤٥٠. فَهُمْ وَإِنْ قَدْ خَالَفُوا الْمُعْتَزِلَةَ
 ٤٥١. لَكِنْ يُسَمُّونَ صِفَاتِ الْفِعْلِ
 ٤٥٢. فَهِيَ حَوَادِثٌ وَفِي التَّعْلِيلِ
 ٤٥٣. فَاسْتَنْدُوا فِيهَا إِلَى مَا يَقْبَلُ
 ٤٥٤. وَإِنَّ مَا لَمْ يَخْلُ حَادِثٌ تَرَهُ
 ٤٥٥. وَلَهُمْ مَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ
 ٤٥٦. لِبَعْضِهِمْ مَعًا وَعِنْدَ الْبَعْضِ
 ٤٥٧. أَوَّلُهَا: اثْبَاتُهَا قَدِيمَةً
 ٤٥٨. لَمْ تَتَعَلَّقْ بِمَشِيئَةٍ وَلَا
 ٤٥٩. وَالثَّانِ: جَعَلَ مُقْتَضَى صِفَاتِهِ
 ٤٦٠. يَقُومُ وَهُوَ عَنْهُ ذُو انْفِصَالٍ
 ٤٦١. مُلَازِمًا وَفِي التَّعَدِّي يَرِدُ
 ٤٦٢. فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَلَقًا خَلَقُ
 ٤٦٣. وَصِفَةُ الْخَلْقِ الَّتِي أَحَالُوا
 ٤٦٤. لَا يُثْبِتُونَهَا مِنَ الْأَفْعَالِ
 وَمَا يَكُونُ مِنْهُ بِاخْتِيَارِ
 وَغَيْرِهَا مِمَّا أَتَى فِي الْكُتُبِ
 فِي الْوَصْفِ وَالْإِسْمِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ
 وَالْإِخْتِيَارِ بِخِلَافِ الْأَصْلِ
 طَرْدًا لِمَا كَانَ مِنَ الدَّلِيلِ
 حَوَادِثًا لَمْ يَخْلُ حَيْثُ يُجَعَلُ
 فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْمُقَرَّرَةُ
 طَرِيقَتَانِ جَاءَتَا بِالذَّاتِ
 تَفَرَّقًا نَحْوِ الرِّضَى وَالْبُغْضِ
 وَأَزَلِيَّةً بِهِ مَعْلُومَةٌ
 تَجَدُّدٍ يَقُومُ بَعْدَ حَصْلِ
 تِلْكَ فَمَفْعُولًا بِغَيْرِ ذَاتِهِ
 نَحْوِ التُّزُولِ لَيْسَ فِي الْأَفْعَالِ
 كَالْخَلْقِ وَالْإِحْسَانِ حِينَ يُوجَدُ
 فِي غَيْرِهِ وَبِالتُّزُولِ قَدْ نَطَقَ
 عَلَى أُمُورِ الْوَصْفِ حِينَ قَالُوا
 بَلْ هِيَ مَفْعُولٌ عَلَى انْفِصَالِ



٤٦٥. لَمْ تَجْرِ بِالْمَشِيئَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَلَا بِقُدْرَةٍ بِهِ مُقَدَّرَةٌ
 ٤٦٦. قَالُوا: وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْخَلْقُ هُوَ
 ٤٦٧. إِمَّا قَدِيمًا مَعَهُ وَيَلْزَمُ
 ٤٦٨. أَوْ حَادِثًا فَهَهُنَا قَدْ حَلَّتْ
 ٤٦٩. ثُمَّ فِي الْافْتِقَارِ كُلِّ وَاحِدٍ
 ٤٧٠. حِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ
 ٤٧١. وَمَا تَعَدَّى مِنْ خِلَالِ الْكَلِمِ
 ٤٧٢. لَيْسَ وُجُودِيًّا وَمِنْ أَشْبَاهِ
 ٤٧٣. ثُمَّ ابْنُ كُلابٍ أَتَى بِالْمَسْأَلَةِ
 ٤٧٤. وَعَنْهُ قَامَ صَحْبُهُ وَالْأَشْعَرِيُّ
 ٤٧٥. فَالرَّبُّ إِذْ قَالَ (عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)
 ٤٧٦. وَهَكَذَا كَانَ أَبُو الْمَعَالِي
- وَلَا بِقُدْرَةٍ بِهِ مُقَدَّرَةٌ
 مَخْلُوقُهُ لَكَانَ فِي اثْنَيْنِ اسْتَوَى
 فِي هَهُنَا الْمَخْلُوقُ قَدَمًا يُجْزَمُ
 حَوَادِثٌ بِهِ وَمَا اسْتَقَلَّتْ
 لِأَخْرِ مِنْهُ عَلَى التَّوَارِدِ
 وَكَانَ بَاطِلًا عَلَى مَا يُنْقَلُ
 إِضَافَةً وَالشَّأْنُ فِيهَا عَدَمِي
 كِنَافَةِ اللَّهِ وَبَيْتِ اللَّهِ
 مَأْخُودَةً مِنْ مَذْهَبِ الْمَعْتَزَلَةِ
 وَسَارَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمُشْتَهَرِ
 خَلَقَ مَا سَمَّاهُ هَذَا الْاسْتَوَى
 فِي الْأَخْذِ بِالْأَصْلِ مَعَ الْعَزَالِي

المطلب الرابع

شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند الماتريدية

٤٧٧. قَدْ عَاصَرَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ
 ٤٧٨. مِنْ مَوْرِدٍ وَمِنْ مَعِينٍ وَاحِدٍ
- الْأَشْعَرِيُّ أَخَذَ الْأُمُورَ
 لَكِنَّهُ كَانَ عَلَى التَّعَاوُذِ



٤٧٩. مَعَ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ فَوْقَ الْأَشْعَرِيِّ
 ٤٨٠. إِبْثَاتَ صَانِعِ الْوَرَى وَالْمُشْتَرِطِ
 ٤٨١. وَهُوَ كَسَابِقِيهِ فِي الدَّلِيلِ
 ٤٨٢. فَعِنْدَهُ الصِّفَاتُ إِنْ فِي الذَّاتِ
 ٤٨٣. كَالْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَكَالْإِحْسَانِ
 ٤٨٤. فَهِيَ قَدِيمَةٌ بَلَا تَفَرُّقِ
 ٤٨٥. فَقَالُوا الْأَفْعَالُ عَنْ يَقِينِ
 ٤٨٦. وَسَمَّ بِالْإِيجَادِ فِي الْوُجُودِ
 ٤٨٧. وَهِيَ قَدِيمَةٌ كَمَا مَرَّ وَلَا
 ٤٨٨. مِنْ صِفَةٍ بَلْ أَمْرٌ اعْتِبَارِي
 ٤٨٩. يَعْنِي بِهَا مِنْ نِسْبَةِ الْمُؤَثِّرِ
 ٤٩٠. بِقُدْرَةٍ تَعَلَّقُ تَنْجِيزِيَّةُ
 ٤٩١. قَدِيمَةٌ وَصِفَةُ التَّكْوِينِ
 ٤٩٢. فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ تِلْكَ الْفِكْرَةُ
 ٤٩٣. قَدِيمَتَانِ شَبَهُ التَّكْوِينِ فِي
 ٤٩٤. فَمَبْدَأُ الْإِيجَادِ عِنْدَهُمَا
 ٤٩٥. فِي الْبَابِ هَذَا وَأَبُو مَنْصُورٍ
 فَحَصَرَ الشَّيْخُ هُنَا بِالنَّظَرِ
 إِنْ كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى الْعِلْمِ فَقَطْ
 وَزَادَ عَنْهُمْ فِيهِ فِي التَّفْصِيلِ
 كَانَتْ أَوْ الْأَفْعَالِ وَارِدَاتِ
 وَنَحْوَهَا مِنْ صِفَةِ الرَّحْمَنِ
 فَخَالَفُوا مَنْ مِثْلِهِمْ فِي الْفِرْقِ
 تَدْخُلُ تَحْتَ صِفَةِ التَّكْوِينِ
 وَمِثْلَهَا الْإِعْدَامُ فِي التَّعْدِيدِ
 تُعَدُّ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ مُوَصَّلًا
 يَحْصُلُ بَعْدَ نِسْبَةِ الْآثَارِ
 لِأَثَرٍ وَعِنْدَ صَحْبِ الْأَشْعَرِيِّ
 حَادِثَةٌ فَعِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ
 حَادِثَةٌ مِنْ بَعْدِ بَالْتَعِينِ
 أَنَّ إِرَادَةَ كَذَاكَ الْقُدْرَةَ
 تَعَلَّقَاتِهَا بَلَا تَكْلُفِ
 وَأَكْثَرُ الْخُلَفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا
 يَقُولُ بِالتَّفْرِيقِ فِي الْمَذْكُورِ



٤٩٦. مَا بَيْنَ مَا كَوَّنَ وَالتَّكْوِينِ جَزْمًا وَقَدْ قَامَ عَلَى تَبْيِينِ
 ٤٩٧. مَا قَالَ بِالِدَّلِيلِ فِي كِتَابِهِ وَكَانَ بِالِاجْمَاعِ مِنْ أَصْحَابِهِ
 ٤٩٨. إِلَيْهِ تَرْجِعُ الصِّفَاتُ دُونَ مَا تَجَدَّدٍ يَحْدُثُ وَهُوَ عُدْمًا
 ٤٩٩. لَذَاكَ قَدْ أَوَّلَ مَا قَدْ يُذَكَّرُ مِنْ صِفَةِ الْفِعْلِ الَّتِي تُعْتَبَرُ
 ٥٠٠. لَازِمَةً نَحْنُ اسْتَوَا الرَّحْمَنِ إِذْ لَازِمٌ لِقِدَمِ الْمَكَانِ
 ٥٠١. وَالْفَوْقِ وَالْمَجِيءِ وَالنُّزُولِ وَسَائِرِ الْبَابِ مِنَ الْمَنْقُولِ

المطلب الخامس

شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند المشبهة

٥٠٢. وَلَفْظَةُ التَّشْبِيهِ عِنْدَ السَّلَفِ تُطْلَقُ كَالْتَّمَثِيلِ عِنْدَ الْخَلَفِ
 ٥٠٣. حِينَئِذٍ فَلَفْظَةُ التَّشْبِيهِ قَدْ تَكُونُ ضِمْنَ الْاِشْتِرَاكِ فَوْرَدَ
 ٥٠٤. فِيهَا هُنَا دُخُولُ قَدَرٍ مُشْتَرَكٍ ذَهَبًا مَعَ افْتِرَاقِهِ لِمَنْ سَلَكَ
 ٥٠٥. وَلَيْسَ ثَمَّ فِرْقَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِهِ وَلَا مَدْرَسَةٌ مَوْصُوفَةٌ
 ٥٠٦. لَذَاكَ لَا نَعْرِفُ مِنْ أَقْوَالِ إِلَّا الَّذِي فِي كُتُبِ الرِّجَالِ
 ٥٠٧. وَذُو ابْتِدَاعٍ إِنْ رَأَى مَا كَرِهَهُ نَعَتْ مَنْ يُثَبِّتُ بِالْمُشَبَّهَةِ
 ٥٠٨. نَشَأَتْهَا رَدَّةٌ فِعْلٍ لِلَّذِي عَطَّلَ ثَمَّ صَارَ كُلُّ آخِذٍ
 ٥٠٩. يُشَبِّهُ اللَّهَ بِخَلْقِهِ وَقَدْ تَأَثَّرَتْ بِأَصْلِهَا الَّذِي اعْتَمَدَ



٥١٠. عَلَيْهِ وَالْفَرْقُ الَّذِي قَالَتْ بِهِ
عِنْدَ جَمِيعِ قَائِلِي مُشَبَّهِ
٥١١. قَدْ يَخْلُو الْجِسْمُ الَّذِي قَدْ كَانَا
مِنَ الْحَوَادِثِ فَإِنْ قَدْ بَانَا
٥١٢. لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فَرْكُنُ
٥١٣. تَفْرِيقُهُمْ فِي الْجِسْمِ حِينَ أُطْلِقَا
بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالَّذِي قَدْ خُلِقَا
٥١٤. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ فِي الصِّفَاتِ
فَالْقِسْمَةُ اثْنَتَانِ أَيُّ: فِي ذَاتِ
٥١٥. عَقْلٍ فَإِمَّا عَرَضٌ أَوْ جِسْمٌ
وَالْمَنْعُ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ جَزْمٌ
٥١٦. فَصَارَ جِسْمًا عِنْدَهُمْ رَبُّ الْعُلَا
عَلَى الْوُجُوبِ الْقَوْلُ هَذَا حَصَلَا
٥١٧. حِينَئِذٍ يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ
فِي أَزَلٍ وَإِنْ بَدَأَ مِنْ بَاعِثٍ
٥١٨. تَحُلُّ فِيهِ لَا تَعَاقِبَ وَرَدٌ
عَلَيْهِ أَيُّ: لَا تَخْلُفُ الْحَالُ وَقَدْ
٥١٩. قَالُوا بِإِنَّ الْجِسْمَ مَا تَعَاقَبَتْ
عَلَيْهِ حَادِثٌ عَلَى مَا وَرَدَتْ
٥٢٠. مِثَالُهُ: السُّكُونُ أَمْرٌ عَدَمِي
فَالْجِسْمُ يَعْنِي هَهُنَا ذَا الْقِدَمِ
٥٢١. قَدْ كَانَ خَالِيًا مِنَ الْحَوَادِثِ
وَكَانَ سَاكِنًا مِنَ الْبَوَاعِثِ
٥٢٢. فَحَيْثُ قَامَ حَدَثٌ لَمْ يَكُنِ
فَعُدِمَ الْإِعْدَامُ فِي التَّبَيُّنِ
٥٢٣. كَانَ بِإِحْدَاثٍ بِهِ قَدْ قَامَا
وَذَا عَلَى امْتِنَاعِهِ اسْتِقَامَا
٥٢٤. إِذْ عَرَضَ لَيْسَ يَقُومُ فِي عَرَضٍ
فَكَمْ بِهِ مِنْ شَطَطٍ وَمِنْ مَرَضٍ
٥٢٥. وَعِنْدَهُمْ: قَرُبْنَا يَقُومُ بِهِ
إِحْدَاثُ خَلْقٍ وَكَذَا الْإِفْنَاءُ انْتَبَهَ
٥٢٦. فَمَا تَقُومُ بِهِمْ تَقُومُ
بِهِ وَهَذَا ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ



٥٢٧. فَإِنْ هُنَا أَفْنَى فَقَدْ قَامَ بِهِ
٥٢٨. وَضِدُّهُ فَكَانَ قَابِلًا لِأَنْ
٥٢٩. وَيُفْنِي بَعْدَ ذَلِكَ الْإِبْدَاءِ
٥٣٠. كَانَ فَلَا يَخْلُو مِنَ الْحَوَادِثِ
٥٣١. فَحَادِثٌ وَالْحَامِلُ الْمَعْلُومُ
٥٣٢. فَكُلُّ مَوْجُودٍ فِجْسَمٌ أَوْ عَرَضُ
٥٣٣. أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِغَيْرِ الْجِسْمِ
٥٣٤. وَثَمَّ مِنْ تَشَابُهِهِ فِي وَحْدِهِ
٥٣٥. فَلَا انْطِلَاقَ كَانَ فِي قِيَاسِ
٥٣٦. وَغَائِبٍ عَلَى مُشَاهِدٍ وَمَا
٥٣٧. أَوَّلَ مَنْ أَطْلَقَ لَفْظَ الْجِسْمِ
٥٣٨. قَالُوا هُنَا: جِسْمٌ وَذُو أَبْعَاضٍ
٥٣٩. وَذُو نِهَآيَةٍ وَذُو مِقْدَارٍ
٥٤٠. سَبْعَةُ أَشْبَارٍ وَغَيْرُهَا وَمَا
٥٤١. قَالَ الْجَوَالِيقِيُّ ذُو الطُّغْيَانِ
٥٤٢. مُجَوِّفٌ أَعْلَاهُ دُونَ الْأَسْفَلِ
٥٤٣. وَاشْتَهَرَتْ مَقُولُهُ الْجَوَارِبِي
- كَمَا حُكِيَ الْإِحْدَاثُ مِنْ سَبَبِهِ
يَحْدُثُ فِيهِ حَادِثٌ مَدَى الزَّمَنِ
وَمَنْ مَعَ الْإِحْدَاثِ وَالْإِفْنَاءِ
وَذَا الَّذِي لَمْ يَخُلْ فِي الْمُبَاحِثِ
بِوصْفِهِ جِسْمًا هُوَ التَّقْسِيمُ
فَيَسْتَحِيلُ فِي الدَّلِيلِ الْمُنتَهِضُ
مُقَابِلًا لِعَرَضٍ فِي الْقِسْمِ
مُنْطَلَقِ الْفِرْقَةِ مَعَ مَنْ عَدَّهُ
رَبِّ جَمِيعِ خَلْقِهِ وَالنَّاسِ
قَامُوا بِهِ فَهُوَ بِشَرٍّ أَظْلَمًا
صَحْبُ هِشَامٍ عَبَّرُوا بِجَزْمِ
وَالْحَدِّ وَالْأَلْوَانِ كَالْبَيَاضِ
وَالْعُمُقِ مِثْلَ الْعَرَضِ وَالْأَشْبَارِ
شَيْئًا مِنَ الْخَلْقِ مُشَابِهًا كَمَا
جِسْمٌ بَدَا فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ
لَيْسَ بِلَحْمٍ وَدَمٍ مُفْصَّلٍ
وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ غَيْرُ كَاتِبٍ



٥٤٤. اعفوني الفرج مع اللحية لا
 ٥٤٥. كذا ابن كرام إمام الفرقة
 ٥٤٦. من ثم موقف المشبهينا
 ٥٤٧. إمام من اللازم كالأحياء
 ٥٤٨. فهذه فسم أحداث
 ٥٤٩. في هذه وفي الحوادث فما
 ٥٥٠. على مشيئة وباختياره
 ٥٥١. منفصلاً عنه مбайناً له
 ٥٥٢. في المحدثات باعتقادهم وجب
 ٥٥٣. يوجب أن يحدث والتفريق في
 ٥٥٤. لكنّه كما ترى قد خالف
 ٥٥٥. فهؤلاء جعلوه في الأزل
 ٥٥٦. ولا على فعلٍ به تغييراً
 ٥٥٧. من غير ما تجدد قد باناً
 ٥٥٨. ولا تقوم صفة الخلق لكل
 ٥٥٩. وقد أجابوا عن سؤال وردا
 ٥٦٠. إن كان ليس سبب يوجد به
- سواهما فالعلم عندي أصلاً
 مخالفين الفرقة المحقة
 في فعل رب العرش أن يكونا
 ونحوه من سائر الأشياء
 وثم فرق عندهم بالذات
 هو الأخير فقيامه انتمى
 وتلك في الغير لدى اعتباره
 وسبب التفريق فيه قوله
 بأنه يحدث من غير سبب
 خلق ومخلوق كفعل السلف
 وسبب الخلق هنا قد انتفى
 ليس بقادر على الخلق أجل
 وبعد صار ممكناً مقدوراً
 قد أوجب القدرة والإمكانا
 خلق فراراً من تسلسل محل
 مفاده من أين كان الابتدا
 ولا مخصص لهذا فانتبه



٥٦١. قالوا بأن موجب التخصيص
٥٦٢. هي التي خصصت القائم في
٥٦٣. كانت ولا مراد ثم قالوا
٥٦٤. وبعده يحدث من مراد
٥٦٥. هذا بلا بحث ولا نقل ولا
٥٦٦. تقول من أراد فعلاً فالذي
٥٦٧. وقاصداً للفعل في المستقبل
٥٦٨. لذاك قال الناس ماضٍ عزم
٥٦٩. بأن فعلاً دون قصدٍ وجداً
٥٧٠. لذاك فالخصول للخلق بها
٥٧١. والثاني: قالوا إنها ترجح
٥٧٢. وكان دون سببٍ قد غايره
٥٧٣. بل لا تكون أبداً إلا لما
٥٧٤. لعلمه بأنه أفضل أو
٥٧٥. أو ما يؤول أمره إليه
٥٧٦. ثالثها: في قولهم إذ وصفاً
٥٧٧. عنها مرادها ومع وجود ما
- إرادةً قديمةً الخصوص
ربُّ العلا وبالصفات عرّف
تبقى على نعتٍ ولا تزال
بلا تحوّل وفي فساد
قولٍ تعالى الله جلّ وعلا
تقدّم العزم كأخذ الآخذ
وليس حالاً كان في الثقل
مقارنٍ قصدٍ ومنه الجزم
ممتنعٌ بلا خلافٍ وردا
ممتنعٌ فكُن لها مُنتبها
مثلاً على مثلٍ بها وتُفصحُ
مُرجحٌ وهذه مُكابرة
رُجح في الوجود أو إن عَدَمَا
لِكونِهِ أَحَبَّ ذاكَ قد رَأُوا
فالعُقلاء كُلُّهُمْ عَلَيْهِ
إِرَادَةٌ جَازِمَةٌ تَخَلَّفَا
مِنْ قُدْرَةٍ حِينَئِذٍ نَقَدَمَا



٥٧٨. على المرادات على ما جعله
٥٧٩. والقول أبطل فمتى ما حصلت
٥٨٠. إرادة وجب من حصول
٥٨١. وما من الأفعال في التعدي
٥٨٢. ما كان لا يوصف فيها في الأزل
٥٨٣. أظهر تجسيمًا به فلاستوا
٥٨٤. مماسة العرش لأعلى الصفحه
٥٨٥. من جهة العرش ولا نهايه
٥٨٦. أما صفات ذاته ذات الخبر
٥٨٧. لكنهم لم يفهموا منه سوى
٥٨٨. لأجل هذا عندما يطالب
٥٨٩. مشبهينه بمخلوقاتيه
٥٩٠. وإن هنا قد أنكروا اللفظ بلا
٥٩١. ثم قد استدل بالأقول
٥٩٢. قال بها بشر وقام الناس
٥٩٣. تصحيح ما قالوه باحتكام
٥٩٤. ونفي وصف الرب الاختياري
- تقدمًا وليس من أول له
تمام قدرة وجزمًا نقلت
مقدوره قطعًا بلا تعطيل
يوصف فيها الرب أي: من بعد
نحو الكلام والذي عنهم جعل
فقد غلوا فيه إلى حد حوى
وتم حد قد أبان روجه
في الجانب الآخر للبدايه
قد أثبتوها وهي أعراض تقر
ما فهموا من صفة الخلق حوى
حقيقة السمع وغير ذهبوا
من جهة المعنى على صفاته
معناه إذ كان لديهم قبل
بما أتى في قصة الخليل
من بعده فعندهم قياس
ما قيل في الأعراض والأجسام
وسوف يأتي الرد باختصار



المبحث الثاني

نقض الدليل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -

وفيه أربعة مطالب :

٥٩٥. اعتَبَرَ الشَّيْخُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ ذَا وَمَعَهُ دَلِيلُ تَرْكِيبِ كَذَا
٥٩٦. دَلِيلُ الاختِصَاصِ فِي الجَوَامِعِ أَعْظَمُ مَا تَكُونُ مِنْ قَوَاطِعِ
٥٩٧. أدِلَّةُ العَقْلِ الَّتِي قَدْ عَارَضُوا بِهَا التُّقُولَ واعتَقَادَ مَنْ مَضَوْا
٥٩٨. لَذَاكَ كَانَ الهَدْمُ لِلأُصُولِ هَدْمًا لما قَالُوهُ فِي العُقُولِ
٥٩٩. والشَّيْخُ كَانَ نَقْدُهُ لِلدِّينِ وَلَيْسَ شَخْصِيًّا عَلَى التَّعْيِينِ
٦٠٠. وَكَانَ عَالِمًا بما يَبْحَثُ لَا يَظْلِمُهُمْ وَطَالَمَاتَامَلَا
٦٠١. فِي القَوْلِ حَتَّى قَالَ قَوْلَ الحَقِّ وَقَدْ جَرَى مَعَهُمْ بِغَيْرِ فَرْقٍ
٦٠٢. بَلْ كَانَ فِي الإِنْصَافِ لَا يُجَارَى وَكَانَ مُظْهِرًا لَهُ جِهَارًا
٦٠٣. مُعْتَصِمًا بِرَبِّهِ المَغِيثِ مُسْتَمْسِكًا بِالْأَيِّ والحَدِيثِ

المطلب الأول

**موقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من دليل الأعراض وحدوث
الأجسام بمجمله**

٦٠٤. وَصَفَهَا بِأَنَّهَا مُبْتَدَعَةٌ خَطِرَةٌ مَذْمُومَةٌ مُحْتَزَعَةٌ



المسألة الأولى

صعوبة هذه الطريق

٦٠٥. أَبْطَلَهَا مِنْ أَوْجِهٍ مُسْتَكْثَرَةٍ
 ٦٠٦. مُعْتَصَصَةٌ عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيقِ
 ٦٠٧. وَفِي مُقَدَّمَاتِهَا تَفْصِيلُ
 ٦٠٨. كَيْفَ يُقَالُ فِي وُجُوبٍ قَدْ يَفِي
 ٦٠٩. وَهُمْ جَمِيعًا فِي خِلَافٍ يَرِدُ
 صُعُوبَةُ الطَّرِيقِ حَيْثُ اعْتَبَرَهُ
 بَاطِلَةٌ لَمْ تَجْرِ بِالتَّدْقِيقِ
 يَمْنَعُ مِنْ ثُبُوتِهِ الدَّلِيلُ
 عَلَى جَمِيعٍ وَاحِدٍ مُكَلَّفٍ
 فِي بَعْضِهَا بِلا اتِّفَاقٍ يُوجَدُ

المسألة الثانية

بدعية دليل الأعراض وحدوث الأجسام

٦١٠. قَدْ حَكَمَ الشَّيْخُ عَلَى بَدْعِيَّةٍ
 ٦١١. تَجْمَعُ وَصَفَيْنِ خَلَتْ مِنْهَا هُنَا
 ٦١٢. بَسِيطَةً لَيْسَتْ بِذِي تَرْكُبٍ
 ٦١٣. وَسَائِلُ الدَّلِيلِ وَالْمَقَاصِدُ
 ٦١٤. لِذَاكَ قَالُوا خَالَفَ الشَّرِيعَةَ
 ٦١٥. وَأَنَّ بُطْلَانَ الَّذِي يُعَيَّنُ
 ٦١٦. بُطْلَانٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ
 وَقَالَ إِنَّ الطَّرْقَ الشَّرْعِيَّةَ
 بِأَنَّ تَكُونَ عِنْدَهُ تَيَقُّنًا
 ذَاتَ نَتَائِجٍ عَلَى التَّقَرُّبِ
 تَقُولُ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ فَاسِدُ
 فَلَمْ يَرِدْ بِأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ
 لَيْسَ بِإِلَازِمٍ - كَمَا قَدْ يَنْبُؤُا -
 وَلَيْسَ مِنْ ضَبْطٍ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ



٦١٧. وَلَمْ يَقُلْ بِأَخْذِهِ أَيُّ نَبِيٍّ
 ٦١٨. أَيْمَّةَ الدِّينِ كِبَارِ الْأُمَّةِ
 ٦١٩. وَدَمَّهُ أَبُو الْوَفَاءِ الْحَنْبَلِيُّ
 ٦٢٠. فِي عِلْمِهِ هَذَا وَكَمْ بِهِ اغْتَرَزَ
 وَلَمْ يَرِدْ مِنْ ذِكْرِهِ فِي كُتُبِ
 مِنْ سَلَفٍ مَضَوْا مِنَ الْأَيْمَّةِ
 وَهَكَذَا الطُّوسِيُّ ذُو الْقَدْرِ الْعَلِيُّ
 مِنْ عَالِمٍ وَنَالَ شَرًّا مُسْتَطَرَّ

المسألة الثالثة

ذم علماء المسلمين لدليل الأعراس

٦٢١. صِنْفَانِ قَدْ دَمَّوهُ: إِنَّ حَاصِلَهُ
 ٦٢٢. لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهَا وَذَكَرَ
 ٦٢٣. وَهَكَذَا جُمُهورُ قَوْلِ السَّلَفِ
 ٦٢٤. وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ
 ٦٢٥. كَابِنِ سُرَيْجٍ وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ
 ٦٢٦. وَالثَّانِي: مَنْ يَذْمُهُ لِأَنَّهُ
 ٦٢٧. لَيْسُوا مُصَرِّحِينَ بِالْإِبْطَالِ
 ٦٢٨. وَمَنْ لَهُ كِتَابُ أَعْلَامِ السُّنَنِ
 ٦٢٩. وَالْأَمِدِيُّ وَالْحَفِيدُ الْمَالِكِيُّ
 مُشْتَمِلٌ عَلَى أُمُورٍ بَاطِلَةٍ
 هَذَا أَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
 لَذَاكَ مِمَّنْ دَمَّ هَذَا الْحَنْفِيُّ
 وَالْحَنْبَلِيُّ وَكَمْ تَرَى مِنْ تَابِعِ
 وَغَيْرِهِمْ مَنْ لَهُ قَوْلٌ رُوِيَ
 مُبْتَدَعٌ مُخْتَرَعٌ لَكِنَّهُ
 كَالْأَشْعَرِيِّ وَمِنْهُمْ الْعَزَالِيُّ
 مُحَذَّرًا مِنْهُ بِقَوْلِهِ الْحَسَنُ
 وَيَا لَهُ مِنْ عَارِفٍ مُشَارِكٍ



المسألة الرابعة

وجود طرق شرعية بديلة عن دليل الأعراس

٦٣٠. يَقُولُ: بَعْضُ الطُّرُقِ الْعَقْلِيَّةِ صَحِيحَةٌ جَاءَتْ بِهَا النَّقْلِيَّةُ
٦٣١. وَفِي كِتَابِ اللَّهِ ذِي الْإِحْسَانِ يُوصِلُ لِلْغَرَضِ وَالْبَيَانِ
٦٣٢. وَبَعْضُهَا بَاطِلَةٌ وَتُوصِلُ إِلَى نَقِيضِ مَا أَرَادَ يَحْصُلُ
٦٣٣. ثُمَّ الصَّحِيحُ ثُمَّ أَنَّ مَعْرِفَهُ رَبِّ الْعَالَا فِطْرِيَّةٌ مُنْكَشِفَةٌ
٦٣٤. وَهَكَذَا الْإِقْرَارُ فِي وُجُودِهِ وَبِالرُّبُوبِيَّةِ مَعَ عَبِيدِهِ
٦٣٥. فِطْرِي صَرُورِي وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَالْتِظَرِ الْمَذْكُورِ أَوْ مَا دُلِّلَا
٦٣٦. وَكَيْفَ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ لِيَدُلَّ عَلَى دَلِيلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ
٦٣٧. وَجُودُهُ أَظْهَرَ فِي الْعُقُولِ مِنْ نُورِ شَمْسِنَا بَلَا تَدْلِيلِ
٦٣٨. لِذَاكَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدَفِ كِتَابِهِ وَمَا حُكِيَ عَنْ سَلَفِ
٦٣٩. وَمِنْ أَهَمِّ طُرُقِ الْعِلْمِ التَّظَرُّ فِي الْخَلْقِ وَالْقُرْآنُ هَذِهِ ذَكَرَ
٦٤٠. بَلْ إِنَّ نَفْسَ الْآدَمِيِّ دَلِيلُ فَاللَّهُ رَبُّ خَالِقِ جَلِيلُ
٦٤١. وَالثَّانِي: مِنْهَا مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَا وَهَذِهِ شَرْعِيَّةٌ وَرُويَا
٦٤٢. مَقُولَةٌ: الْمُحَدَّثُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ
٦٤٣. وَالْخَلْقُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَالِقٍ يَخْلُقُ كُلَّ هَذِهِ الْخَلَائِقِ
٦٤٤. وَهَذِهِ مَعْلُومَةٌ مُشَاهَدَةٌ وَالْاِفْتِقَارُ فِي الْعُقُولِ وَارِدَةٌ



٦٤٥. أَلَا تَرَاهَا طُرُقًا غَنِيَّةً عَنْ هَذِهِ الطَّرَائِقِ الْبِدْعِيَّةِ

المسألة الخامسة

ما يلزم من اعتماد على دليل الأعراس

٦٤٦. يَلْزَمُ مِنْ قَالَ بِذَا الدَّلِيلِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ فِي حُصُولِ

٦٤٧. ضَعْفِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ وَالْمُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى حُدُوثِ عَالَمٍ نُقِلَ

٦٤٨. حِينَئِذٍ يُقَابِلُ الْأَدْلَةَ لِكَيْ يَكُونَ عَارِفًا فِي الْجُمْلَةِ

٦٤٩. مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ قَدْ دَلَّلَا بِقَدَمِ الْعَالَمِ فِيمَا اسْتَعْمَلَا

٦٥٠. أَوْ أَنَّهُ بِمَا رَأَى يَلْتَزِمُ بَعْضَ اللَّوَاظِمِ الَّتِي قَدْ تَلَزَمَ

٦٥١. وَهِيَ بِشَرَعِ اللَّهِ وَالْعَقْلِ السَّوِيِّ مَعْلُومَةُ الْفَسَادِ فَالَّذِي رُوي

٦٥٢. مِنْ أَيِّ قَوْلٍ فَلَهُ لَوَاظِمُ إِنَّ بَاطِلًا كَانَتْ بِهِ فَالْقَائِمُ

٦٥٣. مِنْ لَازِمٍ فَبَاطِلٌ مَا اسْتَلْزَمَا وَمِنْهُ: لِلْعُقُولِ كَانَ احْتِكَمَا

٦٥٤. عَلَى كَلَامِ الرَّبِّ وَالرَّسُولِ وَفِي الصِّفَاتِ قَوْلُهُ التَّعْطِيلِ

٦٥٥. وَوَافِقِ الْجَهْمِيَّةِ الْأَشَاعِرَةِ وَجَلَبُوا أَدْلَةً مُنَاصِرَهُ

٦٥٦. لَكِنَّهُ يَجْرِي فِي الْاِخْتِيَارِ مِمَّا تُعَدُّ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي

٦٥٧. وَيَلْزَمُ الْقَائِلَا أَنَّ يُعْطَّلَا رَبَّ الْعُلَا مِنْ أَنْ يَكُونَ فَاعِلًا

٦٥٨. وَالْقَوْلُ بِالْفَنَاءِ لِلْجَنَانِ مِنْ أَجْلِ ذَا الدَّلِيلِ وَالنَّيْرَانِ

٦٥٩. فَمَنْعُوا تَسْلُسَلَ الْحَوَادِثِ جَمِيعَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْبَاعِثِ



المسألة السادسة

تسلط أعداء الإسلام على أصحاب دليل الأعراض وحدوث الأجسام

٦٦٠. خَالَفَتِ الدَّهْرِيَّةُ الكُفَّارَ ما جَاءَ فِيهِ الرُّسُلُ الْأَبْرَارُ
 ٦٦١. فِي قَوْلِهِمْ عَالَمُنَا قَدِيمٌ وَالرَّدُّ بِالذَّلِيلِ لَا يَقُومُ
 ٦٦٢. لِذَاكَ قَالَ الشَّيْخُ هَؤُلَاءِ قَدْ زَادُوا الشَّرَّ مِنَ الْبَلَاءِ
 ٦٦٣. فَشَبَّهُوا الرَّبَّ بِمَعْدُومَاتٍ وَفِي جَمَادَاتٍ بِلَا إِثْبَاتٍ
 ٦٦٤. يَدُلُّ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُولِ وَلَا كَلَامِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ
 ٦٦٥. فَفَتَحُوا الْبَابَ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ وَرَحَّبُوا بِمَذْهَبِ الْمَلَا حِدَةٍ
 ٦٦٦. فَأَنْكَرُوا الْمَعَادَ وَالتَّيْرَانَا وَالْبَعَثَ وَالْحِسَابَ وَالْجِنَانَا
 ٦٦٧. وَعَظَّفُوا عَلَى الْعِبَادَاتِ وَمِنْ أَسْبَابِ فَتْحِ بَابِهِ كَمَا زَكُنْ
 ٦٦٨. الْجَهْلُ مِنْ صَحْبِ الدَّلِيلِ بِالَّذِي قَدْ بَعَثَ اللَّهُ فَذَا لَمْ يُؤْخَذِ
 ٦٦٩. وَعَدَمُ التَّحْقِيقِ لِلْمَعْقُولِ أَدَّى لِنَقْضِ مَا لَدَى الرَّسُولِ
 ٦٧٠. وَالْعَقْلُ أَيْضًا وَابْتِدَاعُ مَا بِهِ يُنَاقِضُ الشَّرْعُ بِلَا تَنْبِهِ
 ٦٧١. ثَالِثُهَا قَدْ شَارَكُوا الْمَلَا حِدَةَ لَذَا تَسَلَّطُوا بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ



المطلب الثاني

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لنص دليل الأعراض

وحدوث الأجسام

٦٧٢. وفي طريقتي المناقشات يرجع للسنن والآيات
 ٦٧٣. في كل ما اختلف فيه موضحا وجوب عرضه لهم مصححا
 ٦٧٤. والثاني: أن هؤلاء ما عرفوا صريح عقل ولذا اختلفوا
 ٦٧٥. واضطربت أقوالهم وحصلا تناقضات ههنا بين الملا
 ٦٧٦. ثالثها: تركيزه بالذات تبين ما بذى المقدمات
 ٦٧٧. من جمل مجملة وما قصد بها من المعاني التي ترد
 ٦٧٨. وهذه مجموعة موضحه ما قاله وجيزة ومفصحه

المسألة الأولى

مناقشة المقدمة الأولى (قولهم: بإثبات الأعراض على جهة العموم)

٦٧٩. لم يتفق لأهل معقولات أن تطلق الأعراض في الصفات
 ٦٨٠. فذو اعتزال مطلقا سمي وما من عرض فلا يحل حينما
 ٦٨١. كان ولا يبقى زمانين إلى آخره ونجل كلاب على
 ٦٨٢. نفي التي تعرض دون القائمة بذاته فهي صفات لازمة



٦٨٣. قَالَ وَمَا يَبْقَى وَمَا يَزُولُ
 ٦٨٤. الْأَشْعَرِي وَالْمُتَقَدِّمُونَ
 ٦٨٥. وَالْمُتَأَخَّرُونَ فِي الْكَثِيرِ
 ٦٨٦. نَفَوْا جَمِيعَ مَا اقْتَضَى التَّجْسِيمَ
 ٦٨٧. لِذَاكَ قَدْ نَفَوْا عُلوَّ الْبَارِي
 ٦٨٨. وَالْعَرَضُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ
 ٦٨٩. فَإِنَّهُ يَعْنِي عَلَى الْجِسْمِ عَرَضُ
 ٦٩٠. وَمَا يَقُولُ هَهُنَا الْمُبْتَدِعُ
 ٦٩١. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 ٦٩٢. الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ أَعْرَاضٌ وَمَنْ
 ٦٩٣. قَامَتْ بِهِ الْآفَاتُ قُلْ فَهَهُنَا
 ٦٩٤. بَاطِلَةٌ فَإِنْ يَقُلْ هِيَ الصِّفَةُ
 ٦٩٥. وَإِنْ يَقُلْ مَا كَانَ مِنْهَا يَعْرِضُ
 ٦٩٦. فَأَبْطُلِ الْأَوَّلَى بِلا خِلَافٍ
 ٦٩٧. حِينَئِذٍ فَالْلَفْظُ هَذَا إِذْ نُقِلَ
 ٦٩٨. وَالثَّانِي: فَالْأَعْرَاضُ لَمْ تَكُنْ عَلَى
 ٦٩٩. ثَالِثُهَا: الشَّيْخُ عَلَى انْتِقَادِ
- فَعَرَضَ وَقَالَ مَا يَقُولُ
 مِنْ صَحِيهِ بِهِذِهِ تَدِينَا
 وَهَكَذَا صَحِبَ أَبِي مَنْصُورٍ
 تَحْيِيْرًا تَرْكِيبًا الْمَرْغُومَا
 وَوَصَفَهُ الَّذِي مِنَ الْأَخْبَارِ
 فِي ذَاتِهِ مَا قَالَهُ أَوْ سَوَّغَهُ
 أَي: جِسْمُ الْإِنْسَانِ هُنَا مِنَ الْمَرَضِ
 لَيْسَ بِعِلْمِ اللُّغَةِ الْمُجْتَمِعَةِ
 فَإِنْ يَقُلْ فِي وَصْفِهِ بِجَزْمٍ
 قَامَتْ بِهِ الْأَعْرَاضُ هَذِهِ إِذْ
 إِحْدَى مُقَدِّمَاتِكُمْ تَيَقُّنَا
 فَأَبْطُلِ الثَّانِيَةَ الْمُتَّصِفَةَ
 عَلَى بَنِي آدَمَ وَهِيَ الْمَرَضُ
 سُبْحَانَ ذِي الْأَلَاءِ وَالْأَلْطَافِ
 مِنْ مُجْمَلِ الْأَلْفَاظِ فَهُوَ يَحْتَمِلُ
 طَرِيقَةَ السَّلَفِ جَزْمًا نَقْلًا
 صَحِبَ أَبِي الْحَسَنِ فِي اعْتِقَادِ



٧٠٠. تفريق ما في الربِّ في الصِّفاتِ
٧٠١. تساوياً وفيه لا وقولهم
٧٠٢. شيءٌ من الآثارِ والتُّقولِ
٧٠٣. رابعها: قد تبع الشيخ السلف
٧٠٤. من أن تسمى عَرَضًا وقال لا
٧٠٥. خامسها: يقول ما قد قيل به
٧٠٦. فنحن لا نزال مثل اللّونِ
٧٠٧. فقول لا يبقى زمانين غلط
٧٠٨. فكيف يفنى؟ والذي تسببا
٧٠٩. بأنّ ذا الإحداث والإفناء
٧١٠. لم يمكن الإعدام قالوا يخلق
٧١١. لا في محلّ فيكون ضداً
٧١٢. هذا وفي الصّواب قيل يقطع
٧١٣. لشرطها حينئذ تفنى به
٧١٤. ما ظنّ أنّ بعد خلق تلك لا
٧١٥. وهذه قد خالفت بالحق
- وعرض فكان في الدّوات
يبقى زمانين فما فيه لهم
وكُلُّه دَعَوَى بلا دليل
مُسَمِّيًا لها وقد نهى الخلف
نقول فيها غير ما قد نُقلا
في عرض فالحسُّ نافٍ فانتبّه
والأرض بل جميع ما في الكونِ
وفاسدٌ وفيه جهلٌ وشططٌ
بقولهم ظنٌّ لديهم وجبا
لو باقين فيه حين جاء
هنا فناءً في سواها يطلّق
لها فتفنى منه قيل ردّا
عنها البقاء فالفوات يقع
تكلفٌ لعلّ من سببه
تحتاجه إلا بإفناء جلا
ضرورة افتقار كلّ الخلق



المسألة الثانية

مناقشة المقدمة الثانية (قولهم بإثبات الأكوان الأربعة : الحركة ،

السكون ، الاجتماع ، الافتراق)

٧١٦. مما يُلاحظُ لدى من قال أن لا يخلو الجسمُ من الأعراض لن
٧١٧. يكونَ عندهم على البيان في غير إثباتٍ لذي الأكوان
٧١٨. وظاهرُ التحقيقِ باجتماع وضده بسبب النزاع
٧١٩. في القولِ في ماهية السكون بل تلكَ فيها الخلفُ في التبيين
٧٢٠. لأجل هذا يطعنُ الطاعنُ في طريقة الإثباتِ عند الخلفِ

أولاً : مسألة الحركة والسكون

٧٢١. حينئذٍ هل السكون عَدَمِي أو ضِدُّه والاختلافُ قد نُمي
٧٢٢. لذاك قد أضعفها فمن يقل فيه وجودي فعنده حصل
٧٢٣. عند انتفا حركته قام هنا به سكون ذو وجودٍ بيننا
٧٢٤. قال بهذا من كان يحتج على تعاقب الوجود والضد إلى
٧٢٥. حدوث من قام به وجعله هو الأصح الفخر والمعتزلة
٧٢٦. والعكس قاله ابن كرام فلا يكون عند عدم قد فعلا
٧٢٧. وإنما يلزم بالقيام يعني قيامَ دينٍ في الأجسام



٧٢٨. إِنْ كَانَ ثَمَّ مِنْ مَّكَانٍ يَشْتَبِهُ وَهُوَ يَقُولُ لَا مَكَانَ حَلٍّ بِهِ
 ٧٢٩. خَالَفَ فِي الْمَكَانِ مَنْ يُعْطَلُ صِفَاتِ رَبَّنَا عَلَى مَا نَقَلُوا
 ٧٣٠. وَقَالَ ذُو التَّشْبِيهِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ رَبُّنَا الْعَزِيزُ
 ٧٣١. لَهُ سُكُونٌ وَلَهُ مِنْ حَرَكَه إِذْ هُوَ لَيْسَ فِي مَكَانٍ أَدْرَكَهُ

ثانيًا: مسألة الاجتماع والافتراق

٧٣٢. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَوْصُوفَةُ لِلأَشْعَرِيِّ وَصَحِيحِهِ مَعْرُوفَةٌ
 ٧٣٣. وَأَكْثَرُ الْأَتْبَاعِ لِلْكَرَّامِيِّ وَمَنْ يُشَبِّهُونَ ذَا الْإِنْعَامِ
 ٧٣٤. وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرَوْنَ اللَّهَ جِسْمًا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ مَعْنَاهَا
 ٧٣٥. ثُمَّ قَبُولُ الْجِسْمِ الْاجْتِمَاعَا وَضَدَهُ لِسَبَبٍ قَدْ شَاعَا
 ٧٣٦. يُبْنَى عَلَى اثْبَاتِ جَوْهَرٍ وَصِفٍ بِأَنَّهُ فَرْدٌ وَمَعْنَاهُ عُرِفَ
 ٧٣٧. هُوَ الَّذِي الْقِسْمَةُ لَيْسَ يَقْبَلُ أَوْ كَانَ جُزْءًا مَا تَجَزَّأَ جَعَلُوا
 ٧٣٨. وَمُثِبُّ الْجَوْهَرِ فِي الْأَقْوَالِ قَالَ بِأَنَّ الْجِسْمَ غَيْرُ خَالٍ
 ٧٣٩. مِنْ هَذِهِ الْأَكْوَانِ وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ الْجَوِينِيِّ وَاخْتِيَارَ أَكْثَرُ
 ٧٤٠. ذِي الْإِعْتِزَالِ وَالْكَلَامِ ثَمَّا قَالُوا بِاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ جَزْمًا
 ٧٤١. مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ وَنَفِيَهُ اعْتَبِرَ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَلْحَدَ وَالَّذِي شُهِرَ
 ٧٤٢. لِظَنِّهِمْ أَنَّ دَلِيلَ الْبَابِ أَصْلٌ لِذَيْنِ مُنْزِلِ الْكِتَابِ



٧٤٣. فَمَا يَكُونُ مُفْضِيًّا لِيَرْدًا
٧٤٤. فَمَنْ نَفَى الْجَوْهَرَ فِي الْبَرِّيَّةِ
٧٤٥. وَهُوَ الَّذِي بِهِ اسْتَقَلَّ دُونَ ظَنٍّ
٧٤٦. نَفَاهُ لَمْ يُثَبِّتْ لِهَذَا الْعَالَمِ
٧٤٧. أَمَّا الَّذِي لَمْ يُثَبِّتِ الْجَوْهَرَ لَا
٧٤٨. مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْرَاضِ يَعْنِي الزَّائِدَةَ
٧٤٩. وَلَمْ يَقُلْ تَقَبَّلُ الْاجْتِمَاعًا
٧٥٠. بَيْنَ الْكَثِيرِينَ مِنَ الْكِبَارِ
٧٥١. فِيهِ اتَّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَبَدًا
٧٥٢. هَذَا الْكَلَامَ كَابِنِ حَزْمٍ إِذْ نَطَقَ
٧٥٣. بَلْ بَعْضُهُمْ شَكَّ فِيهِ وَنَفَى
٧٥٤. وَبَعْدَ هَذَا صَارَ فِي إِثْبَاتِ
٧٥٥. تَرْتُّبِ الْقَبُولِ لاجْتِمَاعِ
٧٥٦. بِحَيْثُ صَارَتْ ثِقَّةُ النَّاسِ بِهِ
٧٥٧. وَالْقَدْحُ فِي هَذَا جَرَى فِي الْأَصْلِ
- هَذَا فِيمِنْ أَقْوَالٍ مَنْ قَدْ أَحَدًا
نَفَى دَلِيلَ الْبَابِ بِالْكَلْبَةِ
مَعْرِفَةَ الْعَالَمِ حَادِثٌ فَمَنْ
مِنْ صَانِعٍ مُعَظَّمٍ وَعَالِمِ
يَجْعَلُ الْاجْتِمَاعَ هَذَا حَاصِلًا
فِي ذَاتِ جِسْمٍ ثُمَّ زَيْدَ فَائِدَهُ
وَالْاِفْتِرَاقَ وَالَّذِي قَدْ ذَاعَا
بِأَنَّ ذَا الْجَوْهَرَ غَيْرُ جَارٍ
وَبَعْضُ مَنْ أَثْبَتَهُ قَدْ أوردَا
وَكَمْ تَرَاهُ عَنْ أَيْمَةِ الْفِرْقِ
جَزْمًا لَهُ وَبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَا
حُدُوثِ هَذَا الْجِسْمِ بِالتَّيَقَاتِ
وَضِدِّهِ أَوْرَثَ مِنْ نِزَاعِ
مَهْزُوزَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْتَبِهِ
لَأَنَّهُ كَجُزْءِهِ مِنْ كُلِّ



المسألة الثالثة

مناقشة قولهم بامتناع حوادث لا أول لها ، وقولهم في الخلق والمخلوق ،

والفعل والمفعول

٧٥٨. ما بين قول الناس: ما لا يخلو من الحوادث فهذا يجلو
٧٥٩. حدوثه والمنع من تحصيل حوادث ليس لها من أول
٧٦٠. وبين لفظ: الخلق والمخلوق والفعل والمفعول في التفريق
٧٦١. من صلة قوية بل إن في ترتب الواحد في الثاني قفي
٧٦٢. فقول من قال عن الخلق هو مخلوقه وأن هذين سوا
٧٦٣. كالأشعري منعا لئلا يلزم تسلسل الآثار فهو يجوز
٧٦٤. بأن هذا باطل قالوا ولو كان سواه إن قديما قد رأوا
٧٦٥. فقدم المخلوق لازم وذا تمتنع أو كان حادثا كذا
٧٦٦. فهو إلى خلق سواه مفتقر ويلزم التسلسل الذي ذكر
٧٦٧. ألا ترى فراره كان إلى شر من المحذور حين انتقلا
٧٦٨. وضوح هذا أن ما لا يخلو من الحوادث فهذا الأصل
٧٦٩. ليس يتم عندهم إلا إذا قيل بلا أول حادث كذا
٧٧٠. فأوجبوا لهذه من أول واحتج في تقريره بجملي
٧٧١. برهان تطبيق يسمى ولقد نقضه الشيخ وفحواه ورد



٧٧٢. أن الذي لا يتنأى لو فرض
٧٧٣. من زمن الطوفان يجري في القدم
٧٧٤. من زمن الهجرة مثل الأول
٧٧٥. لزم كون زائد كناقص
٧٧٦. وباقيًا على تفاضل إلى
٧٧٧. فالرد أن مثل ذا التفاضل
٧٧٨. حينئذ وجوده إن كان في
٧٧٩. فليس في ذلك من محذور
٧٨٠. فإنه يكون أصلًا بين ما
٧٨١. من متفاضلين والموجود
٧٨٢. مضعفًا من واحد أقل من
٧٨٣. ثم الجميع ليس ذا تنأى
٧٨٤. فلاشتراك فيه باختصار
٧٨٥. إلا إذا كان الذي يقال له
٧٨٦. فإن ما لا يتنأى ليس له
٧٨٧. ولا معين من المقدار بل
٧٨٨. في الاشتراك واحدًا وعشرة
- سِلْسِلَتَانِ فِيهِ وَاحِدٌ قُبْضٌ
بِلَا نِهَآيَةٍ وَآخِرَاتَمَّ
فَإِنْ تَسَاوَيَا عَلَى التَّنْزِيلِ
وَإِنْ تَفَاضَلَا بَدَأَ كَالشَّاخِصِ
مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مُتَّصِلًا
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
جَانِبِ ذِي التَّنَآهِ لَا الضِّدِّ قُفْيِ
وَالثَّانِ: فِي التَّطْيِيقِ مِنْ قُصُورِ
تَمَآثِلًا وَلَيْسَ فِي غَيْرِهِمَا
لَا الضِّدُّ ثُمَّ عَدَدُ الْمَعْدُودِ
عَشْرَةٌ وَذِي لَفَوْقَهَا زُكِنَ
وَقَالَ: أَصْلًا عَدَمُ التَّنَآهِ
لَا يَقْتَضِي تَسَاوِيَ الْمِقْدَارِ
قَدَرٌ مُحَدَّدٌ وَذَا قَدْ أَبْطَلَهُ
حَدٌّ مُحَدَّدٌ كَمَا قَدْ جَعَلَهُ
كَعَدِّ مُضْعَفٍ كَمَا حَصَلَ
وَمِثَّةً وَالْأَلْفَ تَضْعِيفًا تَرَهُ



فيه استيوا المقدار في القول الرضى
بأن يكون حجةً يبان
في ما جرى القول على الأعراض
على كلامهم هنا مجتمعه
لم يك قادراً على أن يفعل
بالأزلية كما قد عرفت
ترى تناقضاً هنا قد حصلاً؟
فصار ممكناً له ووقعاً
للقول هذا رغبة الإبداء
حدوث هذا العالم الذي ذكر
لاستلزم التصحيح في من جعل
إذ ليس ثم زمن خلا وتم
وعندهم تمتنع ممنوع
شيء على إيجابهم قد وجب
فحادثاً وعندما قد مجثا
فيه الحلول ذاتعالى ذو النعم
وابتدعوا إذ نفي التفريق

٧٨٩. في عددٍ لم يتناه ما اقتضى
٧٩٠. حينئذٍ لا يصلح البرهان
٧٩١. في نفس ما سلسل في المواضي
٧٩٢. والقصد أن مذهب المبتدعه
٧٩٣. قالوا بأن الله جلّ وعلا
٧٩٤. في أزّل مع قدرة قد وصفت
٧٩٥. وبعد هذا صار قادراً ألا
٧٩٦. فالفعل كان عندهم ممتنعاً
٧٩٧. ثم الذي ألجأ هؤلاء
٧٩٨. من خصمهم تسليمه في أن يقر
٧٩٩. إذ لو حكوإمكان ذلك أزلاً
٨٠٠. أن يوصف العالم هذا بالقدم
٨٠١. إلا وقبل جواز الوقوع
٨٠٢. والثاني: في ما قيل قد ترتباً
٨٠٣. بأن ما تقارن الحوادث
٨٠٤. وأن خلق عالم من العدم
٨٠٥. قالوا هنا الخلق هو المخلوق



٨٠٦. وَقَوْلُهُمْ مَعْنَاهُ أَصْلًا لَمْ تَقُمْ صِفَةُ خَلْقٍ عِنْدَ خَلْقِهِ الْأُمَمُ
 ٨٠٧. وَإِنَّمَا الْمَخْلُوقُ أَصْلًا وَجِدَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ بِلَا شَيْءٍ بَدَا
 ٨٠٨. مِنْ سَبَبٍ فَجَعَلُوا الْمَفْعُولَا فِعْلًا بِلَا قِيَامٍ وَصِفٍ قِيَلَا
 ٨٠٩. أَوْ سَبَبٍ قَدْ اقْتَضَى الْإِيجَادَ لَهُ سَبْحَانَ رَبِّي ذِي السَّمَاءِ الْمُبَجَّلَةِ
 ٨١٠. فَخَالَفُوا فِيهِ صَحِيحَ الثَّقَلِ وَخَالَفُوا أَيْضًا صَرِيحَ الْعَقْلِ
 ٨١١. وَهَهُنَا نَشْرَحُ مَا قَدْ قَصَدُوا وَتَحْتَهُ مُقَدَّمَاتٌ تُورَدُ

الفرع الأول

الخلق والمخلوق والفعل والمفعول

٨١٢. لَا رَيْبَ أَنَّا نَشْهَدُ الْحَوَادِثَا وَمَا بِهَا اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَثَا
 ٨١٣. مِنَ السَّحَابِ وَمِنَ الْأَمْطَارِ وَالتَّمَرِ الْمُثْمِرِ فِي الْأَشْجَارِ
 ٨١٤. وَغَيْرَهَا وَكُلُّ مُحَدَّثٍ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ
 ٨١٥. وَكَانَ فِي ضَرُورَةِ الْعَقْلِ عُرِفَ وَلَا يَزُولُ كُلُّ شَيْءٍ قَدْ وُصِفَ
 ٨١٦. إِلَّا بِهِ بِالْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَبِاتِّفَاقِ النَّاسِ فِي الْأَعْصَارِ
 ٨١٧. أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَأَنَّ الْأَرْضَا مُحَدَّثَتَانِ خُلِقَا وَأَيْضًا
 ٨١٨. قَدْ وُجِدَا مِنْ بَعْدِ أَنْ لَمْ تَكُنِ وَأَنَّ رَبَّ الْعَرْشِ ذَا التَّمَكُّنِ
 ٨١٩. هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا وَأَنَّهَُا مَفْصُولَةٌ كَمَا حَكَاهُ ذُو النَّهْيِ



٨٢٠. كَيْفَ عَلَى مَا كَانَ فِي التَّأْصُلِ؟
٨٢١. هِيَ الَّتِي تُوجِبُ تَخْصِيصَ الَّذِي
٨٢٢. وَإِنَّمَا قَالُوا هُنَا عَلَى الْأَزْلِ
٨٢٣. بِهِ مُرَادًا وَالْإِرَادَةُ أَنْتُمْ
٨٢٤. وَبَعْدَ هَذَا وَجِدَ الْخَلْقُ بِلَا
٨٢٥. وَهُمْ يَقُولُونَ عَنِ الْإِرَادَةِ
٨٢٦. أَنْ تَتَقَدَّمَ - كَمَا قَدْ أَصْلَهُ -
٨٢٧. حِينَئِذٍ مَا قِيلَ إِنَّ حَاصِلَهُ
٨٢٨. وَفِي حَقِيقَةِ الَّذِي قَالُوهُ
٨٢٩. وَهُوَ الَّذِي عَنْ صَحْبِ جَهْمٍ نَقَلَهُ
٨٣٠. وَالْأَشْعَرِيَّ وَسَائِرِ الْأَتْبَاعِ
٨٣١. عَنْ مُتَكَلِّمٍ وَهَؤُلَاءِ
٨٣٢. وَكُلِّ فِعْلٍ مُتَعَدٍّ مُشْبِهِ
٨٣٣. قَامَ بِذَاتِ الرَّبِّ ذِي الْجَلَالِ
٨٣٤. وَحَالُهُ قَبْلُ وَبَعْدُ وَاحِدٌ
٨٣٥. وَإِنَّمَا النِّسْبَةُ أَوْ إِضَافَةُ
٨٣٦. وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ الْمَذْكُورَةُ
- قَالُوا إِرَادَةً بَدَتْ فِي الْأَزْلِ
- جَعَلَهَا وَغَيْرَهَا لَمْ يُؤْخَذِ
- لَأَنَّهُ لَمْ يَكْ شَيْئًا قَدْ حَصَلَ
- نَعَتْ لَهَا لَا غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَا
- سَبَبِ شَيْءٍ حَاصِلٍ قَدْ حَصَلَ
- مِنْ شَأْنِهَا عَلَى الْمُرَادِ عَادَةً
- تَقَدَّمَ يَكُونُ لَا أَوَّلَ لَهُ
- قَدْ وَصَفُوهَا بِثَلَاثٍ بَاطِلُهُ
- أَنْ لَيْسَ خَالِقًا هُنَا عَدُوهُ
- مِنْ قَوْلِهِمْ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزِلَةِ
- بَلْ لَيْسَ يُدْرَى فِيهِ مِنْ نِزَاعٍ
- قَالُوا بِوَصْفِ الرَّزْقِ وَالْإِحْيَاءِ
- بِقُدْرَةٍ يُوجَدُ لَا فِعْلٌ بِهِ
- نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ
- لَيْسَ بِحَاصِلٍ بِهِ تَجَدُّدٌ
- وَعَدَمِيًّا قَرَّرُوا أَوْصَافَهُ
- تُشَبِّهُ مَا فِي وَصْفِهِ مَسْطُورَةٌ



٨٣٧. مِنْ فَعَلِهِ اللَّازِمُ كاستِواءِهِ
 ٨٣٨. فَهِيَ مَعَانٍ حَدَثَتْ فِي الْخَلْقِ
 ٨٣٩. فَلاستِواءُ كَانَ مَعْنَى قَامَ فِي
 ٨٤٠. والفِكرَةُ الْأَسَاسُ عِنْدَهُمْ إِذَا
 ٨٤١. فَإِنَّهَا إِمَّا قَدِيمَةٌ فَإِنْ
 ٨٤٢. لِأَنَّ ذَيْنِ مُتَضَايِفَانِ
 ٨٤٣. لِأَخَرٍ وَبِالْقِيَاسِ قَالُوا
 ٨٤٤. أَوْ أَنَّهَا حَادِثَةٌ فَهَهُنَا
 ٨٤٥. مِنْ ثَمَّ هَذَا الْخَلْقُ كالمُفْتَقِرِ
 ٨٤٦. حِينَئِذٍ لِأَزْمِهِ التَّسْلُسُ
 ٨٤٧. وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ قَدْ أَجَابَا
 ٨٤٨. وَقَالَ جُمْهُورُ ذَوِي الْإِثْبَاتِ
- وَفِي نُزُولِهِ إِلَى سَمَاءِهِ
 وَلَمْ تَكُنْ فِعْلاً بِذَاتِ الْحَقِّ
 عَرْشٌ إِلَهَ الْعَرْشِ ذِي التَّلَطُّفِ
 كَانَتْ صِفَاتٍ غَيْرَ خَلْقٍ هَكَذَا
 كَانَتْ فَذَا الْمَخْلُوقُ أَيْضًا فَاسْتَيْنُ
 يُعْقَلُ كُلُّ -أَوَّلٍ وَثَانٍ-
 وَالْأَمْرُ هَذَا عِنْدَهُمْ مُحَالٌ
 حُدُوثُهَا فِي ذَاتِهِ تَعَيَّنَا
 لِغَيْرِهِ وَهَكَذَا لِلْآخِرِ
 وَالْقَوْلُ بَاطِلٌ كَمَا قَدْ جَعَلُوا
 عَنْهَا كِبَارُ السَّلَفِ الْجَوَابَا
 بِمَنْعِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ

أما المقدمة الأولى

وهي قولهم: (لو كان الخلق قديماً للزم قدم المخلوق)

٨٤٩. عَنْهَا أَجَابَ كُلُّ مَنْ قَدْ قَالَا
 ٨٥٠. وَهُوَ قَدِيمٌ لَوْ بَدَأَ مَا خَلَقَهُ
- الْخَلْقُ: فَعَلُ رَبَّنَا تَعَالَى
 مِنَ الْحَوَادِثِ وَهَذَا حَقُّهُ



٨٥١. صَحْبُ ابْنِ كَلَّابٍ عَلَى الْمَشْهُورِ
 ٨٥٢. وَأَكْثَرُ الْأَحْنَافِ مِنْهُمْ يَبَيِّنُهُ
 ٨٥٣. وَنَقَضُوهُ بِالْإِرَادَاتِ فَقَدْ
 ٨٥٤. فَالْخَلْقُ مِثْلُهَا إِذَنْ لَا فَرْقَ فِي
 ٨٥٥. وَلَا زِمَ لِلْأَشْعَرِيِّ إِذْ قِيلَ لَهُ
 ٨٥٦. لِأَنَّ نَفْيَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ
 ٨٥٧. وَفِي الْجَوَابِ إِذْ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي
 ٨٥٨. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَلْزَمَ الْأَشَاعِرَةَ
 ٨٥٩. فَهُمْ يَقُولُونَ بِلَا قِيَامِ
 ٨٦٠. عِنْدَ حُدُوثِ خَلْقِهِ الْمَخْلُوقِ أَوْ
 ٨٦١. بِصِفَةِ التَّكْوِينِ ذَاتِ الْقِدَمِ
 ٨٦٢. وَمِثْلُ ذَا فِي الرَّدِّ أَنْ يُقَالَا
 ٨٦٣. مِنْ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ فَإِمَّا
 ٨٦٤. أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ لَزِمَا
 ٨٦٥. ثُمَّ مَشِيئَةً وَإِلَّا كَانَا
 ٨٦٦. لِأَزْمِهِ الْقَدِيمُ قَدْ أَرَادَا
 ٨٦٧. لَوْ صَحَّ فِيهِ كَانَ هَذَا الْعَالَمُ
- وهكذا صَحْبُ أَبِي مَنْصُورٍ
 وَفُقَّهَا الْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةُ
 قَالُوا قَدِيمَةً وَهَذِهِ تُعَدُّ
 هَذِينَ عِنْدَ عُقْلَاءِ الْخَلْفِ
 وَلَيْسَ لِلْجَهْمِ وَلَا الْمُعْتَزِلَةِ
 قِدَمَهَا مُطَّرِدُ الْقِيَاسِ
 مَنْصُورٍ أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلَ الْمَذْهَبِ
 لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمْ فِي آخِرِهِ
 مِنْ صِفَةٍ فِي اللَّهِ ذِي الْإِنْعَامِ
 فَعِلِ الْمُرَادِ ثُمَّ رَبِطْ مَا حَكَّوْا
 فَذَا هُوَ الْبَاطِلُ مِنْهُمْ فَاعْلَمْ
 تَكْوِينُهُ الَّذِي لَهُ تَعَالَى
 عَلَى مَشِيئَةٍ يَكُونُ ثَمَّا
 بِأَنْ يَكُونُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَمَا
 بِهَا فَهَهُنَا قَدْ اسْتَبَانَا
 وَالْقَوْلُ بَاطِلٌ كَمَا أَقَادَا
 مِنَ الْقَدِيمِ وَهُوَ فِيهِ لَا زِمَ



٨٦٨. مَع كُونِهِ بِخَلْقِهِ الْقَدِيمِ قَدْ
 ٨٦٩. لِأَجْلِ هَذَا كُلُّ مَنْ قَدْ قَالَا
 ٨٧٠. تَكَلَّمَ بِلا مَشِيئَةٍ وَلَا
 ٨٧١. مِنْ ثَمَّ فَالْمَفْعُولُ إِذْ يُرَادُ
 ٨٧٢. مِنْ فِعْلِهِ فَحَادِثٌ كَمَا هِيَ
 ٨٧٣. مِنَ الْإِضَافِيَّةِ فِي الْأُمُورِ
 ٨٧٤. بِلا إِرَادَةٍ وَلَا مَخْلُوقِ
 ٨٧٥. لِأَنَّ ذَا التَّمَامِ فِي التَّأْثِيرِ
 ٨٧٦. عَقِبَهُ لَا مَعَهُ فِي الزَّمَنِ
 ٨٧٧. وَغَلَطَ النَّاسُ أَوَّلِي الْكَلَامِ فِي
 ٨٧٨. قَطْعَتُهُ فَاَنْقَطَعَ الْمَعْقُولُ
 ٨٧٩. فَالْخَلْقُ فِي اللَّهِ الَّذِي قَدْ قَامَ بِهِ
 ٨٨٠. فَإِنَّهُ فِي اللَّهِ لَمْ يَفْتَقِرْ
 ٨٨١. بَلِ افْتِقَارُهُ إِلَى مَا حَصَلَتْ
- خُلِقَ مَعَ إِرَادَةٍ كَذَا تُعَدُّ
 كِتَابُهُ كَلَامُهُ تَعَالَى
 مِنْ قُدْرَةٍ فَقَوْلُهُ قَدْ جُعِلَا
 فَحَادِثٌ قَطْعًا كَذَا الْمُرَادُ
 إِرَادَةُ اللَّهِ وَخَلْقُ اللَّهِ
 وَفِي ثُبُوتِهِنَّ فِي الْمَذْكُورِ
 مُتَمَنِّعٌ لَدَى أَوَّلِي التَّحْقِيقِ
 يَسْتَلْزِمُ الْوُجُودَ فِي الْمَأْثُورِ
 وَلَا تَرَاخِيًا عَلَى التَّمَكُّنِ
 هَذَا وَفِي ذَاكَ أَوَّلِي التَّفَلُّسِ
 يَكُونُ بَعْدَ كُنْ حَكَى التَّنْزِيلِ
 قَبْلَ وَجُودِ خَلْقِهِ بِسَبَبِهِ
 فِي خَلْقِهِ هَذَا لِحَلْقِ آخِرِ
 بِهِ وَذِي إِرَادَةٍ تَقَدَّمَتْ



أما المقدمة الثانية

وهي قولهم: (لو كان الخلق حادثاً للزم قيام الحوادث وهو ممتنع)

٨٨٢. فالسلف الصالح والأئمة
٨٨٣. يمنعهم منها كذاك أكثر
٨٨٤. وعن أساطين علوم الفلسفة
٨٨٥. نص على هذا وفي الدليل
٨٨٦. ولفظة الحدوث والحادث في
٨٨٧. عن الذي قد جاء في المعاجم
٨٨٨. حينئذ فاللفظ هذا مجمل
٨٨٩. وما نحا فيه ذو الابتداع
٨٩٠. فالوصف لو آحاده قد حدثت
٨٩١. فالنوع هذا أزلي لو لم تكن
٨٩٢. لكنّها حين أراد وُجدت
٨٩٣. فكل مخلوق فكان من عدم
٨٩٤. فقدم الخلق بوصفه وفي
٨٩٥. قد اقتضت قدم نوع الخلق
- من المحدثين خير الأئمة
أهل الكلام وهو المشتبه
وكم إمام عالم ذي معرفه
ما جاء في الآثار والتنزيل
كلامهم يجري على المختلف
وخطه بالخط كل عالم
يحتاج عن مراده يستفصل
فباطل من قبل بالإجماع
فهو قديم النوع قطعاً ثبتت
آحاده قد وُجدت حيث تبين
حينئذ آحادهما تجددت
والرب بالصفات كان بالقدم
دوام فاعليّة له تفي
وليس الآحاد عند الحق



وأما المقدمة الثالثة

وهي قول الأشعرية ومن وافقهم:

(لو كان الخلق حادثاً فمحال ألا تقوم به الحوادث)

٨٩٦. والاعتزالئون خالفوهم وأوردوا إيرادهم عليهم
 ٨٩٧. وجعلوا الخلق هو المخلوقا ولم تقم صفته تحقيقا
 ٨٩٨. فيجعلون الخلق إما معنى قام بمخلوقاته أو أن
 ٨٩٩. قيامه يكون ليس في محل وذا فرار وامتناعه حصل
 ٩٠٠. بل عند غير هؤلاء لا يوجد ولم يوافقهم عليه أحد
 ٩٠١. حينئذ مقولة الأشاعرة صحيحة واضحة مناصره

وأما المقدمة الرابعة

وهي قولهم: (لو كان الخلق حادثاً لافتقر إلى خلق آخر)

٩٠٢. وقول من قال: بأن الخلقا لو كان حادثاً حدوثاً حقاً
 ٩٠٣. لافتقر الخلق لخلق آخر فمنعه يروى عن الأكابر
 ٩٠٤. بل لم يخالف فيه خبر سلفي وجل أهل الفقه والتصوف
 ٩٠٥. وفي الدليل قيل في إخراجهم إما إلى القدرة في احتياجه
 ٩٠٦. يكفيه أو لا ثم في الحاليين قد بطل القول بغير ميين



٩٠٧. لَأَتَّهَمُ قَالُوا عَلَى الْإِرَادَةِ كَذَا مَشِيئَةً بِلَا زِيَادَةٍ
 ٩٠٨. ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ فِي الْعَقْلِ خُذِ حَدُوثَ كُلِّ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ الَّذِي
 ٩٠٩. كَانَ مِنَ الْقَرِيبِ فِي الْحُصُولِ أَقْرَبُ مِمَّا قِيلَ فِي الْمَعْقُولِ
 ٩١٠. لِأَجْلِ هَذَا بَطَلَ الْكَلَامُ دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ وَالْإِلْزَامُ
 ٩١١. وَالْقَوْلُ أَنَّ الْخَلْقَ غَيْرُ مَا خُلِقَ وَالْفِعْلَ غَيْرُ مَا مِنَ الْفِعْلِ الْأَحَقُّ
 ٩١٢. حَكَاهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ بِالْوَصْفِ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ الْجُعْفِي
 ٩١٣. فَالْأَشْعَرِيُّونَ وَكَمْ تَنَاقَضُوا بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي فِيهَا رَضُوا
 ٩١٤. بَعْدَ كَلَامِهِمْ هُنَا قَالُوا بَأَنَّ الْفِعْلَ مَخْلُوقٌ لَوَاهِبِ الْمِنَّةِ
 ٩١٥. وَيَلْزَمُ الْقَوْلُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ فِعْلُ اللَّهِ
 ٩١٦. وَإِنْ يَكُنْ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَفْعَالِ
 ٩١٧. إِذْ كُلُّ فِعْلٍ فَلِوَاحِدٍ يُعَدُّ وَلَيْسَ لِاثْنَيْنِ بِلَا خُلْفٍ وَرَدَّ

الفرع الثاني

مسألة تسلسل الحوادث وقول المبتدعة بامتناع حوادث لا أول لها

٩١٨. وَحِينَ قَامَ أَكْثَرُ الْمُبْتَدِعَةِ وَسَلَكُوا طَرِيقَةً مُحْتَزَعَةً
 ٩١٩. لِتَثْبِيتِ الْحُدُوثِ فِي الْخَلَائِقِ وَأَنَّهَا مِنَ الْقَدِيرِ الْخَالِقِ
 ٩٢٠. صَارَ لِهَذَا الْقَوْلِ بَعْضُ مَا لَزِمَ فَالْتَزَمُوهُ رَغْبَةً كَيْ تَنْسَجِمَ



٩٢١. فجاءَ قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ رَدًّا عَلَى سُؤَالِ سَائِلِنَا
 ٩٢٢. أَلَيْسَ رَبُّ الْعَرْشِ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ خَلَائِقٍ قَدِيمًا أَزْلا
 ٩٢٣. وَرَدُّهُمْ نَمْنَعٌ مِنْ تَسْلُسٍ حَوَادِثِ الْمَاضِي لَا الْمُسْتَقْبَلِ

لفظ التسلسل من الألفاظ المجملة

٩٢٤. وَلَفْظَةُ التَّسْلُسِ الْمُرَادُ فِيهَا فَمَعْنَيَانِ تُسْتَفَادُ
 ٩٢٥. تَسْلُسٌ فِي الْفَاعِلِينَ وَامْتِنَعٌ كَقَوْلِ لِلخَالِقِ خَالِقٌ وَقَعُ
 ٩٢٦. وَهَكَذَا تَسْلُسٌ فِي عِلَلٍ فَاعِلَةٍ فَالْخَلْقُ فِي التَّحْصُلِ
 ٩٢٧. كَانَ لَهُ خَلْقٌ وَهَكَذَا وَقَدْ صَرَّحَ بِامْتِنَاعِهِ كُلُّ أَحَدٍ
 ٩٢٨. وَمِنْ وَجْهِ امْتِنَاعِهِ حَصَلَ وَجُودُ مَا لَا يَتَنَاهَى فِي الْأَزَلِ
 ٩٢٩. وَهُوَ الَّذِي حَدَرْنَا مِنْهُ النَّبِيَّ وَجَاءَ ذِكْرُ نَهْيِهِ فِي الْكُتُبِ
 ٩٣٠. لِذَاكَ قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعَقْلِ فِي الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِهِ فِي الْأَصْلِ
 ٩٣١. وَالثَّانِ: فِي الْأَثَارِ حَيْثُ يُوجَدُ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ بَعْدِهِ وَيُعْهَدُ
 ٩٣٢. فَلَيْسَ هَذَا النَّوعُ مِمَّا امْتَنَعَا عِنْدَ كَثِيرِينَ جَوَازًا وَقَعَا
 ٩٣٣. عِنْدَ الْكِبَارِ مِنْ أَيْمَةِ الْمَلَلِ وَالْمُتَفَلْسِفِينَ وَالْقَوْمِ الْأَوَّلِ
 ٩٣٤. تَسْلُسُ التَّأثيرِ فِي الْمَرَادِ لَيْسَ بِجِنْسِهِ بَلِ الْآحَادِ
 ٩٣٥. وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ وَالْكِبَارُ أَجَازُوا الْإِثْبَاتَ بَلْ قَدْ صَارُوا



٩٣٦. إِلَى اعْتِبَارِهِ ضَرُورَةٌ عَلَى
 ٩٣٧. وَلَمْ يَكُنْ مَعَ رَبَّنَا شَيْئًا أَزَلْ
 ٩٣٨. وَلَا مِنْ الْأَفْعَالِ أَيْضًا فَهُوَ
 ٩٣٩. بَعْدُ عَلَى الْعَرْشِ وَقَالَ لِلْقَلَمِ
 ٩٤٠. وَلَيْسَ قَوْلُ السَّلَفِ الْأَوَائِلِ
 ٩٤١. يَخْلُقُ هَذِهِ السَّمَاوَاتِ الْعُلَى
 ٩٤٢. نَفْسِ السَّمَاوَاتِ إِلَى آخِرِهِ
 ٩٤٣. وَلَكِنْ الْمُرَادُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ
 ٩٤٤. بِذِكْرِهِ وَلَيْسَ لَا يَزَالُ
 ٩٤٥. لَذَاكَ فِي أَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِ
 ٩٤٦. لَمْ يَزَلِ الرَّحْمَنُ يَفْعَلُ كَذَا
 ٩٤٧. وَهَكَذَا تَجَدَّدُ الْآحَادِ
 ٩٤٨. وَالْقَوْلُ أَنَّ ثَمَّ مَفْعُولَاتِ
 ٩٤٩. لَيْسَ بِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ كَانَا
 ٩٥٠. وَمِنْ هُنَا قَدْ قَامَتِ الْمَعَارِكُ
 ٩٥١. وَلَا زِمَ الَّذِي إِلَيْهِ ذَهَبُوا
 ٩٥٢. هَذَا إِلَى الرَّبِّ وَذَا خَطِيرُ
- إِثْبَاتِ فِعْلِ الْاِخْتِيَارِ جُعِلَا
 مِنْ أَيِّ مَفْعُولَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ
 رَبُّ الْعَالَا سُبْحَانَهُ الَّذِي اسْتَوَى
 اكْتُبْ فَقَامَ حِينَ قَامَ وَأَتَمَّ
 لَمْ يَزَلِ اللَّهُ -بِمَعْنَى الْفَاعِلِ-
 وَالْأَرْضَ وَالْإِنْسَانَ دَائِمًا عَلَى
 فَلَيْسَ هَذَا الْقَصْدُ مِنْ ذَاكِرِهِ
 خَالِقُهُ سَيَخْلُقُ الَّذِي اتَّصَلَ
 يَخْلُقُهُ فَذَا فَلَا يُقَالُ
 كَانَ لَهُمْ قَوْلٌ فِي الْاِشْتِهَارِ
 وَقَدْ أَرَادُوا قِدَمَ النَّوْعِ بِذَا
 وَذِكْرُهُمْ لِأَجْلِ ذَا الْمُرَادِ
 قَدِيمَةٍ فِي أَزَلِ الْأَوْقَاتِ
 بَلْ هُوَ ذُو فَلَسَفَةٍ عَيْنَانَا
 مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَمِنْ مُشَارِكِ
 تَعْطِيلُهُ وَأَنَّهُمْ قَدْ نَسَبُوا
 لَوْ يَتَأَمَّلُ الَّذِي يَصِيرُ



٩٥٣. مِنْ قَوْلِهِمْ فَنفِي مَخْلُوقَاتِ
٩٥٤. لَوْصِفِهِ وَبِالرُّبُوبِيَّةِ فِي
٩٥٥. مَذَاهِبِ الْأَنَامِ فِي الْأَثَارِ
٩٥٦. الْمَنعِ مُطْلَقًا وَقَالَ الْجَهْمُ بِهِ
٩٥٧. فَنَاءَ نِيرَانِ إِلَهِ الْخَلْقِ
٩٥٨. وَقَالَ تَفْنَى الْحَرَكَاتُ دُونَ مَا
٩٥٩. وَالْمَنعُ فِي الْمَاضِي فَقَطْ وَمَالَ لَهُ
٩٦٠. وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَكُرَّامِيَّةُ
٩٦١. وَلَا دَلِيلَ بَيْنَ مَاضٍ حَصَلَا
٩٦٢. وَجَاءَ هَهُنَا أَبُو الْمَعَالِي
٩٦٣. فَقَالَ فَالْمَاضِي كَمَا تَقُولُ لَا
٩٦٤. إِلَّا وَأَعْطَيْتُكَ بَعْدَهُ هُنَا
٩٦٥. قِيلَ لَهُ: هَذَا الْمِثَالُ لَيْسَ بِهِ
٩٦٦. لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَدْرِكَ
٩٦٧. مِنْ دِرْهَمٍ إِلَّا وَقَبْلَهُ إِلَى
٩٦٨. ثَالِثُهَا الْجَوَازُ فِي الْمَاضِي وَفِي
٩٦٩. وَقَالَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
- وَذِي فَمِنْ دَلَائِلِ الْإِثْبَاتِ
- تَعْطِيلُهُ بِزَمَنِ لَمْ يُوصَفِ
- ثَلَاثَةٌ تَجْرِي فِي الْاِعْتِبَارِ
- وآخَرُونَ ذَكَرُوا مِنْ مُوجِبِهِ
- وَجَنَّةِ الْخُلْدِ بِغَيْرِ فَرْقٍ
- ذَوَاتِهَا الْعَلَّافُ حَتَّى أَظْلَمَا
- أَتَبَاعُ جَهَمٍ وَكَذَا الْمُعْزِلَةُ
- وَكُلُّ ذِي الْكَلَامِ فِي الْبَرِيَّةِ
- أَوْ أَنَّ بَاقٍ بِهِ مُسْتَقْبَلَا
- بِذِكْرِ فَرْقٍ بَيْنَ ذِي الْأَقْوَالِ
- أَعْطِيكَ دِرْهَمًا وَسَاقَ الْمَثَلَا
- صَحَّ وَأَمَّا قَبْلَهُ فُوهْنَا
- تَطَابُقُ فِي الْحَالَتَيْنِ فَاَنْتَبِهْ
- عَلَيْهِ فَالْمِثَالُ: مَا أَعْطَيْتُكَ
- آخِرِهِ فَصَحَّ مَا قَدْ مُثِّلَا
- مُسْتَقْبَلٍ عِنْدَ جَمِيعِ السَّلَفِ
- وَعَنْ ذَوِي فَلَسَفَةٍ مِمَّنْ نَظَرُ



٩٧٠. أدلة السمع تدلُّ لذي
 ٩٧١. وهي كذاك تُبطلُ الذي احتفى
 ٩٧٢. وفي اعتراضات ذوي التفلسف
 ٩٧٣. وما أجابوهم به من أجوبه
 ٩٧٤. ثم قد استطال كلُّ مُلحد
 ٩٧٥. وليس ممكِنٌ لذي الكلام
 ٩٧٦. إلا إذا أثبتت الصفات
 ٩٧٧. إن كان نورٌ قابلَ الظلاما
 ٩٧٨. وما عده قد علاه الخلط
 ٩٧٩. وكم تراهُم في المناقشات
 ٩٨٠. عقلا على الفاسد منها وأتُهم
 ٩٨١. إمّا من الجاهل أو من ذي هوى
 ٩٨٢. أو أنّه رأى دليلَ الباب
 ٩٨٣. فمنهم الحصني وهو أشعري
 ٩٨٤. قالوا موافقا به الفلاسفة
 ٩٨٥. بل إنّه ردّ عليهم بحجج
- قد ذهب السلف من ماخذ
 به الذي يقول من تفلسفا
 على ذوي الكلام في ذا الموقف
 فهي ضعيفة وزادت الشبه
 عليهم فيه وكلُّ مفسد
 من ردّ قولهم بلا ملام
 ويستفاد في المناقشات
 والصالح الفاسد حيث قاما
 كالمذق هل رأيت ذببا قط
 شرعا ذوي بضاعة مُرجاة
 فيها ابن تيمية زورا وظلم
 أو حاقِد أو حاسد له سوى
 وظنّ أنّ الشيخ ذا ارتياب
 ونجل مرزوق وذاك الكوثري
 وكم إمام عالم ما خالفه
 كالصبح بعد ظلمة الليل انبلج



المسألة الرابعة

مناقشة المبتدعة في إطلاقهم لفظ الجسم على الله تعالى - نفياً أو إثباتاً -

٩٨٦. الجِسْمُ لَفْظٌ ذُو اشْتِبَاهٍ مُجْمَلٌ
مَعْنَى فِي اللَّفْظِ اشْتِرَاكًا يُجْعَلُ
٩٨٧. فَمَا يُوَافِقُ الْكِتَابَ وَالسُّنَنَ
وَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ لَا فَهَوَلَنَ
٩٨٨. يُقْبَلُ أَوْ لَمْ يَرِدِ اللَّفْظُ فَلَا
يُنْظَرُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَفْصَلَ
٩٨٩. فَإِنْ يَصَحَّ قَبْلَ الْمَعْنَى وَفِي
لَفْظٍ يُرَدُّ مُطْلَقًا لَمْ يُوصَفِ
٩٩٠. حِينَئِذٍ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجِسْمِ
مِنْ بَدْعٍ قَدْ وُرِّثَتْ فِي الْقَوْمِ
٩٩١. وَلَمْ يَرِدْ عَنِ الْقُرُونِ الْخَيْرِ
قَطُّ وَلَا تَرَاهُ عِنْدَ الْبَرَّةِ
٩٩٢. أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهِ هِشَامُ
ذُو الرَّفِضِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ إِمَامُ
٩٩٣. فَانْقَسَمَ النَّاسُ ثَلَاثَةً فَمَنْ
أَثْبَتَهُ لِلَّهِ وَاهْبِ الْمِنَنَ
٩٩٤. وَهَؤُلَاءِ قُدَمَاءُ الشَّيْعَةِ
ذِي الْبَدْعِ الْكَبِيرَةِ الشَّيْعَةِ
٩٩٥. وَنَجَلُ كُرَامٍ وَكَانَ ذَيْنِ
مُنْقَسِمَيْنِ عِنْدَهَا قِسْمَيْنِ
٩٩٦. جِسْمٌ وَلَكِنْ لَيْسَ كَالْأَجْسَامِ
وَلَمْ يُمَثَّلُوهُ بِالْأَنَامِ
٩٩٧. بَلْ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَالثَّانِي
غَلَاتُهُمْ كَالْجِسْمِ فِي الْبُنْيَانِ
٩٩٨. أَكْبَرُ مِقْدَارًا وَذَانِ انْحَرَفَا
بِالْقَوْلِ عَنْ طَرِيقِ مَنْ قَدْ سَلَفَا
٩٩٩. وَالثَّانِي: مَنْ نَفَاهُ كَالْجَهْمِيَّةِ
وَذِي اعْتِرَالٍ مَعَ كَلَابِيَّةِ
١٠٠٠. وَالْأَشْعَرِيَّةِ كَذَا صَحِبَ أَبِي
مَنْصُورٍ الَّذِي حَكَّوْا فِي الْكُتُبِ



١٠٠١. وأكثر الأتباع للأئمة
 ١٠٠٢. ثم مراد هؤلاء المعطله
 ١٠٠٣. ونفي فعل الله والأسماء
 ١٠٠٤. وفي حقيقة الذي قد افتعل
 ١٠٠٥. عن كل شيء يستحقه العلي
 ١٠٠٦. لذاك قالوا مثبتو الصفات
 ١٠٠٧. من باب لازم الذي قالوه
 ١٠٠٨. ثالثهم: سلفنا الصالح لم
 ١٠٠٩. من وصمة التعطيل والتمثيل
 ١٠١٠. في اللفظ إجمال وفي الأوائل
 ١٠١١. في النفي والإثبات إن لم يظهر
 ١٠١٢. كأحمد بن حنبل وغيره
 ١٠١٣. والجسم فيه معنيان في اللغة
 ١٠١٤. يراد فيه نفس هذا الجسد
 ١٠١٥. والثاني: في الغلظ والكثافة
 ١٠١٦. جسماً تريد أنه قد غلظا
 ١٠١٧. وفي اصطلاح المتكلمين
- أئمة الفقه هداة الأمة
 تعطيله عن وصفه اللائق له
 فأظهروا التنزيه في الآراء
 تعطيل خالق الوري عز وجل
 فيا له من مفسد معطل
 قد جسموا الخالق في الإثبات
 نقول عنهم: شأهت الوجوه
 ينف ولم يثبت وقولهم سلم
 وسبب القول على التفصيل
 لم يرد الجسم بقول قائل
 مراد من قال به في الأشهر
 وقد حكى الكبار من تقريره
 ولم يرد سواهما مسوغه
 والبدن المعروف في التجسد
 يقال ثوب حاكياً أوصافه
 هذا الذي يجري لمن تلفظا
 جميعهم والمتفلسفين



١٠١٨. تَفَرَّقُوا فِيهِ كَثِيرًا وَاشْتَهَرُ
 ١٠١٩. عَلَى الَّذِي جَاءَ لَهَيْبُ النَّارِ
 ١٠٢٠. مِثْلَ الْهَوَاءِ وَجَمِيعُ الْعَرَبِ
 ١٠٢١. تَشْهَدُ أَنَّ قَوْلَهُمْ مَا وَرَدَا
 ١٠٢٢. لِكُلِّ مَا إِلَيْهِ قَدْ يُشَارُ
 ١٠٢٣. جِسْمًا بِهِ وَهَكَذَا الْمَوْجُودُ
 ١٠٢٤. عِنْدَ ابْنِ كُرَّامٍ مُعَبَّرَانِ
 ١٠٢٥. أَمَّا نِفَاءُ الْجِسْمِ فَالْمُرْكَبُ
 ١٠٢٦. أَوْ قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَبْعَادَا
 ١٠٢٧. هُوَ الَّذِي لَيْسَ بِذِي تَأْلُفٍ
 ١٠٢٨. وَهُوَ لَا شَاعَ رَدُّهُمْ عَلَى
 ١٠٢٩. عَلَيْهِمَا بِالْحَقِّ دُونَ مَيْنِ
 ١٠٣٠. وَمَنْ يَقُلْ مَا كَانَ ذَا تَأْلُفٍ
 ١٠٣١. هَلْ هُوَ مَا رُكِّبَ مِنْ جَوَاهِرِ
 ١٠٣٢. مِنْ مَادَّةٍ وَصُورَةٍ أَوْ رُكَّبَا
 ١٠٣٣. نَفْيًا لِحِسْمِيَّةِ رَبَّنَا لِأَنَّ
 ١٠٣٤. مُفْتَقِرٌ هَذَا إِلَى مُرْكَبٍ
- بَأَنَّهُ زِيدَ مَعَانِيًا أُخْرَ
 وَكُلُّ مَا لَطَفَ فِي الْأَنْظَارِ
 لَمْ يَذْكُرُوهُ وَنُصُوصُ الْكُتُبِ
 وَإِنَّهُمْ زَادُوهُ حَيْثُ عُدَّادَا
 أَوْ تُرْفَعُ الْأَيْدِي لَهُ يُصَارُ
 وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ مَعْدُودُ
 بِهِ كَمَا حَكَاهُ أَهْلُ الشَّانِ
 قَالُوا لَهُ وَمَا رَوَتْهُ الْكُتُبُ
 فَالْجِسْمُ عِنْدَهُمْ وَبَعْضُ زَادَا
 وَلَا تَرْكِبٍ لَدُنِي التَّفَلُّسُفِ
 قَوْلِ الْمُشَبِّهِينَ وَالشَّيْخِ اعْتِلَا
 وَبَيْنَ الْأَغْلَاطِ فِي الْقَوْلَيْنِ
 مِمَّا بَدَأَ؟ فَالْخُلْفُ فِيهِ فَاعْرِفِ
 مُفْرَدَةً أَوْ كَانَ عِنْدَ النَّاطِرِ
 مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ وَذَانِ أَوْجَبَا
 مَا كَانَ مِنْ تَرْكِبٍ فَهُوَ إِذَنْ
 وَإِنَّمَا قَدْ نَسَبُوا لِلْعَرَبِ



١٠٣٥. بَأَنَّ مِنْ مَعَانِي الْجِسْمِ هُوَ
 ١٠٣٦. قَالُوا جَسِيمٌ يَعْنِي فِي اللُّغَاتِ
 ١٠٣٧. وَلَا يَجِيءُ فِي لُغَاتِ الْعَرَبِ
 ١٠٣٨. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَاتِ
 ١٠٣٩. وَرَدَّ هَذَا الشَّيْخُ فِي أَمْرَيْنِ
 ١٠٤٠. فَقَالَ لَا تَعْرِفُ هَذَا الْعَرَبُ
 ١٠٤١. هُوَ الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ يُشِيرُ
 ١٠٤٢. إِنَّكَارُ هَذَا الْأَمْرِ بِالْكَلْبَةِ
 ١٠٤٣. فَإِنْ يَقُلْ فِي الْجِسْمِ مَا يُشَارُ لَهُ
 ١٠٤٤. بِهِ فَمَعْنَاهُ هُنَا حَقٌّ قَبْلُ
- مُرَكَّبًا مُؤَلَّفًا قَدْ اسْتَوَى
 إِنَّ أَكْثَرَ الذَّهَابِ فِي الْجِهَاتِ
 أَجْسَمَ إِلَّا وَهُوَ ذُو تَرْكِبٍ
 لَكَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ فِيهِ يَأْتِي
 فِي لُغَةٍ وَالْعَقْلُ بِالْاِثْنَيْنِ
 وَلَيْسَ فِي الْعَقْلِ الَّذِي يُرَكَّبُ
 فَعُقْلَاءُ النَّاسِ وَالْمَشْهُورُ
 وَرَدَّ مَا تَعْتَقِدُ الْجَهْمِيَّةُ
 أَوْ مَا يُرَى أَوِ الصِّفَاتُ حَاصِلَهُ
 وَلَفْظُهُ يُرَدُّ إِذْ لَيْسَ نُقِلَ

المطلب الثالث

رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على شبه نفاة الصفات الاختيارية

١٠٤٥. وَكُلُّ مَا قَدْ قَامَ بِالْمُعْظَمِ
 ١٠٤٦. فَإِنَّمَا بِقُدْرَةِ الرَّحْمَنِ
 ١٠٤٧. مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَالْأُئِمَّةِ
 ١٠٤٨. وَكَمْ تَرَى مِنْ أَشْعَرِيٍّ يَنْفِي
- مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ بِحَالِ الْعَدَمِ
 وَبِالْمَشِئَةِ لِأَهْلِ الشَّانِ
 كَالِاسْتِوَاءِ وَالرَّضَى وَالرَّحْمَةِ
 وَيَجْعَلُ الْإِثْبَاتَ عِنْدَ الْوَصْفِ



١٠٤٩. مِنْ لَزِمِ الْحُدُوثِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَلَمْ يَقُلْ بِالْقَوْلِ هَذَا قَائِلٌ
 ١٠٥٠. مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَلَمْ يَقُولُوهُ بِإِثْبَاتِ الصِّفَةِ
 ١٠٥١. وَسَمَةُ الْحُدُوثِ: الْاِفْتِقَارُ لِلْغَيْرِ وَالتَّقْصُّ بِهِ يُصَارُ
 ١٠٥٢. كَالْوَصْفِ بِالْعَمَى وَبِالْجَهْلِ وَقَدْ لَزِمَ الْاِتِّصَافُ ضِدًّا وَتَعَدُّ
 ١٠٥٣. مِنَ الصِّفَاتِ الْاِلَازِمَاتِ فِيهِ وَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبِ التَّنْزِيهِ
 ١٠٥٤. وَقَدْ نَفَوْا جَمِيعَ هَذَا الْبَابِ وَالْفَخْرُ قَدْ قَامَ عَلَى الْأَسْبَابِ
 ١٠٥٥. وَالْحُجَجِ الْقَدِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّنْفِي مِنْ عَقْلِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ
 ١٠٥٦. فَضَعَّفَ الْوَارِدَ فِيهَا وَذَكَرَ مِنْ حُجَجٍ أَقْوَى لَدَى مَنْ اِعْتَبَرَ
 ١٠٥٧. وَالسَّيْفُ أَيْضًا مَعَهُ وَذَانِ مُؤَسَّسَا طَرِيقَةِ الْأَعْيَانِ
 ١٠٥٨. وَنَقَلُوا فِي السَّيْرِ الْقَدِيمَةِ عَنْ ذَيْنِ مِنْ مَنَاكِرِ عَظِيمَةٍ
 ١٠٥٩. فَالْفَخْرُ فِي السَّحْرِ لَهُ مُؤَلِّفٌ وَالسَّيْفُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ يُعْرَفُ
 ١٠٦٠. وَالشَّكُّ كَانَ مَحْوَرِ الزَّمَانِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُذْلَانِ
 ١٠٦١. وَسَوْفَ آتِي بِكَلَامِهِمْ وَمَا رَدَّ بِهِ الشَّيْخُ بِسِلْكِ نُظْمَا
 ١٠٦٢. مُقَدِّمًا أَدِلَّةَ الْأَوَائِلِ وَمَا عَلَيْهِ الرَّدُّ بِالَدَّلَائِلِ



المسألة الأولى

الرد على شبهة (القابل للشيء لا يخلو عنه ولا عن ضده)

١٠٦٣. لو قَابِلًا فِي ذَاتِهِ لَمَا خَلَا
عَنْهَا أَوِ الضَّدِّ لِمَا قَدْ حَصَلَ
١٠٦٤. والضَّدُّ لِلْحَادِثِ حَدِثٌ وَمَا
لَمْ يَخُلْ فَهُوَ حَدِثٌ قَدْ عَلِمَا
١٠٦٥. وَاللَّهُ لَيْسَ حَدِثًا تَعَالَى
وَهَذِهِ فِي الْقَدَمَاءِ قَالَا
١٠٦٦. بَضْعُهَا وَأَنَّ صَدَرَ الْقَوْلِ
لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ عَقْلِي
١٠٦٧. وَلَوْ يُسَلَّمُ الْكَلَامُ فِيهِ صَحُّ
كَالْقَوْلِ فِي الْفِعْلِ إِذَنْ حَيْثُ وَضَحُ
١٠٦٨. وَأَنْتُمْ قُلْتُمْ: بَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
يَقْدِرُ لَكِنْ قُلْتُمْوْ أَيْضًا جُمْلُ
١٠٦٩. لَمْ يَكْ فَاعِلًا وَلَيْسَ تَارِكًا
وَالْتَرَكُ أَمْرٌ وَوُجُودِي سَالِكَا
١٠٧٠. كَذَاكَ مَقْدُورٌ وَأَنْتُمْ قُلْتُمْوْ
لَمْ يَكْ فَاعِلًا لِشَيْءٍ يُعْلَمُ
١٠٧١. مِنْ سَائِرِ الْمَقْدُورِ يَعْنِي فِي الْأَزَلِ
مَعَ كَوْنِهِ يَقْدِرُ أَنْ يَفْعَلَ بَلْ
١٠٧٢. قُلْتُمْ بِالْامْتِنَاعِ فِي وُجُودِ
مَقْدُورِهِ فِي أَزَلٍ مَعْدُودِ
١٠٧٣. مَعَ كَوْنِ رَبَّنَا عَلَيْهِ قَادِرًا
أَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ ذَاكَ ظَاهِرًا؟
١٠٧٤. فَمِثْلَ مَا قُلْتُمْ هُنَا قُولُوا هُنَا
لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَا
١٠٧٥. حِينَئِذٍ فَالْقَوْلُ فِي الْمَقْبُولِ
كَالْقَوْلِ فِي الْمَقْدُورِ بِالتَّفْصِيلِ
١٠٧٦. قُولُوا إِذَنْ فِي الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِي
كَمَا بِمَقْدُورٍ لَوْصِفِ الْبَارِي



المسألة الثانية

الرد على شبهة

(لو كان الله - سبحانه - قابلاً للحوادث في الأزل لكان القبول من لوازم ذاته)

١٠٧٧. وَلَوْ بِذَاتِهِ يَكُونُ قَابِلًا
لَكَانَ أَيْضًا الْقَبُولُ أَزْلًا
١٠٧٨. وَإِنْ يَكُنْ فَالْأَمْرُ مِنْ لَوَازِمِ
ذَاتِ الْعَظِيمِ خَالِقِ الْعَوَالِمِ
١٠٧٩. فَالْقَوْلُ يَسْتَدْعِي إِمْكَانَ الَّذِي
كَانَ مِنَ الْمَقْبُولِ مِنْ ذَا الْمَأْخَذِ
١٠٨٠. لَكِنْ وَجُودُ حَادِثٍ فِي الْأَزْلِ
مِنْ الْمُحَالِ وَالْجَوَابَ فَنَقُلِ
١٠٨١. إِبْطَالَ مَا قَالُوا عَنِ السَّيْفِ وَعَنْ
حَفِيدِ مُحَمَّدٍ الَّذِي ذِي الرَّأْيِ الْحَسَنِ
١٠٨٢. فَهَذِهِ الشُّبْهَةُ دُونَ مَينِ
تَقْعِيدُهَا كَانَ بِجُمْلَتَيْنِ
١٠٨٣. لَوْ كَانَ قَابِلًا لَكَانَ هَذَا
فِي أَزْلِ مَعَ الْقَبُولِ حَادَا
١٠٨٤. وَيُمْكِنُ الْوُجُودُ لِلْمَقْبُولِ
-إِذْ صَحَّ مَا مَضَى- مَعَ الْقَبُولِ
١٠٨٥. بَطْلَانُهَا مِنْ أَوْجِهٍ: يُقَالُ
وُجُودُ تِلْكَ دَائِمًا فَالْحَالُ
١٠٨٦. إِمَّا بِأَنْ تَكُونَ فِي الْإِمْكَانِ
أَوْ فِي امْتِنَاعِ أَبَدِ الزَّمَانِ
١٠٨٧. فَإِنْ يَكُ الْأَوَّلُ مِنْهَا أَمْكَانًا
قَبُولُهَا وَقُدْرَةُ دَوْمًا هُنَا
١٠٨٨. بَلْ مُمَكِّنٌ بِأَنْ جِنْسَهَا اعْتُبِرَ
فِي آنٍ مَقْدُورًا وَمَقْبُولًا أُثِرَ
١٠٨٩. وَإِنْ يَكُ الثَّانِي فَقَدْ كَانَ امْتِنَاعُ
حَوَادِثَ لَا تَتَنَاهَى وَاجْتِمَاعُ
١٠٩٠. حِينَئِذٍ فِي أَزْلِ لَمْ تَكُنْ
مُمْكِنَةً فِي ذَيْنِ ثُمَّ بَيِّنْ



١٠٩١. بَأَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ إِذَا
 ١٠٩٢. مُتَنَعَ مِنْ بَعْدِ هَذَا الْأَزْلِ
 ١٠٩٣. مَوْجُودَةً فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ
 ١٠٩٤. مِنَ الْفَسَادِ وَمِنَ الْبُطْلَانِ
 ١٠٩٥. فَالْقَوْمُ لَوْ قَدْ مَنَعُوا إِمَّاكَ
 ١٠٩٦. مُنَاقِضًا لَدَاكَ فِي وُجُودِ
 ١٠٩٧. وَالثَّانِ فِي إِبْطَالِهَا لَا رَيْبًا
 ١٠٩٨. عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ فِيمَا
 ١٠٩٩. أَوْ أَنْ يُقَالَ صَارَ خَالِقُ الْبَشَرِ
 ١١٠٠. فَإِنْ يَكُ الْأَوَّلُ مِنْ ذَيْنِ فَقُلْ
 ١١٠١. أَوْ لَا فَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ بِهِ
 ١١٠٢. أَمَكَّنَ مِنْ تَمَّ دَوَامُ الْمُحَدَّثِ
 ١١٠٣. مِنْ كَوْنِ خَالِقِ الْأَنَامِ قَابِلًا
 ١١٠٤. فَإِنْ يُقَالُ: بَلْ كَانَ ذَا امْتِنَاعٍ
 ١١٠٥. نَقُلْ لَهُ فَلَا مَرُ جَمْعُ اثْنَيْنِ
 ١١٠٦. فَلَا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الَّذِي
 ١١٠٧. فَكَيْفَ قَادِرًا وَذَا الْمَقْدُورُ لَا
- مُتَنَعَ فِي أَزْلِ وَهَكَذَا
 إِذِ الْحَوَادِثُ لَدَى الْمُحَصِّلِ
 بِالْامْتِنَاعِ دَائِمًا لَا يَخْلُو
 نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
 وَجُودِهَا فِي أَزْلِ لَكَّانَا
 جِنْسِ حَوَادِثٍ لَدَى الشُّهُودِ
 عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ أَنَّ الرَّبَّ
 يُقَالُ لَمْ يَزَلْ كَذَا مِنْ ثَمَّ
 مِنْ بَعْدِ أَنْ لَمْ يَكُ قَادِرًا قَدِرُ
 إِنْ مُمَكِّنَا مَقْدُورُهُ أَيُّ: فِي الْأَزْلِ
 فِي دَوَامِ الْمُمَكِّنَاتِ فَانْتَبِهْ
 فَلَا امْتِنَاعَ أَنْفِ بَلَا تَرِثُ
 لَهُذِهِ يَعْنِي: قَبُولًا أَزَلًا
 فَصَارَ مُمَكِّنًا لَدَى الْإِبْدَاعِ
 فِي وَصْفِهِنَّ مُتَنَاقِضَيْنِ
 مُتَنَعَ يُوصَفُ فِي الْمَاخِذِ
 يُعَدُّ مُمَكِّنًا لِمَنْ تَأَمَّلَا



١١٠٨. فَإِنْ يُقَالُ: قُدْرَتُهُ قَدْ وُصِفَتْ
 ١١٠٩. وَذَا مِنَ الْمَقْدُورِ لَيْسَ يَمْتَنِعُ
 ١١١٠. قُلْنَا كَذَاكَ قِيلَ فِي الْقَبُولِ
 ١١١١. ثَالِثُهَا: بِأَنَّ ذَا الْفَضْلِ الْعَلِيِّ
 ١١١٢. فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ قَابِلًا لِمَا
 ١١١٣. إِمَّا كَانَهُ فَإِنَّ مَا يَمْتَنِعُ
 ١١١٤. دُخُولُهُ فِذَاكَ غَيْرُ قَابِلٍ
 ١١١٥. رَابِعُ أَمْرٍ: ذُو السُّمَاءِ الْمُبَجَّلُ
 ١١١٦. مِنْ خَلْقِهِ وَفِعْلُهُ الْقَائِمُ بِهِ
 ١١١٧. بِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْمَذْكُورِ
 ١١١٨. مِنْهُ فَلَا مَانِعَ أَصْلًا إِلَّا
 ١١١٩. بِسَبَبِ الْوُجُودِ لِلْمَقْدُورِ
 ١١٢٠. ثَبَتَ أَنَّهُ مِنَ الْمُمَكِّنِ لَا
 ١١٢١. فَالْفِعْلُ مُمَكِّنًا وَمَقْدُورًا هُنَا
 ١١٢٢. فَقُدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَزَلْ
 ١١٢٣. وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِجْحَادِ
- بِالْأَزَلِّيَّةِ وَحَيْثُ عُرِفَتْ
 فِي قَادِرٍ فِي أَزَلٍّ وَقَدْ جُمِعَ
 فَقَادِرٌ عَلَيْهِ بِالتَّفْصِيلِ
 إِنَّ قِيلَ قَابِلٌ لِمَا فِي الْأَزَلِّ
 عَلَيْهِ قَادِرًا وَجُودًا جُزْمًا
 مَا كَانَ تَحْتَ قُدْرَةٍ إِذْ يَقَعُ
 لَهُ مِنَ الْأَصْلِ عَلَى الدَّلَائِلِ
 يَقْدِرُ إِحْدَاثَ الَّذِي بَايَنَ لَهُ
 يُعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ فِيهِ مُشْتَبِهٌ
 وَحَيْثُ كَانَ الْفِعْلُ فِي الْمَشْهُورِ
 يَمْتَنِعُ الْمِثْلُ لَهُ إِذْ جَلَا
 مُبَايِنًا وَكَانَ فِي الْمَذْكُورِ
 سِوَاهُ وَهُوَ قَادِرٌ ذُو الْاِعْتِلَا
 أَوْلَى وَكَانَ ظَاهِرًا مُبَيَّنًا
 فِي أَزَلٍّ سُبْحَانَهُ عَزَّوَجَلَّ
 مَا بَايَنَ الْخَالِقَ مِنَ عِبَادِ



المسألة الثالثة

الرد على شبهة

(لو قامت به الحوادث للزم تغييره، والتغير على الله سبحانه محال)

١١٢٤. وساقَ بَعْضُ النَّاسِ بِاشْتِبَاهِ
 ١١٢٥. لِكَانَ لَازِمًا لَهُ التَّغْيِيرُ
 ١١٢٦. وَأَبْطَلَ الشُّبْهَةَ غَيْرُ وَاحِدٍ
 ١١٢٧. وَاشْتَعَلَ الْحَبْرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ فِي
 ١١٢٨. فَالْلَفْظُ لَمْ يُخَصَّ فِي كَوْنِ الْمَحَلِّ
 ١١٢٩. مَعَانِي النَّاسِ بِالِاسْتِحَالَةِ
 ١١٣٠. مِنْ مَرَضٍ غَيْرٍ أَوْ فِي اللَّوْنِ
 ١١٣١. لَيْسَ عَلَى الصِّفَاتِ كالتَّكْلِيمِ
 ١١٣٢. وَالْقَصْدُ أَنَّ اللَّفْظَ ذُو إِجْمَالٍ
 ١١٣٣. وَإِنَّ مِنْ مَعْلُومٍ مَنْ تَعَقَّلَا
 ١١٣٤. بِمَا يَشَاءُ بِقُدْرَةٍ أَكْمَلَ مِنْ
 ١١٣٥. يَخْتَارُهُ - سَبَحَانَهُ - يَفْعَلُ بِهِ
- لو قامَ شيءٌ حَدِثَ فِي اللَّهِ
 وَهُوَ مُحَالٌ قَالَ هَذَا الْأَكْثَرُ
 كَابْنِ الْخَطِيبِ وَتَلَاهُ الْأَمِيدِي
 رُدُّودِهِ بِاللَّفْظِ فِي التَّعْرِيفِ
 قَامَتْ بِهِ حَوَادِثٌ بَلْ قَدْ نَقَلَ
 مِنْ صِفَةٍ لِصِفَةٍ قَدْ قَالَهُ
 وَالَّذِينَ لَكِنْ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ
 وَلَمْ يَرِدْ مَا قَدْ حَكَّوْا فِي الْمُعْجَمِ
 يَجْرِي بِهِ الْقَوْلُ فِي الْإِسْتِفْصَالِ
 مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَفْعَلَا
 مَنْ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ زَكِنْ
 مَخْلُوقُهُ وَالْأَمْرُ لَيْسَ يَشْتَبِهَ



المسألة الرابعة

الرد على شبهة (الكمال والنقصان)

١١٣٦. وَحِينَ أَبْطَلَا الَّذِي يَعْتَمِدُ
١١٣٧. حُجَّتَهُمْ قَالُوا بِالْإِخْتِصَارِ
١١٣٨. إِمَّا صِفَاتُ نَقْصٍ أَوْ كَمَالٍ
١١٣٩. وَجَبَ تَنْزِيهُهُ الْإِلَهِ مِنْهَا
١١٤٠. نَقْصٌ فَإِنْ كَانَ فِي الْحَالِ
١١٤١. بِالِاتِّفَاقِ وَاتِّفَاقِ النَّاسِ
١١٤٢. وَنَقَضَ الشَّيْخُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مَا
١١٤٣. أَسَوَّقُ مِنْ أَوْجُهَهَا الْمُخْتَصَرَهُ
١١٤٤. الْأَوَّلُ: الْحَوَادِثُ الْمَشْهُودَةُ
١١٤٥. مِنْ مُحَدِّثٍ كَانَتْ فَإِمَّا كَانَتْ
١١٤٦. قَامَ بِهِ أَوْ حَادِثٌ شَيْئًا بَدَأَ
١١٤٧. قَامَ وَلَا حُدُوثُ شَيْءٍ مِنْهُ
١١٤٨. ذَلِكَ أَوْلَى لَوْ يَكُونُ الثَّانِي
١١٤٩. فَإِنَّ فِي الْأَوَّلِ وَصْفَ الْغَافِرِ
١١٥٠. كَيْفَ وَثَانِي الْقَوْلِ فِيهِ يَمْتَنِعُ
- عَلَيْهِ مَنْ قَالُوا بِهِ قَدْ أوردوا
القول في صفات الاختيار
فإن تكن تلك في ذال الحال
أو هذه قلنا الخلو عنها
وجب تنزيهه بغير مین
كان بلا خلف ولا التباس
قالوه نقضا مبدعا مسلما
بلفظة واضحة محررة
لا ريب أن هذه معدودة
من فعل الاختيار قد أبانت
من بعد شيء دون فعل وردا
وكان في المعلوم أن عنه
يعد في الممكن في البيان
بصفة الكمال دون الآخر
إذ الحدوث عند كل من قنع



١١٥١. مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبٍ مَمْنُوعٌ
١١٥٢. وَإِنْ يَكُنْ حَالُ الَّذِي قَدْ فَعَلَ
١١٥٣. وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ وَكَانَتْ
١١٥٤. لَمْ يَكُنِ الْفَاعِلُ شَيْئًا قَدْ فَعَلَ
١١٥٥. بَلْ حَدَّثَتْ بِذَاتِهَا وَالْقَوْلُ
١١٥٦. وَالثَّانِي: الْكَمَالُ أَيُّ: وَاجِبُ مَا
١١٥٧. الْمُمْكِنُ الْوُجُودُ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ
١١٥٨. مِنْ أَيِّ مَوْجُودٍ وَأَيْضًا يُطْلَقُ
١١٥٩. بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَبِالْمَشِيئَةِ
١١٦٠. مُتَمَتِّعٌ وَجُودُهَا فِي الْأَزَلِ
١١٦١. فَلَا يَكُونُ الْإِنْتِفَاءُ فِي الْأَزَلِ
١١٦٢. إِنْ انْتَفَى فَلَيْسَ نَقْصًا يَبْدُو
١١٦٣. ثَالِثُهَا: لَوْ قُدِّرَتْ ذَاتٌ وَقَدْ
١١٦٤. قَادِرَةٌ بِنَفْسِهَا أَنْ تَفْعَلَ
١١٦٥. بَلْ هِيَ كَالْجَمَادِ لَا تَحْرُكُ
١١٦٦. فَأَوَّلُ الدَّوَاتِ قِطْعًا أَكْمَلُ
١١٦٧. ضَرُورَةً وَتُوجَدُ الْأَفْعَالُ
- وَقَوْلُهُ مُسَلَّمٌ مَسْمُوعٌ
قَبْلَ الْحُدُوثِ مِثْلُهُ قَدْ جُعِلَا
فِي الْحَالَتَيْنِ حَدِيثَاتٍ بَانَتْ
وَلَيْسَ مُحَدَّثًا لَشَيْءٍ قَدْ حَصَلَ
كَمَا تَرَى دَلَّ عَلَيْهِ الْعَقْلُ
يَتَّصِفُ الرَّبُّ بِهِ إِذْ عِلْمًا
لَيْسَ مِنَ الْكَمَالِ فِي شَيْءٍ وَضِعَ
كُلُّ حَوَادِثٍ لَهَا تَعَلُّقٌ
- كَخَلْقِهِ لِهَذِهِ الْبَرِيئَةِ -
جَمِيعُهَا فِي الْبَحْثِ وَالتَّأَصُّلِ
نَقْصًا إِذِ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي حَصَلَ
لَأَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ إِذْ يَخْلُو
تَفْعَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَتُعَدُّ
وَتَمَّ ذَاتٌ لَمْ تَكُنْ مَا مَثَلًا
فِيهِ وَلَا شَيْئًا أَرَادَ يُدْرِكُ
إِذْ عَدَمُ الْأَفْعَالِ نَقْصٌ يَحْصُلُ
بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَالْكَمَالُ



١١٦٨. رَابِعُهَا: نَقُولُ لَنْ نُسَلِّمَا
 ١١٦٩. نَقْصٌ عَلَى الإِطْلَاقِ أَوْ كَمَالٍ
 ١١٧٠. أَنَّ الْكَمَالَ عِنْدَمَا تَرَاهُ
 ١١٧١. وَفِي وُجُودِهَا بِدُونِ ذَلِكَ
 ١١٧٢. فَعِنْدَمَا تُوجَدُ حِكْمَةُ الصَّمَدِ
 ١١٧٣. خَامِسُهَا: الْحَوَادِثُ الَّتِي امْتَنَعَ
 ١١٧٤. فِي أَزْلِ فَقَطْ وَلَيْسَ يُمَكِّنُ
 ١١٧٥. شَيْئًا فَشَيْئًا فَإِذَا قِيلَ فَمَا
 ١١٧٦. فَهَهُنَا قَطْعًا صَرِيحُ الْعَقْلِ
 ١١٧٧. أَكْمَلُ مِمَّنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ
 ١١٧٨. سَادِسُهَا: لَيْسَ يَكُونُ عَدَمٌ
 ١١٧٩. إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: يَكُونُ مُمَكِّنًا
 ١١٨٠. فَإِنْ يَكُنْ عَدَمُهُ يَمْتَنِعُ
 ١١٨١. فَذَا مِنَ الْمَدْحِ وَمِنْ كَمَالٍ
 ١١٨٢. وَإِنْ يَكُنْ عَدَمٌ ذَاكَ مُمَكِّنًا
 ١١٨٣. وَهَذِهِ كَجُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ لَمْ
 ١١٨٤. فَإِنَّ هَذَا أَكْمَلُ الْأُمُورِ
- مَا قُلْتُمْ بِأَنَّ هَذَا الْعَدَمَ
 وَلَا الْوُجُودَ مِثْلَهَا وَالْحَالُ
 فِي وَقْتِهَا الَّذِي يَشَاءُ اللَّهُ
 نَقْصٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ كَذَلِكَ
 تُوجَدُ وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحَدُّ
 بِأَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مِنْهَا مَا وَقَعَ
 وَجُودُهَا إِلَّا كَمَا يُبَيِّنُ
 أَكْمَلُ هَذَيْنِ لِمَنْ قَدْ عَلِمَا
 يَقْضِي بِأَنَّ ذَا بِأَمْرِ الْفِعْلِ
 وَاقْرَأْ كَلَامَ السَّادَةِ الْأَكَابِرِ
 شَيْءٍ مِنَ النَّقْصِ الَّذِي يُسَلِّمُ
 وَأَنْ يَكُونَ الضَّدُّ خَيْرًا بَيْنَنَا
 كَوَلَدٍ وَكَالشَّرِيكِ يَقَعُ
 صِفَاتِ رَبِّ الْعَرْشِ ذِي الْجَلَالِ
 حِينَئِذٍ يَكُونُ أَوْلَى هَهُنَا
 تُخْلَقُ مِنَ الْمُنْعِمِ مِنْ شَيْءٍ النَّعَمِ
 كَالْعَكْسِ فِي الْخَلْقِ وَفِي التَّصْوِيرِ



المطلب الرابع

الرد على استدلال المبتدعة بقصة الخليل - عليه السلام - على مذهبهم،
وتشتمل على مسألتين

المسألة الأولى

وجه استدلال المبتدعة بقصة الخليل - عليه السلام - على مذهبهم

- | | |
|--|---|
| ١١٨٥. قَدْ اسْتَدَلُّوا بِدَلِيلِ الْبَابِ | بِمَا حَكَاهُ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ |
| ١١٨٦. مِنْ قِصَّةِ الْخَلِيلِ حَيْثُ اعْتَقَدُوا | بِأَنَّ قَصْدَهُ بِتِلْكَ الْمُوجِدِ |
| ١١٨٧. وَالرَّبِّ وَالْخَالِقِ دُونَ عِلْمِ | وَهَذِهِ أَصْلُ ضَلَالِ الْقَوْمِ |
| ١١٨٨. وَعَوَّلَ الْخَلِيلُ بِالْأُفُولِ | عَلَى حُدُوثِهِ وَبِالتَّحْوِيلِ |
| ١١٨٩. قَالُوا فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَدَلَّةِ | نَفِي تَغْيِيرِ الْإِلَهِ جُمْلَةً |
| ١١٩٠. وَخَتَمُوا الْمَقَالََةَ الْمُلَقَّعَةَ | بِأَنَّ خَالِقَ الْوَرَى قَدْ صَدَّقَهُ |
| ١١٩١. حِينَئِذٍ فَقَدْ بَنَوْا عَلَيْهِ | دَلِيلَ الْأَعْرَاضِ وَمَا إِلَيْهِ |
| ١١٩٢. وَنَفِي وَصْفِ اللَّهِ الْاِخْتِيَارِي | وَكُونِهِ جِسْمًا فِي الْاِعْتِبَارِ |
| ١١٩٣. وَسَبَبُ النَّفْيِ حُدُوثُ الْجِسْمِ | جَمِيعِهِ كَمَا مَضَى فِي النَّظْمِ |
| ١١٩٤. وَالْحَقُّ أَنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ | دَلَّتْ عَلَى الْعَكْسِ وَذِي مَعْرُوفَةٍ |
| ١١٩٥. وَسَوْفَ يَأْتِي الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ | وَالشَّرْحِ وَالتَّقْرِيرِ وَالتَّدْلِيلِ |



المسألة الثانية

الرد على استدلال المبتدعة بقصة الخليل - عليه السلام - على مذهبهم

١١٩٦. مَضْمُونُ مَا فِي قِصَّةِ الْخَلِيلِ
 ١١٩٧. بِأَنَّ مَبْدَأَ أَنْبِيَاءِ الْغَافِرِ
 ١١٩٨. وَلَمْ يَرِدْ قَطُّ حَدِيثٌ عَنْ نَبِيِّ
 ١١٩٩. إِثْبَاتِ أَنَّ الرَّبَّ فِي الْخَوَاطِرِ
 ١٢٠٠. وَالثَّانِ: أَنَّ قِصَّةَ الْمُنَازَرَةِ
 ١٢٠١. أَنَّ الْكَلَامَ سِيقَ لِلْإِبْطَالِ
 ١٢٠٢. دَلَّ عَلَى هَذَا بِلَفْظِهِ: نُرِي
 ١٢٠٣. ثَالِثُهَا: أَنَّ الْخَلِيلَ مَا نَفَى
 ١٢٠٤. إِلَهَةَ الْكُفَّارِ بِاسْتِحْقَارِ
 ١٢٠٥. رَابِعُهَا: تَصْدِيقُهُ لَيْسَ بِأَنَّ
 ١٢٠٦. وَلَوْ صَحِيحًا لَمْ يَقُلْ فِي الْآيَةِ
 ١٢٠٧. وَقَوْلُ (هَذَا رَبِّ) مُبْطَلٌ لِمَا
 ١٢٠٨. إِذْ يُؤْمِنُ الْقَوْمُ بِخَالِقِ الْوَرَى
 ١٢٠٩. ثُمَّ الْأَفْوَلُ جَاءَ فِي الْغِيَابِ
 ١٢١٠. طَابَقَ مَعْنَاهُ هُنَا صُرُورُهُ
- مِنَ الَّذِي عَدُوهُ فِي الدَّلِيلِ
 بِالْوَحْيِ لَا بِنَظَرٍ مِنْ نَظَرِ
 يَدْعُو إِلَى التَّنْظَرِ أَوْ لِمَذْهَبٍ
 يَثْبُتُ بِالْأَعْرَاضِ وَالْجَوَاهِرِ
 مِنْ بَعْدِ وَحْيِهِ وَإِنَّ ظَاهِرَهُ
 وَلَيْسَ غَيْرُهُ بِأَيِّ حَالٍ
 وَقَوْلُهُ وَلَيْكُونْ فَادْكُرِ
 شَيْئًا عَنِ اللَّهِ أَمَا قَدْ وَصَفَا
 قَالَ بِلَا سَمْعٍ وَلَا إِبْصَارٍ؟
 يَنْفِي بَلْ هَذَا كَلَامٌ ذُو وَهْنٍ
 لَفْظًا عَلَى الْقَوْمِ لَدَى التَّهَائِهِ
 سِوَاهُ مِنْ كُلِّ شَرِيكَ عَظْمًا
 دَلِيلُهُ: إِلَّا الَّتِي فِي الشُّعْرَا
 وَالْإِحْتِبَاءِ وَفِي الْإِحْتِجَابِ
 وَلَمْ يَقُلْ مُنْتَقِلًا فِي الصُّورَةِ



١٢١١. أو ما تحرَّكَ وَمَعْنَاهُ اذْكُرِ
لصاحب الصَّحاح وَهُوَ الجَوْهَرِي
١٢١٢. وصاحب القَامُوس وابنِ فَارِس
عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ وَدَارِس
١٢١٣. مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا عِلْمَ اللُّغَةِ
وَلَمْ يَشِدَّ أَحَدٌ قَدْ بَلَغَهُ
١٢١٤. فَالْقَوْلُ هَذَا مِنْ عَظِيمِ الْاِفْتِرَا
عَلَى الْخَلِيلِ وَبِهِ كَمِ اجْتَرَى
١٢١٥. عَلَى الصِّفَاتِ هَؤُلَاءِ الشَّرِذِمَةُ
قَبَّحَهُمْ رَبُّ الْعُلَا مِنْ ظَلَمِهِ
١٢١٦. كَانُوا وَمَا زَالُوا عَلَى مَا كَانُوا
وَلَمْ يُغَيَّرْ فِيهِمُ الْبَيَانُ



الفصل الثالث

دليل الاختصاص

وفيه مبحثان



المبحث الأول

دليل الاختصاص عند بعض الأشعرية

١٢١٧. دَلِيلُ الْاِخْتِصَاصِ هَذَا يَدْخُلُ فِي مَا مَضَى وَرُبَّمَا ذَا يُفْصَلُ
١٢١٨. وَوَجْهُ الْاِدْخَالِ افْتِقَارُ الْحَادِثِ لِ مُحَدِّثٍ وَلَمْ يَكُنْ عَنْ عَبَثٍ
١٢١٩. وَهَكَذَا كُلُّ مُخَصَّصٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْمُخَصَّصِ انْجَلَى
١٢٢٠. وَمِنْ مُرَجِّحٍ يُرَجِّحُ الْحَدَّثُ فِي الْوَقْتِ ذَا وَفِي سِوَاهُ مَا حَدَثَ
١٢٢١. فِي حَازِزٍ مُعَيَّنٍ وَشَكْلٍ مُعَيَّنٍ وَقَدْرِهِ فِي الْأَصْلِ
١٢٢٢. وَمَصْدَرُ الدَّلِيلِ جَهْمِيُّ الْهَوَى وَذُو اعْتِزَالٍ وَلَوَاهُ فَالْتَوَى
١٢٢٣. أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ سِينَا وَالَّذِي أَخَذَهُ مِنْ مَذْهَبٍ مُنْتَبِذٍ
١٢٢٤. مِنْ مُتَكَلِّمِينَ حِينَ وَصَفَهُ وَخَلَطَ الْقَوْلَ مَعَ الْفَلَاسِفَةِ
١٢٢٥. وَعَنْهُ قَامَ بَعْضُ صَحْبِ الْأَشْعَرِيِّ وَشَهْرُوهُ وَمَضَى فِي الْأَكْثَرِ
١٢٢٦. وَقَدْ نَفَّوْا بِهِ عُلُوَّ الدَّاتِ وَالْاِسْتِوَا مِنْ أَظْهَرِ الصِّفَاتِ
١٢٢٧. مِنْ هَؤُلَاءِ كَانَ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَكَانَ الرَّئِيسُ فِي التَّعَاصُرِ
١٢٢٨. وَشَيْخُ شَهْرِسْتَانَ وَالْإِيحِي الَّذِي أَوْجَبَهُ جَزْمًا وَغَيْرَهُمْ خُذِ
١٢٢٩. كَالْاَصْبَهَانِيِّ وَكَالسَّنُوسِيِّ وَنَجَلِ عَيْسَى شَارِحِ الْمَدْرُوسِ
١٢٣٠. مِنْ ثَمَّ مِنْ ضَمَنِ الْمُلَاحَظَاتِ تَقْرِيرُهُمْ لَهُ بِلَا التِّفَاتِ
١٢٣١. لِشَرْحِهِ وَلَا لِتَوْضِيحِ الَّذِي حَوَى سَوَاءً كَانَ مِنْ مَا خِذِ



يَرْجِعُ فِي أَنَّ ابْنَ سِينَا يَذْهَبُ
وَهُوَ حَدُوثُ الْجِسْمِ وَالْأَعْرَاضِ
وَاللَّهُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ أَعْلَمُ
مُسْتَتْسًا بِهِ بِلَا تَعْلِيلِ
فِي ظَنِّهِ كَأَنَّهُ كَالشَّاهِدِ
يَعْنِي حَدُوثَ الْجِسْمِ وَالْأَعْرَاضِ
مُخْتَلِفَاتٍ فِيهِ قِيلَ ذَاتُ
وَالشَّكْلِ وَالْحَيِّزِ وَالْمَكَانَةِ
فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَيْنِ فِي السَّابِقِ نَصٌّ
وَالْكَيْفِ أَوْ يَكُونُ مِنْ ذَا الْأَمْرِ
أَوْ فِي عُلُوِّهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ
يُبْنَى وَأُخْرَى بَعْدَهُ مُنْتَظَمَةٌ
مِنْ الْمُخَصَّصِ وَذَا جَعَلَهُ
مُرْجَّحٌ وَكَانَ هَذَا بَاطِلًا
تَرْجِيحُهُ لِأَحَدِ الْمِثْلَيْنِ
فِسَادُهُ فِي الْجَمَلِ الْمَذْكُورَةِ
إِلَى مُخَصَّصٍ فَحَادِثٌ جَرَى

١٢٣٢. أَوْ مِنْ مَآثِرٍ وَكَانَ السَّبَبُ
١٢٣٣. بِهِ إِلَى نَقْضِ الدَّلِيلِ الْمَاضِي
١٢٣٤. وَلَيْسَ عَامِلًا بِمَا قَدْ يَحْكُمُ
١٢٣٥. وَلَكِنْ الْآخِذُ لِلدَّلِيلِ
١٢٣٦. وَعَاضِدًا لِلْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ
١٢٣٧. فَقَدْ بُنِيَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَاضِي
١٢٣٨. لَكِنَّهَا فِي الْأَصْلِ كَيْفِيَّاتُ
١٢٣٩. كَيْفِيَّةٍ قَدْرٍ رَأَوْا بَيَانَهُ
١٢٤٠. وَجَهَةً يَعْنِي بِهَا ذَاتًا تُخْصَصُ
١٢٤١. وَحَاوَلُوا فِي ذَاكَ نَفْيُ الْقَدْرِ
١٢٤٢. يَعْنِي اخْتِصَاصَهُ بِالْإِسْتِوَاءِ
١٢٤٣. دَلِيلُهُمْ هَذَا عَلَى مُقَدَّمَةٍ
١٢٤٤. كُلِّ مُخَصَّصٍ فَلَا بُدَّ لَهُ
١٢٤٥. إِذَا خَلَا مِنْهُ فَتَرْجِيحٌ بِلَا
١٢٤٦. يَعْنِي بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّعْيِينِ
١٢٤٧. بِلَا مُرْجَّحٍ وَبِالضَّرُورَةِ
١٢٤٨. وَالثَّانِ: كُلُّ مَا يُرَى مُفْتَقِرًا



قالوا بأنَّ كُلَّ جُزْءِ الْعَالَمِ
مِنَ الصِّفَاتِ الْحَائِزَاتِ نَصًّا
وَكَمْ تَرَى مِنْ عَالِمٍ يُحَدِّثُ
تَنَاهِي الْأَجْسَامِ دُونَ مَيْنِ
وَلَيْسَ مِنْ بُدٍّ بِأَمْرِ اللَّهِ
وَقَدَرٍ وَخَازِنٍ لِلْوَاجِدِ
عِنْدَ نَهَايَةِ الْخُصُولِ يَخْلُصُ
تَفَرُّقٍ لَوْلَمْ تَكُنْ لَمْ تُوصَفِ
دَلٌّ عَلَى وُجُودٍ مِّنْ خَصَصَ ذَا
فَحَادِثٌ قَالُوا فِي الْإِعْتِبَارِ
بِهِ بِنَفِي وَصْفِهِ بِالْعَقْلِ
مَرَّ بِأَنَّ الْجِسْمَ حَادِثٌ يُعَدُّ
مِنَ التَّنَاهِي وَعَلَى التَّفْصِيلِ
جِسْمِيَّةً فِيهِ لَذَاكَ مَا رَضِيَ
كَالْإِيْجِي الَّذِي أَتَى فِي آخِرِهِ
وغيرِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ

١٢٤٩. وفي البَيَانِ بِالْمِثَالِ الْقَائِمِ
١٢٥٠. مُفْتَقِرٌ إِلَى الَّذِي قَدْ خُصَّصَا
١٢٥١. وَمَا يَكُونُ هَكَذَا فَمُحَدِّثُ
١٢٥٢. يَبْنِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلَتَيْنِ
١٢٥٣. فَكُلُّ جِسْمٍ فَهُوَ ذُو تَنَاهٍ
١٢٥٤. مِنْ التَّنَاهِيَةِ لِشَكْلِ وَاحِدٍ
١٢٥٥. فَلَيْسَ مِنْ بُدٍّ لَهُ يُخَصَّصُ
١٢٥٦. وَالثَّانِي: فِي اجْتِمَاعِ الْأَجْسَامِ فِي
١٢٥٧. إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ دَائِمًا كَذَا
١٢٥٨. وَكُلُّ مَا كَانَ عَلَى افْتِقَارٍ
١٢٥٩. وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ وَجْهُ الْقَوْلِ
١٢٦٠. فَاللَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ جِسْمًا فَقَدْ
١٢٦١. وَعَرَفُوا الْحُدُوثَ بِالذَّلِيلِ
١٢٦٢. فَالْإِسْتِوَاءُ وَالْعُلُوُّ يَقْتَضِي
١٢٦٣. إِثْبَاتَهَا لِرَبَّنَا الْأَشَاعِرَةِ
١٢٦٤. وَجَاءَ عِنْدَ شَيْخِ شَهْرِسْتَانِ



المبحث الثاني

نقض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لدليل الاختصاص،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لنص دليل الاختصاص

١٢٦٥. جَاءَتْ رُدُودُ الشَّيْخِ فِي دَاخِلِ مَا مَضَى مِنَ الْأَعْرَاضِ لَكِنْ عِنْدَمَا رُدُّوهُ مِنْ دَاخِلِ الْمَطَالِبِ وَالْأَمْدِيِّ قَبْلَهُ وَوَصَفَهُ فِي أَوَّلِ مَا تَلَاهُ فَاُنْبِذَ مُوجُودَةً فِي مَا مَضَى تَأْصِيلًا لَكِنْ أَطَالُوا فِي قَلِيلٍ يَنْتَهِي عَلَى الْمُقَدِّمَةِ حَيْثُ حَازَا لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ بِوَقْتٍ إِلَّا كَمَا حَكَّوهُ مُتَمَازِلَاتٌ يَمْتَنِعُ اخْتِصَاصُ كُلِّ حَاصِلٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ مُخَصَّصٌ
١٢٦٥. جَاءَتْ رُدُودُ الشَّيْخِ فِي دَاخِلِ مَا مَضَى رُدُّوهُ مِنْ دَاخِلِ الْمَطَالِبِ وَالْأَمْدِيِّ قَبْلَهُ وَوَصَفَهُ فِي أَوَّلِ مَا تَلَاهُ فَاُنْبِذَ مُوجُودَةً فِي مَا مَضَى تَأْصِيلًا لَكِنْ أَطَالُوا فِي قَلِيلٍ يَنْتَهِي عَلَى الْمُقَدِّمَةِ حَيْثُ حَازَا لَيْسَ بِمُخْتَصٍّ بِوَقْتٍ إِلَّا كَمَا حَكَّوهُ مُتَمَازِلَاتٌ يَمْتَنِعُ اخْتِصَاصُ كُلِّ حَاصِلٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ مُخَصَّصٌ
١٢٦٦. نَاقَشَ هَذَا زَادَ فِي جَوَانِبِ
١٢٦٦. نَاقَشَ هَذَا زَادَ فِي جَوَانِبِ
١٢٦٧. وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَبْرَنَا قَدْ ضَعَّفَهُ
١٢٦٧. وَاعْلَمْ بِأَنَّ حَبْرَنَا قَدْ ضَعَّفَهُ
١٢٦٨. بِأَنَّهُ وَلَوْ يُسَلَّمُ الَّذِي
١٢٦٨. بِأَنَّهُ وَلَوْ يُسَلَّمُ الَّذِي
١٢٦٩. حِينَئِذٍ نَقُولُ إِنَّ الْأَوَّلَى
١٢٦٩. حِينَئِذٍ نَقُولُ إِنَّ الْأَوَّلَى
١٢٧٠. وَلَا يُعَابُ قَوْلُهُمْ إِذْ بَدَّهِيَ
١٢٧٠. وَلَا يُعَابُ قَوْلُهُمْ إِذْ بَدَّهِيَ
١٢٧١. وَزَادَ أَصْحَابُ الدَّلِيلِ هَذَا
١٢٧١. وَزَادَ أَصْحَابُ الدَّلِيلِ هَذَا
١٢٧٢. كَلَامُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ كُلا
١٢٧٢. كَلَامُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّ كُلا
١٢٧٣. بِمَنْ يُخَصَّصُ إِذِ الْأَوْقَاتُ
١٢٧٣. بِمَنْ يُخَصَّصُ إِذِ الْأَوْقَاتُ
١٢٧٤. وَمَا يَكُونُ مِنْهُ ذَا تَمَازِلٍ
١٢٧٤. وَمَا يَكُونُ مِنْهُ ذَا تَمَازِلٍ
١٢٧٥. مِنْ بَعْضِهَا الْبَعْضُ عَلَى مَا نَصَّصُوا
١٢٧٥. مِنْ بَعْضِهَا الْبَعْضُ عَلَى مَا نَصَّصُوا



١٢٧٦. وزيد: فالتخصيص ممكن هنا
١٢٧٧. وجوده يلزمه المرجح
١٢٧٨. لطرف من طرفيه هل ترى
١٢٧٩. مع كونه فيه من التطويل
١٢٨٠. وحادث بمحدث أبداه في
١٢٨١. أما بتخصيص من الأوقات
١٢٨٢. فهو بعيد وغريب صعب
١٢٨٣. وثاني المقدمات فيها
١٢٨٤. فالأشعريون يعمموننا
١٢٨٥. بأنه إلى الحدوث كالسمة
١٢٨٦. إلى محصص لكي ينفي ما
١٢٨٧. لأجل هذا فالعلو قذرا
١٢٨٨. وهذه مقالة الكثير
١٢٨٩. إما إلى إنكار رب البشر
١٢٩٠. وليس في استواءه أو العلو
١٢٩١. والشيخ قد ناقشهم في الأول
١٢٩٢. أنكر ما قد فرقوا بين الصفة
- والممكن المذكور حين بينا
- عن عدم أو استواء يفصح
- كيف أطالوا في بديهي جرى؟
- فربما قد ضر في العقول
- عقل الجميع وبلا تكلف
- وما حوى من المقدمات
- لذاك ما نص عليه الرب
- ذكر التناهي نقض ما يحويها
- ذا القدر في ذاك ويثبتونا
- من أجل الافتقار جزما عممه
- كان له قدر لمن قد عظمنا
- والاستواء ونفيهم قد قررا
- لابد أن توصل في الأخير
- أو كل وصف ربنا المقتدر
- فانظر إلى أين تمادوا في العلو
- أسوقه مختصرا في جمل
- والقدر من حيث الثبوت وصفه



لَهُ حَقِيقَةٌ تَخُصُّهُ كَأَيِّ
بِهِ فِذِي ثَلَاثٌ اسْتَقَامَتْ
مِنْ قَدْرِهِ وَوَصَفِهِ وَجَعَلَهُ
وَذَاكَ أَنَّ الْقَدَرَ وَصَفٌ وَكَذَا
فِي اللَّوْنِ وَالْأَكْوَانِ أَوْ مَا عَلِمَا
وَهَذِهِ كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ
وَمَا أَتَى فِي الْجِسْمِ مِمَّا يُعْرَفُ
كَأَمْضَى قَدْ عَمَّ فِي الْأَشْيَاءِ
وَالرَّيْحِ عِنْدَ جُلِّ أَهْلِ الشَّانِ
ذِي الْقَدْرِ يَجْعَلُ الْكَلَامَ يَأْتِي
يُقَالُ فِي الصِّفَاتِ قَطْعًا فَاذْنَبَهُ
بَيْنَهُمَا - كَمَا عَلِمْتَ - مُطْلَقًا
فِي الْقَدْرِ سُلِّمَتْ كَذَاكَ مَا هُمْ
وَذِي اعْتِرَالٍ وَهُوَ مَا حَكَّوهُ فِي
فَهَوْهُنَا جِسْمٌ إِذَا مَا وَصَفَهُ
بِأَنَّهُ مُجَسَّمٌ فِي النَّظَرِ
مَا قَالَ هَؤُلَاءِ وَالْأَشَاعِرَةُ

١٢٩٣. أَوْ نَفِيَهُ عَنْهُ وَقَالَ: كُلُّ شَيْ
١٢٩٤. حَيٍّ وَقَدَّرُوصَفَاتٍ قَامَتْ
١٢٩٥. فَكُلُّ مَوْجُودٍ إِذَنْ لَا بُدَّ لَهُ
١٢٩٦. سَيَّانٍ مَا قِيلَ لَذَا قِيلَ لَذَا
١٢٩٧. الْوَصْفُ مِنْ صِفَاتِ ذِي الْقَدْرِ كَمَا
١٢٩٨. مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَالصِّفَاتِ
١٢٩٩. بِحَيْثُ إِنَّ الْجِسْمَ فِيهَا يُوصَفُ
١٣٠٠. نَوَعَانٍ: مَا يَخْتَصُّ بِالْأَحْيَاءِ
١٣٠١. كَالْقَدْرِ وَالطَّعْمِ وَكَالْأَكْوَانِ
١٣٠٢. وَكَوْنُ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ صِفَاتِ
١٣٠٣. بِالْعَكْسِ أَيْضًا فَالَّذِي يُقَالُ بِهِ
١٣٠٤. فَلَا يَجُوزُ فِيهِ أَنْ نَفَرَّقَا
١٣٠٥. حِينَئِذٍ لَوْ سُلِّمَتْ حُجَّتُهُمْ
١٣٠٦. نَفَوْهُ مِنْ قَوْلِ ذَوِي التَّفَلُّسِ
١٣٠٧. تَقْعِيدِهِمْ بِأَنَّ كُلَّ ذِي صِفَةٍ
١٣٠٨. أَمَكَّنَ أَنْ يُوصَفَ فِيهَا الْأَشْعَرِي
١٣٠٩. وَلَا يُسَلَّمُ الشُّيُوخُ النَّاطِرَةُ



١٣١٠. والثَّانِ: قَوْلُهُمْ فِي الْاِفْتِقَارِ
 ١٣١١. إِلَى مُحْضَصٍ يُحْضَصُ بِمَا
 ١٣١٢. بِأَنَّهُ غُورِضٌ بِالْحَقَائِقِ
 ١٣١٣. وَفِي صِفَاتِهَا الَّتِي لَهَا تُعَدُّ
 ١٣١٤. وَكُلُّ مَوْجُودٍ لَهُ حَقِيقَةٌ
 ١٣١٥. مُخْتَلِفًا عَنْ غَيْرِهِ فَاحْتَاجَا
 ١٣١٦. وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَوْجُودٍ لَهُ
 ١٣١٧. يَخْتَصُّ عَنْ سِوَاهُ ثُمَّ يَلْزَمُ
 ١٣١٨. وَكَانَ هَذَا ظَاهِرَ الْفَسَادِ
 ١٣١٩. ثَالِثُهَا: كَلَامُهُمْ تَوَهُُّمُ
 ١٣٢٠. بَلْ إِنَّهَا وَسْوَةُ الشَّيْطَانِ
 ١٣٢١. يَأْتِي إِلَى أَحَدِكُمْ يَقُولُ لَهُ
 ١٣٢٢. يَصِلُ لِلْخَالِقِ ذِي الْجَلَالِ
 ١٣٢٣. وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ أَصْحَابُ
 ١٣٢٤. أَقْوَالُهُمْ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِهِ
 ١٣٢٥. فَحَيْثُ قَدْ قَالُوا فِي الْاِفْتِقَارِ لَهُ
 ١٣٢٦. فَإِنَّهُمْ لَوْ سُئِلُوا هُنَا لِمَا
- أَيُّ: كُلُّ ذِي قَدْرِ مِنَ الْأَقْدَارِ
 عَلَيْهِ مِنْ قَدْرِ فَهَذَا عَلِمَا
 فِي نَفْسِهَا فِي أَوَّلِ الطَّرَائِقِ
 لَازِمَةً يُمَكِّنُ فِي قَوْلٍ وَرَدَ
 تَخَصُّصُهُ قَدْ جَعَلَتْ طَرِيقَهُ
 مُحْضَصًا قَدْ بَيَّنَّ الْمِنْهَاجَا
 صِفَاتُهَا الَّتِي بِهَا جَعَلَهُ
 تَعْطِيلُهُ الرَّبَّ الَّذِي يُعْظَمُ
 ضَرُورَةً لِعُقْلَا الْعِبَادِ
 وَبَاطِلٌ لِمَا احْتَوَى وَيَلْزَمُ
 مِنْ جِنْسٍ مَا قَالَ بِهِ الْعَدْنَانِي
 مَنْ خَالِقٌ كَذَا إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ
 وَهُوَ مُنْزَعٌ عَنِ الْمِثَالِ
 هَذَا الدَّلِيلِ عَمَّ الْاضْطِرَابُ
 وَفِي بَيَانِ ذَلِكَ مِنْ مِثَالِهِ
 نَفْوُهُ عِنْدَ الْمُمَكِّنَاتِ الْحَاصِلَةِ
 لَمْ يُوجَدِ الْمُمَكِّنُ قَبْلُ انْتِظَامًا



في الحُجْمِ دُونَ مَا أَتَى فِي الْأَصْلِ
يَعْنُونَ فِيهِ الْخَالِقَ الْعَفَّارَ
بِلَا مُحْصَصٍ بَدَأَ إِلَيْهِ
وَقَالَ قَوْلًا ظَاهِرَ الْبَيَانِ
تُخَصِّصُ الشَّيْءَ وَزَادُوا جُمْلًا
ضِدَّ بَدَأَ لِذَاتِهَا ثُمَّ زُكِّنَ
مُرْجَّحٌ وَعِنْدَ ذَاكَ حَصَلَا
لِأَحَدِ الْمَقْدُورِ عِنْدَ النَّظَرِ
مِنْ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفِي مَا عَلِمَا
وَكَمْ تَرَى مِنْ عَالِمٍ مُصَحَّحٍ
وَكَانَ مِنْ سَفْسَظَةٍ لَا يَخْلُو
وَهُنَا مِنْ بَابِ الْاِعْتِبَارِ
وَعِنْدَ مَنْ يَعْقِلُ هَذَا يَظْهَرُ
مَا كَانَ مَا يَبْدُو مِنَ التَّعَارُضِ
إِذْ يَلْزَمُ الْقَدْرَ الَّذِي قَطْعًا حَوَى
لَكِنْ نَرَاهُمْ أَثَبَّتُوا كَمَا شُهِرَ
لِذَا رَأَاهَا شَيْخُ شَهْرِسْتَانَ

١٣٢٧. وَجُودُهُ أَوْ غَيْرُ هَذَا الشَّكْلِ
١٣٢٨. لِقِيلٍ: إِنَّ الْقَادِرَ الْمُخْتَارًا
١٣٢٩. مُرْجَّحٌ أَحَدَ مَقْدُورِيهِ
١٣٣٠. وَنَصَّ فِيهِ شَيْخُ شَهْرِسْتَانَ
١٣٣١. قُدْرَتُهُ تَوْقِعُ مَقْدُورًا وَلَا
١٣٣٢. تَعْلُقُ الْقُدْرَةَ بِالْوَاحِدِ مِنْ
١٣٣٣. فِيهِ مِنْ اسْتِغْنَاءٍ مُمَكِّنٍ إِلَى
١٣٣٤. يَلْزَمُ مِنْ تَرْجِيحِ رَبِّ قَادِرٍ
١٣٣٥. بِلَا مُرْجَّحٍ إِلَى تَرْجِيحِ مَا
١٣٣٦. مِنْ مُمَكِّنٍ مِنْ غَيْرِ مَا مُرْجَّحٍ
١٣٣٧. عَلَى تَنَاقُصٍ صَرِيحٍ يَعْلُو
١٣٣٨. فَالْاِعْتِرَاضُ فِي صِفَاتِ الْبَارِي
١٣٣٩. فِي الْمُمَكِّنَاتِ رَفْضُهُ مُشْتَهَرُ
١٣٤٠. وَالثَّانِ مِنْ أَمْثَلَةِ التَّنَاقُضِ
١٣٤١. فَقَدْ نَفَّوْا عُلوَّهُ وَالْاِسْتِوَا
١٣٤٢. مُحْصَصًا وَهُوَ مُحَالٌ اِعْتَبِرْ
١٣٤٣. سَبْعَ صِفَاتٍ فِيهِ أَوْ ثَمَانٍ



١٣٤٤. تناقضت فاحتاج للإجابة
١٣٤٥. ورد ما قال ابن تيمية في
١٣٤٦. وقال تعداد الصفات تجري
١٣٤٧. لا فرق عند العقلاء مطلقا
يظهر فيه ما رأى صوابه
تقرير الاعتراض بالشرح الوفي
مثل اختصاص ذاته بالقدر
فخذ بما قال هنا وحققا

المطلب الثاني

بيان ما في لفظ الاختصاص من الاجمال

١٣٤٨. واخذو دليل الاختصاص
١٣٤٩. بأن إثبات العلو استلزم
١٣٥٠. بجهة وحيز واحد
١٣٥١. حينئذ يقال هذي الأربعة
١٣٥٢. مذكورة في كتب المعاجم
١٣٥٣. فإنهم زادوا على علم اللغة
١٣٥٤. وخالفوا الأسلاف أهل العلم
١٣٥٥. حينئذ ما دامت الألفاظ لم
١٣٥٦. بأن فيها العبرة المعاني
١٣٥٧. وهذه أقوالهم تجتمع
قاموا بقولهم على التواصي
يعني اختصاصه بما قد علما
وفي مكان خصه ذا المجد
جملة وكلها مجتمعة
خلاف قول هؤلاء الأعاجم
وعمموا اللفظ بما قد سوغه
لبدعة عاثت بهم وجهل
تكن من الشرع فكلهم جزم
عند أولي العلم وأهل الشان
بما احتوته الكلمات الأربع



أولاً : الاستفصال في لفظ الجهة

١٣٥٨. في جهة ثلاثة الأقوال بالتفي والإثبات واستفصال
١٣٥٩. وهذه الطريقة الأخيرة للسلف الصالح مستنيرة
١٣٦٠. فقد يراد فيه ما قد وجد وقد يراد ضده فإن بدا
١٣٦١. سؤال سائل هل الله العلي في جهة؟ نقل له ففصل
١٣٦٢. هل تقصد الخالق كان ومعه عرش ونحوه بها مجتمعه؟
١٣٦٣. فلا وإن قصدت بالجهة ما يكون قد باين فيها العالم
١٣٦٤. في جهة ليست بخلق خلقه فهذه ثابتة محققه
١٣٦٥. ومن يقل ليس إله الناس في جهة خوفاً من التباس
١٣٦٦. ليس مبيناً لهذا العالم وليس فوق العرش والعوالم
١٣٦٧. فقله ليس مسلماً به وإن نفى وقصده في ربه
١٣٦٨. ليست تحيط هذه العوالم به فهذا واضح وسالم
١٣٦٩. لكن عامة الذين قد نفوا ما اقتصروا عليه بل قد وصفوا
١٣٧٠. بقولهم: ليس مبيناً ولا محايثاً سبحانه رب العلا
١٣٧١. بل وصفوا الرب بكل موضع بصفة المعدم والممتنع
١٣٧٢. وتارة قد جعلوه حالا في كل موجود وبعض قالا
١٣٧٣. وجود كل واحد موجود وغيره من سائر المعهود



١٣٧٤. والسلف الصالح والأئمة لم ينطقوا بلفظه من ثمة
١٣٧٥. وهم يقررون باضطرار والنص إثبات علو الباري

ثانياً: الاستفصال في لفظ المكان

١٣٧٦. ومنه الاستفصال في المكان ففيه جملة من المعاني
١٣٧٧. ما يحوي الشيء وما يحيط به من كل جانب لذاك فأنثيه
١٣٧٨. أو ما يكون الشيء فوقه استقر عليه محتاجاً إليه قد ظهر
١٣٧٩. كما يكون المرء فوق السطح أو بلا احتياج كالسماء فوق جو
١٣٨٠. والطير فوق الأرض حيثما استوى وملك وسط السماء في الهواء
١٣٨١. والرابع: المقصود فوق العالم ولم يكن شيئاً من العوالم
١٣٨٢. في ذا المكان عنده موجود وقول حسان هنا معهود
١٣٨٣. حينئذ فالأصل الاستفصال في اللفظ ما المقصود حين قالوا

ثالثاً: الاستفصال في لفظ الحيز

١٣٨٤. المتحيز اسم فاعل لغه والحيز الذي يجوز مبلغه
١٣٨٥. يعني: يجوز الشيء أو يحوط أو نحو المعاني ذي وفحواها رأوا
١٣٨٦. تضمنت عدول شيء من محل إلى محل آخر كل نقل



تَحَوُّزٍ تَدُورُ كَالْتَعَاطِفِ
وَنُقْلَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّنْقِيلِ
فَلَا يُقَالُ لُغَةً وَمَا نَقْلٌ
وَلَمْ يَرِدْ فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ
فِي لَفْظَةِ الْحَيِّزِ تُنْبِي عَنْهُ
هُنَا يُقَالُ: حَيِّزٌ مَوْجُودٌ
لَكِنْ جَمِيعُ عَالَمِ الْأَحْيَاءِ
بِالشَّيْءِ فَالْمَعْنَى هُنَا زَيْدٌ فَقَطْ
جَانِبُهُ يُقَالُ حَيِّزًا رَأَوْا
لِكُلِّ مَا قَدْ مَرَّ مَعْنَيَانِ
لِحَيِّزٍ وَالثَّانِي فِي التَّحَيُّزِ
يُحِيطُهُ وَذَانِ فِي الْمَعْدُودِ
يُولِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ
لَيْسَ بِهِ شَيْءٌ يُحِيطُ مُطْلَقًا
أَعَمُّ مِمَّا جَاءَ فِي اللُّغَاتِ
مِنْهُ وَلَا الْمُحِيطُ أَبَدًا ذِكْرَهُ
وَامْتَاَزَ مِنْهُ الشَّيْءُ مُسْتَطِيرًا

١٣٨٧. فَلَا نَحْيَازَ وَالتَّحَيُّزُ فِي
١٣٨٨. عَلَى الذَّهَابِ وَعَلَى التَّحَوُّلِ
١٣٨٩. أَمَّا الَّذِي قَدْ اسْتَقَرَّ كَالْجَبَلِ
١٣٩٠. هَذَا عَنِ اللُّغَاتِ أَيُّ عَالِمِ
١٣٩١. لَكِنْ هُنَا مَعْنَى أَعَمُّ مِنْهُ
١٣٩٢. بِهِ أَحَاطَ الشَّيْءُ فَالْمَعْدُودُ
١٣٩٣. مَا بَيْنَ هَذِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
١٣٩٤. قَطْعًا فَلَيْسَ حَيِّزًا إِذْ لَمْ يُحِطْ
١٣٩٥. وَزَيْدٌ أَيْضًا مِنْهُ جُزْءُ الشَّيْءِ أَوْ
١٣٩٦. حِينَئِذٍ فَحَاصِلُ الْمَعْنَى
١٣٩٧. أَوَّلُهَا: مُنْتَقِلٌ مِنْ حَيِّزٍ
١٣٩٨. هُوَ الَّذِي مِنْ حَيِّزٍ وَجُودِي
١٣٩٩. فِي قَوْلِ رَبَّنَا الَّذِي ذَكَرَهُ
١٤٠٠. ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخَالِقَا
١٤٠١. وَاللَّفْظُ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي الْإِثْبَاتِ
١٤٠٢. لِذَاكَ لَيْسَ مَا يَحْوِزُ غَيْرَهُ
١٤٠٣. بَلْ كُلُّ مَا إِلَيْهِ قَدْ أُشِيرَا



١٤٠٤. فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ قَدْ تَحَيَّرَا
 ١٤٠٥. مَا كَانَ فِي اللُّغَاتِ إِذْ قَدْ عَمَّ فِي
 ١٤٠٦. وَالْأَصْلُ قَدْ مَضَى وَنُصُّ مَنْ دَرَسَ
 ١٤٠٧. فَتَمَّ فَرَقٌ فِي مُسَمَّى ذَيْنِ
 ١٤٠٨. أَمَّا الْمَكَانُ فَوُجُودِي يُرَى
 ١٤٠٩. وَالْعَالَمُ الْمَوْجُودُ فِي الْأَعْيَانِ
 ١٤١٠. فَعِنْدَهُمْ مَجْمُوعُ الْأَجْسَامِ بَدَا
 ١٤١١. فَلَا تَكُونُ تِلْكَ فِي مَكَانٍ
 وهكذا المكانُ قد تجاوزَا
 جسمِ كذاكَ جوهرٍ فردٍ يفي
 كُلُّ مَكَانٍ حَيِّزٌ وما انعكسُ
 يُعرَفُ عِنْدَ النَّاسِ بِاللَّفْظَيْنِ
 وذاك تقديرُ مكانٍ قد جرى
 في حَيِّزٍ وليسَ في مَكَانٍ
 بأنَّه ليسَ بِشَيْءٍ وُجِدَا
 بل ذاتُ حَيِّزٍ بالاستيقانِ

تنبيه : الاستفصال في مطلق لفظ الحيز

١٤١٢. إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى مِنْ مَعْنَى
 ١٤١٣. فَلْأَصْلُ مَبْنَاهُ بِالْإِسْتِفْصَالِ
 ١٤١٤. فَإِنْ يَقُلْ: نَفَيْتُ مَا يُحِيطُ بِهِ
 ١٤١٥. وَإِنْ يَقُلْ أَرَدْتُ بِالتَّحْيِيزِ
 ١٤١٦. فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ الصَّمَدُ
 ١٤١٧. وَبَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ تَعَالَى
 ١٤١٨. مِثْلَ عُلُوِّ اللَّهِ وَاسْتِوَاءِهِ
 ١٤١٩. فَقَوْلُهُ رُدَّ بِلَا اشْتِبَاهٍ
 لَفْظَةُ حَيِّزٍ وما قد تُعْنَى
 لَا النَّفْيِ وَالضَّدَّ بِكُلِّ حَالٍ
 قُلْنَا نَعَمْ وَالنَّفْيُ غَيْرُ مُشْتَبِهٍ
 نَفْسَ الْجَوَانِبِ فَذَا لَمْ يَجْزِ
 فِي جِهَةٍ وَعَدَمِيَّةٍ تُعَدُّ
 وَمَنْ نَفَى تَحْيِيزًا وَقَالَا
 وَأَنَّهُ الْأَكْبَرُ فِي عَلَيَاءِهِ
 لِأَنَّ هَذَا ثَابِتٌ لِلَّهِ



رابعاً : الاستفصال في لفظ الحد

١٤٢٠. الحَدُّ في اللُّغَاتِ حَاجِزٌ وَضِعَ
 ١٤٢١. مِنْ قَوْلٍ: حَدَّ الثَّيِّءِ عَنْ سِوَاهُ
 ١٤٢٢. وَالْحَدُّ فِي اثْبَاتِهِ قَوْلَانِ
 ١٤٢٣. وَلَيْسَ مِنْ تَعَارُضٍ فِي ذَيْنِ
 ١٤٢٤. إِحَاطَةً بِاللَّهِ عِلْمًا وَنَفْيِ
 ١٤٢٥. بِالنَّفْيِ لِلْحَدِّ عَلَيْهِ قَدْ حُمِلَ
 ١٤٢٦. كَابْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ زَيْدٍ وَأَبِي
 ١٤٢٧. وَثَانِيِ الْمَعَانِيِ الْمَطْرُوقَةِ
 ١٤٢٨. وَالْإِنْفِصَالِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ
 ١٤٢٩. فَالْحَدُّ هَذَا وَاجِبُ الْإِثْبَاتِ
 ١٤٣٠. فِي نَفْسِ هَذَا الْأَمْرِ وَالنَّفْيِ لِحَدِّ
 ١٤٣١. وَهُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ مَنْ سَلَفًا
 ١٤٣٢. كَالدَّارِمِيِّ وَالْمَرْوَزِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ
 ١٤٣٣. وَذُو ابْتِدَاعٍ يَنْفِيِ الْحَدَّيْنِ
 ١٤٣٤. فِي ثَانِيِ اثْنَيْنِ إِذِ الْمَوْجُودُ لَا
 ١٤٣٥. حَدٌّ وَمِقْدَارٌ بِهِ يُمَيِّزُ
- مَا بَيْنَ شَيْئَيْنِ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ
 مَيِّزُهُ عَنْهُ إِذَا أَبَدَاهُ
 عَنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَهْلِ الشَّانِ
 فَالْحَدُّ يُطْلَقُ لِمَعْنَيَيْنِ
 هَذَا الْجَمِيعُ وَالَّذِي قَدْ وُصِفَا
 وَهُوَ صَوَابٌ وَصَحِيحٌ قَدْ قُبِلَ
 عَوَانَةٍ وَغَيْرِهِمْ فِي الْكُتُبِ
 تَمَيِّزُ اللَّهِ عَنِ الْخَلِيقَةِ
 حُلُولِهِ وَالْإِخْتِلَاطِ فِيهِمْ
 بَلْ لَا يَجُوزُ مِنْ مُنَازَعَاتِ
 نَفْيِ وَجُودِ خَالِقِ الْخَلْقِ الصَّمَدِ
 وَقِيلَ بَعْدَهُ بِلَا كَيْفٍ وَفِي
 وَآخَرِينَ مِنْ ذَوِي الْقَدْرِ الْعَلِيِّ
 وَالنَّفْيِ بَاطِلٌ بِغَيْرِ مَيْنِ
 بُدَّ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ حَصَلَا
 عَنْ غَيْرِهِ فَالنَّفْيُ لَا يَجُوزُ



شبهة وردھا

١٤٣٦. في الحدّ هذا اعترض الخطّابي وقال لا نراه في الكتاب
 ١٤٣٧. وليس في السنّة حتى نُثبِتَه كأنّنا في اللفظ نروي صفته
 ١٤٣٨. والبَابُ واحدٌ وهذا مجملٌ حيثّئذٍ لم يجر فيه العملُ
 ١٤٣٩. نقول: ما قالوه في الصفات وإنّهُ لا بُدَّ من أن ياتي
 ١٤٤٠. ردًّا على الجهميّة الأوائل ثلثها: فإنّ كلّ قائل
 ١٤٤١. بالتّفي من أئمة الدّين يُقرّ بما له من المعاني تستقرّ





الفصل الرابع

دليل التركيب

وفيه مبحثان



المبحث الأول

دليل التركيب عند فرق المبتدعة وفيه مطلبان

١٤٤٢. مِنَ الْأُصُولِ عِنْدَهُمْ مَا قَالُوا بِهِ هُنَا التَّرْكِيبُ وَاسْتَظَّالُوا
 ١٤٤٣. وَإِنَّهُ مِنْ حُجَجِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْإِعْتَزَالِيِّ وَفَلَسَفِيَّةِ
 ١٤٤٤. لِذَلِكَ التَّوْحِيدُ عِنْدَ ذِي الْبِدْعِ سَلْبُ صِفَاتِ خَالِقِ الْأَنْامِ مَعَ
 ١٤٤٥. تَعْطِيلِهِ سُبْحَانَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَاحِدٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ حَيْثُ حُلُّ
 ١٤٤٦. لَا صِفَةٍ لَهُ وَلَا يُعْلَمُ شَيْءٌ مِنْهُ لَشَيْءٍ أَوْ يُرَى كُكُلٌ حَيٍّ
 ١٤٤٧. فَعِنْدَهُمْ لَيْسَ بِذِي تَعَدُّدٍ وَلَا تَبَعُّضٍ وَغَيْرُ وَارِدٍ
 ١٤٤٨. بِسَبَبِ الْخَوْفِ مِنَ التَّرْكِيبِ وَهُوَ دَلِيلُ الْجِسْمِ عِنْدَ مَذْهَبِ
 ١٤٤٩. ذِي الْإِعْتَزَالِ وَهُوَ الدَّلِيلُ فِي إِمْكَانِهِ عِنْدَ ذَوِي التَّفَلُّسِفِ
 ١٤٥٠. وَعِنْدَهُمْ تَبَعُّضٌ تَعَدُّدٌ وَصَفَانِ لِلتَّرْكِيبِ حَيْثُ يُوجَدُ
 ١٤٥١. وَهُوَ كَمَا رَأَوْا يُنَافِي الْوَاحِدَا وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِهِ مَا وَحَّدَا

المطلب الأول

دليل التركيب عند المتفلسفة ، ووجه استدلالهم به

على نفى صفات الله تعالى

١٤٥٢. مَسْلُكُهُمْ فِي بَابِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ



قَسَمِينَ إِمَّا وَاجِبًا أَوْ مُمَكِّنًا
كُذِيَ اعْتِزَالِ كَانَ فِي الْعُمُومِ
بَأَنَّهُ ضَرُورِي الْوُجُودِ حَلٌّ
فِيهِ عَلَى مَا قَدْ حَكَّوْا مُعْتَبَرَهُ
فَوَاجِبُ الْوُجُودِ حِينَ يَجْلُو
وَذَا فَمُحْتَاجٌ بِأَمْرِهِ هُنَا
يَكُونُ عَنْهُ خَارِجًا مِنْ ثَمَّا
هَذَا فَإِنْ كَانَ يَعْدُ لِوَاجِبِهِ
مُفِيدَهُ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ إِذَنْ
وُجُوبُهُ بِنَفْسِهِ قَدْ جَعَلَهُ
مَشْهُورَةً دَلَّتْ عَلَى التَّقَائِصِ
وَهُوَ الَّذِي مِنْ خَارِجٍ قَدْ التَزَمَ
وَلَيْسَ دَاخِلًا لَدَى الْبَيَانِ
هَذَا عَلَى هَذَا وَهَذَا يُفْصَحُ
وَالْقَوْلُ فِي الرِّسَالَةِ الْعَرَشِيَّةِ
وَهُوَ خَبِيثٌ كَافِرٌ بَيْئِسُ
وَهُوَ يَنَافِي حَالَةَ الْوُجُوبِ

١٤٥٣. تَقْسِيمُهُمْ هَذَا الْوُجُودَ الْبَيِّنَا
١٤٥٤. وَلَيْسَ لِلْحَادِثِ وَالْقَدِيمِ
١٤٥٥. فَقَدْ حَكَّى هَذَا ابْنُ سِينَا وَنَقَلَ
١٤٥٦. وَلَهُمْ طَرِيقَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
١٤٥٧. جَمِيعُ مَوْجُودٍ بَدَا لَا يَخْلُو
١٤٥٨. بِذَاتِهِ أَوْ عَدَّ فِيهِ مُمَكِّنًا
١٤٥٩. إِلَى مُفِيدٍ لِلْوُجُودِ إِمَّا
١٤٦٠. أَوْ دَاخِلًا فِيهَا وَلَا يَصِحُّ بِهِ
١٤٦١. وَمِنْ هُنَا تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِأَنَّ
١٤٦٢. لَذَاكَ قَالُوا فَأَخْصُ الْوَصْفِ لَهُ
١٤٦٣. وَمُمْكِنُ الْوُجُودِ ذُو خَصَائِصٍ
١٤٦٤. مِنْهَا قَبُولُهُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ
١٤٦٥. يُرَجِّحُ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي
١٤٦٦. إِلَّا وَثَمَّ سَبَبٌ يُرَجِّحُ
١٤٦٧. بِالْفَرْقِ بَيْنَ اللَّهِ وَالْبَرِيَّةِ
١٤٦٨. أَلَقَّهَا مَنْ لُقِّبَ الرَّئِيسُ
١٤٦٩. وَمِنْهُ: مَا يَقْبَلُ مِنْ تَرْكِيبٍ



تَبَعُضٍ بِهِ وَلِلتَّأْلِيفِ
يَأْتِي بَسِيطًا لَمْ يَكُنْ مُرَكَّبًا
بِأَنَّهُ مَقْدَسٌ عَمَّا عَبَّرَ
فَعَيْنُ تَنْزِيهِهِ إِلَهِ مَا ذَكَرَ
مِنَ الَّتِي كَانَتْ لَدَيْهِمْ تُرْتَضَى
لِجُزْءِهِ وَذَا فَعَيْرًا يُعْتَبَرُ
فَلَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الوجودِ
يَنْفُوا عَنِ الْوَاجِبِ تَرْكِيبًا إِذَنْ
فِي نَفْيِ وَصْفِ رَبَّنَا الْجَلِيلِ
تَقْتَضِي انْقِسَامَهُ بِجَزْمٍ
فِي زَمَنِ كَانَ أَوْ اعْتِبَارَهُ
وَلَيْسَ أَجْزَا ذَاتٍ الِذِي بَدَأَ
إِذْ لَيْسَ لِلْخَالِقِ مِنْ أَشْبَاهِ
يَقُولُهُ فَهَلْ لَهُ مُعْظَمٌ؟
فَهِيَ هَوَ الصِّفَاتُ نَفْسُ الذَّاتِ

١٤٧٠. لَلِافْتِقَارِ وَلِكَثْرَةِ وَفِي
١٤٧١. فَوَاجِبُ الوجودِ قِطْعًا وَجَبَا
١٤٧٢. وَمِنْ دَلَائِلِ الْبَسَاطَةِ اشْتَهَرَ
١٤٧٣. فَوَاحِدٌ وَمِنْهُ وَاحِدٌ صَدَرَ
١٤٧٤. حِينَئِذٍ خُلَاصَةُ الَّتِي مَضَى
١٤٧٥. الْمُمَكِّنُ الْمُرَكَّبُ الِذِي افْتَقَرَ
١٤٧٦. وَمَا بِهِ الْفَقْرُ مِنَ الْمَوْجُودِ
١٤٧٧. ثُمَّ نَتِيجَةُ الِذِي مَضَى بِأَنْ
١٤٧٨. وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِالْذَّلِيلِ
١٤٧٩. قَالُوا فَلَا يَكُونُ أَجْزَا كَمَّ
١٤٨٠. لِذَاتِهِ أَوْ تَقْتَضِي انْحِصَارَهُ
١٤٨١. فِي مَوْضِعٍ يَعْنِي مَكَانًا حُدَّدَا
١٤٨٢. فِي الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَعَيْنِ اللَّهِ
١٤٨٣. فَانْظُرْ إِلَى هَذَا فَكَيْفَ مُسْلِمٌ
١٤٨٤. قَالُوا وَمَا جَاءَ مِنَ الصِّفَاتِ



المطلب الثاني

دليل التركيب عند المعتزلة ، ووجه استدلالهم به على نفي الصفات

١٤٨٥. وقد مضى عمدة من قد اعتزل في نفي وصف ربنا عز وجل
١٤٨٦. دليل الاعراض وهذا أحد مسالك التفي التي يعتمد
١٤٨٧. عليه هؤلاء في الإثبات لوصف ربنا اقتضى بالذات
١٤٨٨. تركيبها وذا من الخصائص للجسم والأجسام بالتقائص
١٤٨٩. حادثة والله ذو الجلال ليس بجسم عندهم بحال
١٤٩٠. وقرروا بأنه لا أولا له ويعني في وجوده علا
١٤٩١. لذا قد وصف بالقديم وكل موجود على العموم
١٤٩٢. إما قديما كان أو قد أحدثا وجعلوا القدم ضد الحادث
١٤٩٣. أخص وصف وصف الرحمن به وما سواه محدث لم يشتبه
١٤٩٤. وهو مطابق لواحد لذا قد زعموا بأنه مدح كذا
١٤٩٥. لا أنه لا يتجزأ ومضى فتم من مشارك في ما اقتضى
١٤٩٦. لذلك القديم لا تعدد فيه وكفر القول مما يعهد
١٤٩٧. ومنه قالوا مثبت الصفات لازمه إثبات ذ بالذات
١٤٩٨. مع ربنا فالصفة القديمة إن في أخص صفة معلومه
١٤٩٩. قد شاركته فهي أيضا آلهة لذاك نفينا لكي نزره



١٥٠٠. فَهُوَ أَحْصَ وَصْفِهِ وَكَاشَفَ
 ١٥٠١. وَسَمَّى الْمُثَبِّتَ لِلصِّفَاتِ
 ١٥٠٢. حِينَئِذٍ صَارَ الْقَدِيمُ يَكْثُرُ
 ١٥٠٣. وَوَصَمَهُ التَّرْكِيبَ مِثْلَ مَا مَضَى
 ١٥٠٤. بِأَنَّهُ يَجْرِي بِذَاتِ الْحَادِثِ
 ١٥٠٥. وَهُوَ مُشَابَهُ لِأَهْلِ الْفَلَسَفَةِ
 ١٥٠٦. وَجَعَلَ الْإِثْبَاتَ فِي الْعُمُومِ
 ١٥٠٧. ابْنُ عَطَاءٍ وَاصِلٌ لَذَاكَ قَدْ
 ١٥٠٨. مِنْ صِفَةِ الرَّبِّ إِلَى الذَّاتِ سِوَا
 ١٥٠٩. قُدْرَتُهُ وَعِلْمُهُ حَيَاتُهُ
 عَنْ مَا لَهُ مَهْمَا يَقُولُ الْوَاصِفُ
 مَثَلًا لَهُ بِمُحَدَّثَاتِ
 وَهُوَ بِهَا مُرَكَّبٌ قَدْ يَظْهَرُ
 تَسْتَلْزِمُ افْتِقَارَهُ وَقَدْ قَضَى
 وَقَوْلُهُمْ مِنْ أَخْبَثِ الْحَبَائِثِ
 أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهِ وَعَرَّفَهُ
 يُفْضِي إِلَى تَعَدُّدِ الْقَدِيمِ
 قَامُوا بِإِرْجَاعِ جَمِيعِ مَا يُعَدُّ
 فَقَادِرٌ بِقُدْرَةٍ هِيَ هُوَ
 صِفَاتُهُ عِنْدَئِذٍ فَذَاتُهُ





المبحث الثاني

نقض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لدليل التركيب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لدليل التركيب إجمالاً

١٥١٠. وَإِنَّ مِنْ مَسَالِكِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي نَفْيِ وَصْفِ رَبَّنَا إِذْ شَرَعَهُ
١٥١١. يَسْتَعْمِلُونَ مُجْمَلَ الْأَلْفَازِ كَالسُّورِ جَاءُوا فِيهِ لِلْحِفَازِ
١٥١٢. عَلَى اعْتِقَادِهِمْ وَكَانَتْ تَحْتَمِلُ حَقًّا وَبَاطِلًا وَفِي هَذَا عُمَلُ
١٥١٣. نَرْجِعُ لِلْفِظِ لِلِاسْتِفْصَالِ حَتَّى يُقَرَّ الْحَقُّ فِي الْأَقْوَالِ
١٥١٤. مِنْ هَذِهِ التَّرْكِيبِ وَالْمُرْكَبِ وَفِيهِ مَعْنَيَانِ فِيمَا كَتَبُوا
١٥١٥. هُوَ اسْمٌ مَفْعُولٍ إِذَا رَكَّبْتُهُ فَهُوَ مُرْكَبٌ كَمَا فَرَّقْتُهُ
١٥١٦. فَهُوَ مُفَرَّقٌ وَمَعْنَاهُ هُنَا مَا غَيْرُهُ رَكَّبَهُ تَبَيَّنَا
١٥١٧. وَالثَّانِي: مَا كَانَ مُفَرَّقًا وَقَدْ رَكَّبَهُ سِوَاهُ فَهُوَ مَا بَعْدَ
١٥١٨. عَنْ ذَاكَ وَاللَّفْظَانِ فِي الْإِلَهِ لَمْ يَجْزَا فِيهِ بِلَا اشْتِبَاهِ
١٥١٩. بَلْ قِيلَ لَمْ يَعْتَقِدِ الْمَعْنَى أَحَدٌ قَطُّ مِنَ النَّاسِ عَلَى الَّذِي وَرَدَ
١٥٢٠. ثَالِثُهَا: فِي مَا لَهُ أِبْعَاضٌ مُخْتَلِفَاتٌ مِثْلُهَا أَلْفَازٌ



١٥٢١. أَعْضَا بَنِي آدَمَ وَالْأَخْلَاطُ لَوْ
 ١٥٢٢. لِأَنَّهُ قَدْ قَبِلَ التَّفْرِيقَ
 ١٥٢٣. رَابِعُهَا: مَا يَقْبَلُ انْفِصَالَهُ
 ١٥٢٤. وَيَقْبَلُ التَّفْرِيقَ مِثْلَ الْمَاءِ
 ١٥٢٥. وَالْمَعْنَيَانِ بَاطِلَانِ بَلْ وَرَدَ
 ١٥٢٦. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي الْأَرْبَعَةَ
 ١٥٢٧. نَقُولُ: مَاذَا تَقْصِدُونَ فِيهِ
 ١٥٢٨. نَحْنُ وَلَكِنْ لَلَّذِي تَكَلَّمَا
 ١٥٢٩. مِنَ الْمَعَانِي السَّابِقَاتِ فَهَذَا
 ١٥٣٠. يُطْلَقُ فِي مَا جَازَمِنَهُ يُعْلَمُ
 ١٥٣١. كَعِلْمِنَا بِالرَّبِّ كَانَ قَادِرًا
 ١٥٣٢. وَذَا فَلَيْسَ بِمُسَلَّمٍ فَمَا
 ١٥٣٣. وَعِنْدَ ذِي فَلَسَفَةٍ يُنَزَّهَ
 ١٥٣٤. لِأَنَّهُ لِحُزْنِهِ قَدْ افْتَقَرَ
 ١٥٣٥. هَذَا عَنِ الْأَوَائِلِ الْغَزَالِي
 ١٥٣٦. وَأَوْجَبُوا النَّفْيَ لِوَاجِبٍ يَلِي
 ١٥٣٧. مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلِذَاكَ اخْتَرَعُوا
- كَانَ جَمِيعًا عِنْدَ خَلْقِهِ رَأَوْا
 وَرَبَّنَا مُقَدَّسٌ تَحْقِيقًا
 وَلَوْ بَسِيطًا كَانَ لَا مُحَالَهَ
 تَقَدَّسَ الْعَزِيزُ ذُو الْآلَاءِ
 شَرٌّ مِنَ الْقَوْلِ بِنِسْبَةِ الْوَلَدِ
 مَنْفِيَّةٌ عَنِ رَبَّنَا مُبْتَدَعَةٌ
 هَلْ نَفِي مَا مَرَّ؟ نَعَمْ نَنْفِيهِ
 وَكُلُّ ذِي فَلَسَفَةٍ مَا عُمِّمَا
 مَا كَانَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ عَيْنًا
 شَيْءٌ وَدُونَ الشَّيْءِ إِذْ يُقَدَّمُ
 قَبْلَ سَمِيعٍ وَبَصِيرٍ ظَاهِرًا
 شَيْءٌ مِنَ التَّرْكِيبِ هَذَا سَلِمًا
 رَبُّ الْعُلَا عَنْهُ وَمَا جَوَزَهُ
 وَأَحْدَثُوا خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ ذَكَرَ
 وَغَيْرُهُ مِنْ نَاقِلِي الْأَقْوَالِ
 أَنْ تُثَبَّتَ الْوَحْدَةُ فِي ذَاتِ الْعَلِيِّ
 تِلْكَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا تُشْرَعُ



١٥٣٨. لَأَنَّ تَوْحِيدَ الْإِلَهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِمَا قَالُوهُ فِيهِ وَاسْتُتِمَّ

النوع الأول

تركيب الموجود من الوجود والماهية

١٥٣٩. أَوَّلُ نَوْعٍ ذَكَرُوا فِي ذِيهِ مِنْ الْوُجُودِ وَمِنْ الْمَاهِيَةِ
 ١٥٤٠. تَرَكَّبُ الْمَوْجُودُ وَالْقَصْدُ بِهِ لَمْ تَبْدُ مِنْ حَقِيقَةِ لِرَبِّهِ
 ١٥٤١. إِلَّا الْوُجُودُ الْمُطْلَقُ الْمُشْتَرِطُ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ وَمَا قَدْ شَرَطُوا
 ١٥٤٢. لِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ مِنْ حَقِيقَةِ قَدْ غَايَرَتْ تِلْكَ إِذْنُ خَلِيقِهِ
 ١٥٤٣. بِالْوَصْفِ بِالْوُجُودِ ثُمَّ يُصْبِحُ هَذَا الْوُجُودُ لَازِمًا وَيُفْصَحُ
 ١٥٤٤. لِتِلْكَ مَعْلُولًا وَمِنْهُ بَيْنَا الْوَاجِبُ الْمَذْكُورُ مَعْلُولًا هُنَا
 ١٥٤٥. وَالْقَوْلُ نَاجِمٌ عَنِ الظَّنِّ بِأَنَّ وَجُودَ هَذَا الشَّيْءِ خَارِجًا إِذْنُ
 ١٥٤٦. يُغَايِرُ الْمَاهِيَةَ الْمُعْتَبَرَةَ وَقَدْ نَفَى فِي الْقَوْلَةِ الْمُشْتَهَرَةِ
 ١٥٤٧. وَجُودَهُ فِي الْخَارِجِ الْفَلَاسِفَةِ وَبَاعْتِرَافِ فَالْعُقُولِ الْعَارِفَةِ
 ١٥٤٨. تَنْفِي وَجُودًا مُطْلَقًا يُشْتَرِطُ إِطْلَاقَهُ أَوْ كُلِّ وَصْفٍ يُسْقَطُ
 ١٥٤٩. سَلْبًا لِمَا يَثْبُتُ فِيهِ أَوْ بِلا شَرْطٍ فَكُلُّ مَا مَضَى قَدْ بَطَلَا
 ١٥٥٠. وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الذَّهْنِ وَقَدْ قَالُوهُ فِي مَنْطِقِهِمْ وَمَا وَرَدَ
 ١٥٥١. فِي خَارِجٍ وَهُمْ بِهِذَا أَهْلُهُ وَلَيْسَ جَهْمِي يَضِلُّ نَقْلُهُ



١٥٥٢. كَقَوْلِ إِنْسَانٍ بِشَرِّهِ الْمُطْلَقِ لَيْسَ بغيرِ الدَّهْنِ ذُو تَحْقُقِ
 ١٥٥٣. وَأَنْكَرَ الْحَذَّاقُ مَا يَكُونُ مِنْ مُثَلٍّ يَقُولُ أَفَلَاطُونُ
 ١٥٥٤. إِذْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهَا وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ صَحْبِهِ الْمُجْتَمِعَهُ
 ١٥٥٥. إِثْبَاتُ صُورَةٍ وَرَاءَ الْحِسِّ وَهَكَذَا كَلِّبَهُ فِي نَفْسِ
 ١٥٥٦. ذَهْنٍ سِوَى الْوَاقِعِ فِي الْمِثَالِ فِي الْحِسِّ مِثْلَ شَبَحِ الْخِيَالِ
 ١٥٥٧. فَكَمْ تَرَى التَّفْيَ مِنْ الْحَذَّاقِ سَوَاءً الْمُطْلَقُ: بِالْإِطْلَاقِ
 ١٥٥٨. أَوْ شَرِّ سَلْبِ الْوَصْفِ أَوْ كَانَ بِلا شَرِّ تَعَالَى عَنْهُ خَالِقُ الْمَلَا

أولاً : الوجود المطلق بشرط الإطلاق

١٥٥٩. لَوْ صَحَّ مُطْلَقُ بِشَرِّهِ فَلَا يُجُوزُ مِنْ نَعْتٍ عَلَيْهِ حَصَلَا
 ١٥٦٠. بِهِ امْتِيَازُهُ كَقَوْلٍ: وَاجِبٍ بِنَفْسِهِ أَوْ لَيْسَ فِي الْمَطَالِبِ
 ١٥٦١. حِينَئِذٍ قَدْ مَنَعُوا الصِّفَاتِ فِي الْحَالَتَيْنِ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ
 ١٥٦٢. لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّقْيِيدِ وَقَدْ مَضَى الشَّرْطُ بِلا تَرْدِيدِ
 ١٥٦٣. فَذَا كَمَا تَرَى بِهِ يَجْتَمِعُ مِنَ النَّقِیْضَيْنِ وَذَا مُتَمَنِّعُ
 ١٥٦٤. بِشَرِّ الْإِطْلَاقِ لَدَى مَنْ شَرَطَهُ وَهَذِهِ حَقِيقَةُ الْقَرَامِطَةِ



ثانيًا: الوجود المطلق المجرد عن الصفات الثبوتية

١٥٦٥. أمّا إذا قد قيّدوا السلب بما
١٥٦٦. فإنّه عند أولي الألباب
١٥٦٧. أبلغ في امتناعه إذ شارك
١٥٦٨. إذ الذي يوجد في المشاركة
١٥٦٩. وليس في المعدوم إذ لو حكمًا
١٥٧٠. كان من البالغ في امتناع
١٥٧١. ممن رأى سلب الوجود والعدم
١٥٧٢. قالوا عن التمييز بالسلوب
١٥٧٣. ليست بذي تميز بين الذي
١٥٧٤. ذلك أن من يأمر وجدًا
١٥٧٥. بل إن هذا النوع من موجود
- قد كان ثابتًا سوى ما عدما
أبعد في العقل وفي الصواب
بعض الذي يوجد عند ذلك
تراه في الثابت حين شاركه
تميز موجود بشيء عدما
مما عداه وبلا نزاع
مع أنهم في المنطق الذي انتظم
وبالإضافات على المطلوب
يوجد في الكلي إذ من مأخذ
من إمكانات كمالات وردا
في خارج تمتنع الوجود

ثالثًا: الوجود المطلق المجرد عن الصفات الثبوتية والسلبية

١٥٧٦. أمّا إذا قد قيّدوا الوجود في
١٥٧٧. من الثبوت معه من عدم
١٥٧٨. فإنّه أولى لمن به قضى
- إطلاقه هذا بسلب قد يفني
كقول عالم وغير عالم
من سلبه الثبوت الذي مضى



١٥٧٩. وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلَى وَلَكِنْ لَا يَقَعُ وَجُودُهُ فِي خَارِجٍ بَلِ امْتَنَعَ

رابعاً: الوجود المطلق بلا شرط

١٥٨٠. مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ الْوُجُودُ كُلِّي طَبِيعِي ذِكْرُهُ الْمَعْهُودُ
 ١٥٨١. مُطَابِقٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ وَلَا يَكُونُ كُلِّيًّا سِوَى ذَهْنٍ جَلَا
 ١٥٨٢. أَمَّا لَدَى الْخَارِجِ فَالْمَعْيَنُ مِثَالُهُ: الْإِنْسَانُ وَهُوَ بَيْنَ
 ١٥٨٣. وَأَتْبَعَ الْكُلِّيَّ مَعْنَى يَصْلَحُ فِيهِ الْكَثِيرُ بِاشْتِرَاكِ يَفْصَحُ
 ١٥٨٤. لَكِنَّهُ إِنْ عُيِّنَ الْإِسْمُ هُنَا كَانَ بِمَا كَانَ بِهِ مُعَيَّنًا
 ١٥٨٥. وَلَيْسَ كُلِّيًّا بِتَعْبِيرَاتِهِ وَبَطَلَ النَّوعُ بِتَفْرِيعَاتِهِ
 ١٥٨٦. وَالْحَقُّ فِي الْوُجُودِ وَالْمَاهِيَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِهَا مَزِيَّةُ
 ١٥٨٧. لَهُ وَجُودٌ وَلَهُ حَقِيقَةٌ لِرَبَّنَا جَلَّ وَلِلْخَلِيقَةِ
 ١٥٨٨. وَلَيْسَ يَعْنِي هَهُنَا وَقُوعُ تَرْكِيبٍ أَوْ شَيْءٍ لَهُ مَتَّبُوعُ

النوع الثاني

تركيب الحقيقة من الجنس والفصل

١٥٨٩. تَصْوِيرُهُ السَّوَادُ: فَالسَّوَادُ وَاللَّوْنُ شَيْئَانِ بِهِ يُرَادُ
 ١٥٩٠. ثُمَّ السَّوَادِيَّةُ وَاللَّوْنِيَّةُ غَيْرَانِ فِي حَقِّ الْعُقُولِ ذِيَّةُ



فصل فبالتركيب قد كان الذي
خلف لإنسانية في العقل
فهو مركب إذن والتقل
لأنه يبنى على التركيب
من حيوانية أو تلك لحي
قد شهروهما بعلم المنطق
يقوم عندنا بالاستفصال
كلامكم؟ هل هو ذو الوصف
من حيث هو إن قلتم المعهود
من حيوان ناطق أو رتبا
بأنه ركب من جواهر
أو أنه قد ظهر البیان
تقوم بالإنسان في المفترض
بنفسهم وركبا قياما
لأن في العبارة المشهورة
جسم وحساس ونام يطلق
قام بنفسه على المقرر

١٥٩١. بل هذه لونية جنس وذي
١٥٩٢. والحيوانية في ذا الأصل
١٥٩٣. وأول جنس وذاك فصل
١٥٩٤. عنهم بمنعه عن الرقب
١٥٩٥. وهو اعتباري ليس في الخارج شيء
١٥٩٦. والجنس والفصل على التحقيق
١٥٩٧. حينئذ ذا النوع في الإبطال
١٥٩٨. يقال ما المراد بالإنسان في
١٥٩٩. شخص كهذا الشخص أو مقصود
١٦٠٠. في خارج فهل عنيتم ركباً
١٦٠١. من حيوانية ان مع آخر
١٦٠٢. قائمة بنفسها أعيان
١٦٠٣. بأنه مركب من عرض
١٦٠٤. فإن تقولوا جوهريين قاما
١٦٠٥. به فهذا فاسد ضروره
١٦٠٦. قيل لهذا: حيوان ينطق
١٦٠٧. وليس كل واحد من جوهري



١٦٠٨. بَلْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ فِي التَّوَارِدِ لَيْسَتْ لِيذِي تَعَدُّدٍ بَلْ وَاحِدٍ
١٦٠٩. وَلَا زِمُ الْقَوْلِ قِيَامُ جَوْهَرٍ بِنَفْسِهِ مِنْ حَيَوَانٍ فَادْكُرِ
١٦١٠. وَنَاطِقٍ وَجَوْهَرٍ الْمَجْمُوعِ وَذَا خَلَاْفِ الْوَاقِعِ الْمَسْمُوعِ
١٦١١. إِذْ لَا يَقُومُ فِي سِوَاهُ الْجَوْهَرُ بَلْ هُوَ بِاتِّفَاقِهِمْ يَشْتَهَرُ
١٦١٢. أَمَّا إِذَا قَالُوا بَدَأَ مُرَكَّبًا مِنْ عَرَضٍ هِيَ الصِّفَاتُ أَوْجَبَا
١٦١٣. تَقُومُ بِالْإِنْسَانِ وَالْوَصْفَانِ مَرًّا وَقَدْ قَامَا عَلَى الْإِنْسَانِ
١٦١٤. يُوصَفُ فِيهِمَا وَعِنْدَ تَسْمِيَةِ مَا مِنْ صِفَاتِهَا بِأَجْزَا وَهِيَه
١٦١٥. تَقَدَّمَتْ عَلَيْهِ أَوْ فِي الذَّهْنِ أَوْ خَارِجٍ قَدْ قُومَتْ وَيَعْنِي
١٦١٦. كَالْجُزْءِ فِي تَقَدُّمٍ قَدْ يَرِدُ دَوْمًا عَلَى الْكُلِّ وَنَحْوِ يُعْهَدُ
١٦١٧. نَقُولُ هَذَا بِصَرِيحِ الْعَقْلِ فَسَادُهُ يُعْلَمُ عِنْدَ الْكُلِّ
١٦١٨. حِينَئِذٍ قَدْ انْتَفَى التَّرْكِيْبُ وَلَيْسَ فِي صَوَابِهِ نَصِيبُ
١٦١٩. وَمُرْشَدُ هَذَا بِأَنَّ النَّوعَ لَا يُعَدُّ تَرْكِيبًا لِمَنْ تَأَمَّلَا

النوع الثالث

تركيب الذات الموصوفة من الذات والصفات

١٦٢٠. وَنَفِيَهُ عِنْدَ ذَوِي التَّفَلُّسِ مُشْتَهَرٌ فِيهِ وَقَدْ شَارَكَ فِي
١٦٢١. ذَلِكَ أَهْلُ الْاِعْتِرَالِ ثَمَّا عَلَى اخْتِلَافٍ كَانَ فِي الْمُسَمَّى



١٦٢٢. فَوَاجِبُ الْوُجُودِ وَالْقَدِيمُ
١٦٢٣. فَلَا يُسَمَّى عِنْدَ وَصْفِهِ بِذِي
١٦٢٤. أَثَبَتْ قُدْرَةَ إِلَهِ الْقَادِرِ
١٦٢٥. قَدَمٌ غَيْرِهِ وَنَاقِي الْوَحْدَةِ
١٦٢٦. وَالرَّدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ: بِالْمُعَارَضَةِ
١٦٢٧. وَالثَّانِي: الْحُلُّ فِي الْأَوَّلِ قُلْ
١٦٢٨. جُمْهُورُهُمْ قَدْ أَوْضَحُوا بَيَانَهُ
١٦٢٩. وَقَادِرٌ أَيْضًا وَحْيٌ لَا بِمَا
١٦٣٠. فَعَالِمٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ قَدْ وَجَبَ؟
١٦٣١. وَإِنَّ مِنْ مَعْلُومٍ كُلِّ الْبَشَرِ
١٦٣٢. فَلَيْسَ مَعْنَى عَالِمٍ كَقَادِرِ
١٦٣٣. بَلْ قَوْلُ هَذَا مِنْ عَظِيمِ السَّفْسَظَةِ
١٦٣٤. وَهَكَذَا يَقُولُ مَنْ تَفَلَسَفَا
١٦٣٥. فَوَاجِبًا بِنَفْسِهِ وَفَاعِلًا
١٦٣٦. عَقْلًا وَمَعْقُولًا لَزِيدًا لَدَّهِ
١٦٣٧. لَهُدِهِ وَجَعَلَهَا قَدْ اسْتَوَتْ
١٦٣٨. عَلَيْهِ مَنْ ظَنَّ بِهَا وَالسَّرْدُ
- دُونَ صِفَاتِهِ يَقُولُ الْقَوْمُ
لِذَاكَ قَالَ الْفَيْلَسُوفُ فِي الَّذِي
وَنَحْوَهَا يَلْزَمُ بِالتَّكَاثُرِ
فَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ مُعَدَّةٌ
وَمِنْهُ أَيْضًا تُذَكَّرُ الْمُنَاقَضَةُ
بِالاضْطِرَارِّ عِنْدَ كُلِّ مَنْ عَقَلَ
فَعَالِمٌ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ
مِنْ صِفَةٍ قَامَتْ بِهِ كِي تُعْلَمَا
وَكَمْ تَرَى فِي رَجَبٍ مِنَ الْعَجَبِ
تَغَايِرَ الْأَسْمَاءِ فِي التَّصَوُّرِ
وَقُدْرَةَ كَعِلْمِهِ فِي الظَّاهِرِ
وَالْكَذِبِ وَالتَّلْبِيسِ وَالْمُغَالَطَةِ
عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ حِينَ عَرَفَا
بِغَيْرِهِ قَدْ وَصَفُوا وَعَاقِلًا
مُلْتَذًا الْمَعْشُوقَ إِنَّ أَخَذَهُ
وَهِيَ هِيَ الذَّاتُ اضْطِرَابٌ قَدْ حَوَتْ
يَسْتَلْزِمُ التَّرْكِيبُ ثُمَّ الْعَهْدُ



١٦٣٩. بِمَنْعِكُمْ لِهَذِهِ تَحْدِيدًا
 ١٦٤٠. فَمَا مَضَى هُنَا هِيَ الْمُعَارَضَةُ
 ١٦٤١. نَقُولُ لِلتَّائِفِينَ لِلصِّفَاتِ
 ١٦٤٢. إِنَّ هُوَ وَاجِبٌ بِنَفْسِهِ وَلَا
 ١٦٤٣. بِصِفَةٍ ثَابِتَةٍ لَهُ فَلَا
 ١٦٤٤. وَإِنْ خَلَا الْوُجُوبُ لَمْ يَلْزَمْ هُنَا
 ١٦٤٥. مِنْ هَؤُلَاءِ التَّنْفِي لِلْمَعَانِي
 ١٦٤٦. بِهَا مِنَ التَّرَكِيبِ وَهُوَ اسْتَلْزَمَا
 ١٦٤٧. وَذَا تَنَاقُضٌ لَدِي الْأَذْهَانِ
 ١٦٤٨. مُسْتَلْزَمٌ نَفْيِ الْوُجُوبِ فَإِذَنْ
 ١٦٤٩. فَوَاحِدٌ مُجَرَّدٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ
 ١٦٥٠. وَجُودٌ وَاجِبُ الْوُجُودِ الْمُعْتَبَرُ
 ١٦٥١. مِنْ مَيِّزَةٍ عَنْ غَيْرِهِ بِالذَّاتِ
 ١٦٥٢. كَكُونِهِ حَيًّا عَلِيمًا قَادِرًا
 ١٦٥٣. بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ كَمَا
 ١٦٥٤. وَلَوْ نَفَيْنَا هَذِهِ الْمَعَانِي
 ١٦٥٥. وَمِنْ عَجِيبِ قَوْلَةِ الْفَلَّاسِفَةِ
 كَيْفَ إِذَنْ تَدْعُوْنَهُ تَوْحِيدًا؟
 وَسَوْفَ نَأْتِي الْآنَ بِالْمُنَاقَضَةِ
 لِلخَوْفِ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِالذَّاتِ
 ذُو مَيِّزَةٍ عَنْ غَيْرِهِ إِنْ جَعَلَا
 وَاجِبَ أَصْلًا هَهُنَا مُحْصَلَا
 شَيْءٍ مِنَ الْمُحَالِ إِذْ تَعَيَّنَا
 لَكُونِهَا يَلْزَمُ بِالِاتِّحَادِ
 نَفْيِ وَجُوبِهِ أَساسًا عَلِمَا
 فَإِنَّ نَفْيَ هَذِهِ الْمَعَانِي
 كَيْفَ يَقُولُ لِلثُّبُوتِ مَنْ فَظُنْ
 مُتَنَبِّعُ الْوُجُودِ عِنْدَ كُلِّ حَيٍّ
 وَجُوبُهُ لَا بُدَّ فِيهِ إِنْ ذَكَرْ
 وَمِنْ صِفَاتِهِ الثُّبُوتِيَّاتِ
 وَإِنَّ فِي أَقْوَالِهِمْ مَحَازِرًا
 لِأَخَرٍ مَعْنَى أَوِ الذَّاتِ انْتَمَى
 نَفْيِ خَالِقِ الْوَرَى ذُو الشَّانِ
 التَّنْفِي لِلِاثْبَاتِ وَهِيَ كَاشِفَةٌ



١٦٥٦. عن نفي ربّ العرش ذي التّلطفِ بسبب الضلال والتّفلسفِ
 ١٦٥٧. الثّاني: الحلّ من الوجهين لفت انتباه هؤلاء الإثنين
 ١٦٥٨. بأنّ ما يُنفى عن الرّحمَنِ ما كان معقولا على الإنسان
 ١٦٥٩. وفي لغات الآدمي قد أخذوا وماعداه لا يُسمّى هكذا

النوع الرابع

تركيب الذات القائمة بنفسها، المبينة لغيرها، المشار إليها :

من الجواهر المنفردة التي يقال إنها مركبة منها

١٦٦٠. ورابع التركيب منها بآث تركيب ذات وهي ذات قامت
 ١٦٦١. بنفسها لغيرها مبينه لها التي يشار وهي الكائنه
 ١٦٦٢. تركيبها في القول المعتمده كان من الجواهر المنفردة

النوع الخامس

تركيب الذات القائمة بنفسها، المبينة لغيرها، المشار إليها :

من المادة والصورة التي يقال إنها مركبة منها

١٦٦٣. وخامس التركيب كالسابق في جميعه إلا الأخير لم يف
 ١٦٦٤. من مادة وصورة قد قالا لنفي وصف ربنا تعالى



أجزاء جسمٍ ثمَّ بعدُ أبدى
محلَّ تلك المادَّة المذكورة
لَهُ هُوَ الآخرُ قيلَ الكلُّ
من ذين فهو عندهم تركَّباً
لا تتجزأ أبداً مؤبَّده
لا قوَّة كان ولا بالفعل
بُدِّي أن يكونَ جسمًا جُعلا
وناصرُ المِلَّة والإسلام
مُفردةً ما جاء عن أكابر
إلا لدى البعض من الأواخر
ما قاله الله ولا الرسول
وهذه التي تُقال الأولى
توصَّف بالفسادِ والبطلانِ
لم يردِّ القولُ هنا من أزل
ونحوها فكيف بالذي استوى؟
تنازع النُّظارُ في القولِ نعم
فقط من الجواهرِ المنفردة

١٦٦٥. ومادَّة أو الهَيُولَى إحدى
١٦٦٦. في صورةٍ تكونُ ثمَّ الصورة
١٦٦٧. وكلُّ جزءِ الجسمِ فالمحلُّ
١٦٦٨. حينئذٍ لو قيلَ إنَّ الواجبا
١٦٦٩. يعني من الجواهرِ المنفردة
١٦٧٠. وليسَ تقبلُ انقسامَ الأصلِ
١٦٧١. أو من هَيُولَى ومن الصورة لا
١٦٧٢. أجاب عنهم علمُ الأعلام
١٦٧٣. دَعَوَى تَرَكَّبٌ من الجواهرِ
١٦٧٤. ولا عَنِ الجمهورِ بل لم يُذكرِ
١٦٧٥. فهو إذن مُبتدعٌ مجهولُ
١٦٧٦. وهكذا الصورةُ والهَيُولَى
١٦٧٧. عندَ جماهيرِ ذوي الإيمانِ
١٦٧٨. وعندَ جمهورِ ذوي التعقُّلِ
١٦٧٩. في الجسمِ مخلوقًا كنارٍ وهوا
١٦٨٠. فالامتناعُ ههنا أولى وكم
١٦٨١. تُركَّبُ الأجسامُ حينَ عدَّده



١٦٨٢. قد قال من أهل الكلام الأكثر والجوهر الفرد بهذا يظهر
١٦٨٣. أو مادةً وصورةً فقط ولا يُثبت جوهرًا وفردًا أصلاً
١٦٨٤. واختاره التّظام والتّظام له أمورٌ كلّها عظام
١٦٨٥. قد قيل مات شاربًا للخمر وبعضهم ينسبُه للكفر
١٦٨٦. ومثله جمهور أهل الفلسفة وثالثٌ: ما قال أهل المعرفة
١٦٨٧. وهو بأنّ الجسم لا يركّب من ذا وذا قطعًا وأيضًا ذهبوا
١٦٨٨. بأنّه يقبل قسمةً إلى غاية ما كان له قد جعل
١٦٨٩. وكان إثباتًا بلا إثبات للجوهر الفرد هنا بالذات
١٦٩٠. أمّا انقسامه بغير غاية يجري مع القسمة لا نهايه
١٦٩١. فأكثر الناس فيمنعونه والعقلاء ويخالفونه
١٦٩٢. وتسميات هؤلاء ما يحط أي هذه الأنواع تركيبًا غلط
١٦٩٣. منهم إذ التركيب في الأذهان أكثره وليس في الأعيان
١٦٩٤. ثمّ حفيد المجد لا يُقرّ في تسمية التركيب أصلاً إذ يفي
١٦٩٥. في قولهم ولكن الشيخ لي في مخاطب الناس على ألفاظ شيء
١٦٩٦. ولم يكن أهل الحديث والأثر يقتصر الرّدّ عليهم في النظر
١٦٩٧. بل ردّ في التّهافت الغزالي وهو كبير ذو بيان عالي
١٦٩٨. والفخر في نهاية العقول وقوله هنا من المقبول



١٦٩٩. وارجِعْ لِمَا قَالُوهُ عَنْهُ تَجِدُ مِنْ حِكْمٍ كَالذَّهَبِ الْمُنْضَدِّ

المطلب الثاني

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لنص دليل التركيب،

وفيه أربع مسائل

١٧٠٠. قَدْ اسْتَدَلَّ فِيهِ مَنْ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى وُجُودِ رَبَّنَا عَزَّوَجَلَّ
١٧٠١. عَلَى طَرِيقَةٍ لَدَيْهِمْ تَحْصُلُ بِمُحَدِّثٍ عَلَى الْقَدِيمِ تُجَعْلُ
١٧٠٢. وَهَذِهِ عِنْدَ ذَوِي اعْتِرَالٍ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْاسْتِدْلَالِ
١٧٠٣. وَجَعَلُوا أَخَصَّ وَصْفِهِ الْقِدَمَ إِذْ قَسَمُوا الْوُجُودَ قِسْمَيْنِ اسْتَتَمَّ
١٧٠٤. وَعِنْدَ ذِي فَلَسَفَةٍ بِالْمُمْكِنِ كَانَ عَلَى الْوَاجِبِ بِالتَّبَيُّنِ
١٧٠٥. وَجَعَلُوا وُجُودَ نَفْسِهِ أَخَصَّ أَوْصَافَهُ يَعْنِي وُجُوبَهُ يُنْصُ
١٧٠٦. فَلَوْ تَعَدَّدَ الْقَدِيمُ أَوْ بَدَأَ تَبَعُّضُ الْوَاجِبِ حَيْثُ وَرَدَا
١٧٠٧. لَكَانَ ذَا تَرْكِبٍ وَهُوَ إِلَى مُرَكَّبٍ مُفْتَقِرٍ وَقَدْ جَلَا
١٧٠٨. بِكَوْنِهِ مُرَكَّبًا فَقَدْ نَقَضَ أَخَصَّ وَصْفٍ كَانَ فِيهِ قَدْ نَهَضَ
١٧٠٩. وَهَذِهِ مُجَوِّهَاتُ سَيَعْرِضُ مَا كَانَ فِيهَا الشَّيْخُ ثُمَّ يَنْقُضُ



المسألة الأولى

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأصحاب دليل التركيب

في تقسيمهم الوجود إلى قديم وحادث، أو واجب وممكن

١٧١٠. وذو اعتزالٍ سَلَكُوا كَمَسَلِكِ
١٧١١. قَالَ الْقَدِيمُ مَا سِوَاهُ يُعْتَبَرُ
١٧١٢. وَهَكَذَا قَسَمَهُ ذُو الْفَلَسَفَةِ
١٧١٣. وَمَا جَرَى عَلَيْهِ نَجْلُ سِينَا
١٧١٤. مِنْ ذِي اعْتِزَالٍ مِنْهَجًا مَنْقُولًا
١٧١٥. وَأَطْلَقُوا الْجَوْهَرَ وَالْعَقْلَ عَلَى
١٧١٦. وَالْعِلَّةِ الْأُولَى وَمَعْنَى الْعَقْلِ
١٧١٧. وَالْجَوْهَرِ: الْمَقْصُودُ فِيهِ الصُّورِي
١٧١٨. وَذَاتُهُ مَاهِيَّةٌ مُجَرَّدَةٌ
١٧١٩. وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَمَا جَرَى
١٧٢٠. وَمُبْدِعُ الْكُلِّ أَوِ الْمَبْدَأِ: اسْتَتَمَ
١٧٢١. عَنْ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ حَصَلَ
١٧٢٢. بِهِ يَقُومُ وَيُسَمَّى عِلَّةً
١٧٢٣. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ
- مَنْ كَانَ فِي الْكَلَامِ ذَا تَمَسُّكِ
فَحَادِثٌ لَا صِفَةَ لَهُ تُقَرَّرُ
وَقَالَ لَا يُوصَفُ هَذَا بِصِفِهِ
فَهُوَ مَزِيحُ الْمُتَكَلِّمِينَ
وَقَدَمَاءِ الْفَلَسَفَاتِ الْأُولَى
رَبِّ الْعَالَا وَالْمَبْدَأِ الَّذِي جَلَا
تَجَرَّدُ مِنْ مَادَةٍ فِي الْأَصْلِ
عِنْدَ الَّذِي قَالَ عَلَى الْمَشْهُورِ
فِي ذَاتِهَا لَيْسَ بِغَيْرٍ أَوْجَدَهُ
فِي مَوْضِعٍ كَمَا حَكَاهُ مَنْ دَرَى
وُجُودَهُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ أَتَمَّ
مِنْهُ وُجُودَ الشَّيْءِ آخِرًا جَعَلَ
وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ هَذَا جُمْلَةً
أَبَدَعَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا الصَّمَدُ



١٧٢٤. ولم تَرِدْ تَسْمِيَةً بِوَاجِبٍ
 ١٧٢٥. تَقْسِيمُهُمْ هَذَا الوجودَ اثْنَيْنِ
 ١٧٢٦. وَيَجْعَلُونَ الْمُمكنَ الَّذِي ذُكِرَ
 ١٧٢٧. كَالفَلَكِ الْمَشْهُورِ بَلْ هَذَا وَقَعَ
 ١٧٢٨. وَخَالَفُوا مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَمَنْ
 ١٧٢٩. وَمَعَ تَأَثُّرِ ابْنِ سِينَا الْفَلَسَفِيِّ
 ١٧٣٠. كَلَامِ صَحْبِهِ الَّذِي قَدْ نَقَلَهُ
 ١٧٣١. فِي قِسْمَةِ الوجودِ لِلْقَدِيمِ
 ١٧٣٢. لِذَاكَ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْفِكْرَةَ
 ١٧٣٣. وَقَدْ أَتَى بِخِلَاطِهِ لِقَوْلِ
 ١٧٣٤. وَقَوْلِ أَهْلِ الْاعتِرَالِ وَاخْتَرَعُ
 ١٧٣٥. لِأَحَدٍ وَفِيهِ مِنْ فَسَادٍ
 ١٧٣٦. وَمَعَ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُعْتَزِلَةِ
 ١٧٣٧. طَوِيلَةٌ التَّقْرِيرِ إِلَّا أَنَّهَا
 ١٧٣٨. كَمَا تَنَاقَضُ ابْنُ سِينَا وَمَعَهُ
 ١٧٣٩. فِي لَفْظَةِ الْإِمْكَانِ وَالْوَجُوبِ
 ١٧٤٠. وَعُرِفَ أَهْلُ الْعَقْلِ: مَا قَدْ وَجِدَا
- وُجُودٍ أَوْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَطَالِبِ
 لِوَاجِبٍ وَمُمْكِنٍ قِسْمَيْنِ
 ذَا قَدَمٍ فِي أَرَلٍ حَيْثُ أَثِرُ
 فِعْلًا مِنَ الرَّئِيسِ وَالَّذِي تَبَعَ
 يُوصَفُ بِالْعَقْلِ عَلَى مَدَى الزَّمَنِ
 أَيُّ: بِالثَّنَائِيَّةِ لِلوجودِ فِي
 عَوَّلٍ فِي هَذَا عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ
 وَالْحَادِثِ الْمُحْدَثِ وَالْمَعْلُومِ
 مِنْهُمْ وَقَدْ زَادَ بِهَذَا كُفْرَهُ
 مَنْ كَانَ سَابِقًا لَهُ فِي الثَّقَلِ
 قَوْلًا جَدِيدًا لَمْ يَقْلُهُ أَوْ يَقَعُ
 يَظْهَرُ عِنْدَ عُقَلَاءِ الْعِبَادِ
 طَرِيقُهُ فِيهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ
 أَكْمَلُ مِنْ تِلْكَ لِمَنْ بَيَّنَّهَا
 مَنْ سَارَ فِي طَرِيقِهِ مُجْتَمِعَةً
 وَالْمُمْكِنُ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَكْتُوبِ
 عَنْ عَدَمِ وَالْعَكْسُ أَيْضًا وَرَدَا



١٧٤١. فهو الذي يُمكن أن يكونا هذا وهذا ظاهراً مُبيناً
١٧٤٢. حينئذٍ فالأزلي: لم يزل ولا يزال وحكي عن الأول
١٧٤٣. من ذي تفلُسٍ وذي عقلٍ ضبط من جهة استدلالهم وقد خلط
١٧٤٤. فيه ابن سينا وهو ذو كُفران ما بين ذا الوجوب والإمكان
١٧٤٥. وقد تناقض وههنا زعم في الممكن المذكور هذا ما وسم
١٧٤٦. بأن ثم من أمور ترفع إلى مضاف واجب إذ يقع
١٧٤٧. من بعد إمكان بلا تردد صار قديماً أزلياً أبدي
١٧٤٨. مُمتنع العدم وهو واجب بغيره فهذه المطالب
١٧٤٩. فيها تناقض صريح والغرض من ابن سينا والذي معه عرض
١٧٥٠. تدليلهم على اعتقادهم بما يقدم الأفلاك يعني: العالم
١٧٥١. قال ابن سينا ليس هذا الفلك بمحدث وقال -وهو مشرك-
١٧٥٢. إذ مُمكن في نفسه ليس له من نفسه الوجود بل جعله
١٧٥٣. وجوده حينئذٍ من مبدعه وكان هذا القول من فضائعه
١٧٥٤. ومن هنا قد خالفوا العقولا وأهلها قطعاً ولا دليلاً
١٧٥٥. وناقضوا أنفسهم إذ قد مضى في حده للممكن الذي اقتضى
١٧٥٦. وهذه المذكورة الأخيرة من أوجه واضحة مسطورة
١٧٥٧. تظهر فيها جملة النقوض والرد والتفنيد والتقويض



١٧٥٨. أولها: كيف يقال لم يزل
 ١٧٥٩. إن قيل: هذا يقبل الأمرين
 ١٧٦٠. قيل: فإن أريد خارج فلا
 ١٧٦١. وإن أريد بقبول العدم
 ١٧٦٢. وإن أريد عند حالين فلا
 ١٧٦٣. وإن أريد ذاته ما قبلت
 ١٧٦٤. في خارج فالذات غير ذات
 ١٧٦٥. فإن يقل يريد أن ما بدا
 ١٧٦٦. خارجه بأن يكون وجدا
 ١٧٦٧. من الأمور قيل هذا القول قد
 ١٧٦٨. فإن الامكان لهذا العدم
 ١٧٦٩. في نفسه إن شاء أو ما شاء
 ١٧٧٠. ثانيا: احتياج ما سواه
 ١٧٧١. والافتقار والكثير يشهد
 ١٧٧٢. وإن يقل: فهو فقير دائم
 ١٧٧٣. وليس حادثا نقل فمتنع
 ١٧٧٤. وثالثا: لا يعقل الممكن لا
- ولا يزال ممكن الوجود حل؟
 على اعتبار ذاته في دين
 يمكن هذا الشيء مهما حصل
 وضده معا فمنعا اجزم
 يكون هذا الأزلي حاصلا
 غير التي تقبل دين جعلت
 رب العلا ذي الفضل والهبات
 تصورا في النفس ممكن لدى
 وعدما كما لدى النفس بدا
 دل على ما دل سابقا وزد
 مستلزم إذ هو فعل الآدي
 والأمر من تقريركم قد جاء
 إليه وهو المستعان الله
 من فطرة الإنسان حين توجد
 وجوده مع الوجوب قائم
 وليس كائنا إذن لمن قنع
 يكون حادثا لمن تأملا



١٧٧٥. فالشأن فيه مُوجدٌ قد أوجداً وذا إلى ذاك انتماؤه بداً

المسألة الثانية

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية لأصحاب دليل التركيب

في أخص وصف عندهم

١٧٧٦. وقد مَضَى القول لِكُلِّ قَائِلٍ وَنَفِيهَا خَوْفًا مِنَ التَّمَاثُلِ
١٧٧٧. وَلَيْسَ ثَمَّ صِفَةً يُقَالُ ذِي أَحْصَ وَصَفٍ بَلْ صِفَاتِهِ خُذِ
١٧٧٨. وَهِيَ كَثِيرَةٌ فَمِنْ أَوْصَافِهِ مَا اخْتَصَّ فِيهِ أَوْ عَلَى خِلَافِهِ
١٧٧٩. كَلَفِظَ رَبُّ الْعَالَمِينَ خُصًّا وَكَالِإِلَهِ فَهُوَ فِيهِ نَصًّا
١٧٨٠. فَلَا يَجُوزُ وَصْفُ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ اشْتِبَاهِ
١٧٨١. وَالثَّانِ: كَالْعَزِيزِ وَالرَّحِيمِ وَنَحْوَهَا مِنْ سَائِرِ الْمَعْلُومِ
١٧٨٢. فَلَيْسَ يُطْلَقُ عَلَى سِوَاهُ كِمِثْلِ مَا يُطْلَقُ فِي مَعْنَاهُ
١٧٨٣. فَهَلْ كَلَامُ الْفِرْقَتَيْنِ هَهُنَا فِي قَوْلِهِمْ أَحْصَ وَصَفٍ يُبَيِّنَا؟
١٧٨٤. فَوَاجِبُ الْوُجُودِ مِمَّا قَالُوا يَحْوِيهِ الْاِشْتِرَاكُ وَالْإِجْمَالُ
١٧٨٥. يُقَالُ لِلْمَوْجُودِ مِنْ حَيْثُ اسْتَتَمَّ بِنَفْسِهِ وَغَيْرِ قَابِلِ الْعَدَمِ
١٧٨٦. فَالذَّاتُ وَالصِّفَاتُ وَاجِبَاتُ وَلَيْسَ فِي التَّعْدِيدِ مُحْذوراتُ
١٧٨٧. يُقَالُ لِلْمَوْجُودِ أَيُّ: بِنَفْسِهِ وَقَائِمٍ بِنَفْسِهِ مِنْ رَسَمِهِ



١٧٨٨. فالذات ثم واجب الوجود
 ١٧٨٩. يُقال مُبدعٌ لمُمكناتٍ
 ١٧٩٠. فالمُبدعُ الخالقُ فيما ياتي
 ١٧٩١. فأوّلُ الأقوالِ والأخيرُ
 ١٧٩٢. والثّانِ ذاتهُ فقط وإنّما
 ١٧٩٣. رأينا أنّ المُمكناتِ تُوجدُ
 ١٧٩٤. فليسَ فاعلاً وذاتٌ جُردتْ
 ١٧٩٥. عَنِ الذّواتِ والكلامُ بَسْطاً
 ١٧٩٦. فلو يَقُولُ قائلٌ في الذّاتِ
 ١٧٩٧. والشّأنُ في الأثرِ والمُؤثّرِ
 ١٧٩٨. هل كونهُ أبدعَ ذا الصّفاتِ
 ١٧٩٩. أم كونهُ ذاتِهِ لها تستلزمُ
 ١٨٠٠. فالقسمُ هذا فيه تفصيلٌ كما
 ١٨٠١. ثانياً: القديمُ في الذي اشتهرَ
 ١٨٠٢. أنّ القديمَ والذي قد قدّمَا
 ١٨٠٣. في زَمَنِ بَعْدِهِ كانَ استَبَقُ
 ١٨٠٤. بِهِ بذا المعنى على سِوَاهُ
- وليسَتِ الصّفاتُ بالتحديدِ
 وتَعْنِي فيمَا قالَ مخلوقاتِ
 وجوبُهُ في الذّاتِ والصّفاتِ
 صِفائُهُ واجِبَةٌ تَصِيرُ
 قامَ مِنَ البرهانِ فِيهِ عِندَما
 بِفَاعِلٍ أَمّا غِناءُ الواردِ
 لم تَخْلُقِ الخلقَ ولا الصّفاتُ بَتْ
 في التّقْضِ والذّرءِ فَرِدْ كِي تَضْبِطاً
 تَأْثِيرُها مِنْها إلى الصّفاتِ
 ذاتانِ قِيلَ اللَّفْظُ فِيهِ حَرَرِ
 وهكذا فَعَلَهَا بالذّاتِ
 فالأوّلُ المَنعُ وذا مُسَلِّمُ
 تَرى تَعالَى رَبُّنا وَعَظْماً
 في كُتُبِ اللُّغاتِ مِمّا قَدْ غَبَرَ
 على سِوَاهُ كانَ قَدْ تَقَدَّمَ
 أو لم يَكُنْ واللّهُ رَبُّنا أَحَقُّ
 فَإِنَّهُ الخالِقُ وَهُوَ اللّهُ



١٨٠٥. لَكِنَّ ذَا الْبِدْعَةِ قَدْ أَدْخَلَ فِي
 ١٨٠٦. فَأُطْلِقُوا الْقَدِيمَ بِالْقَائِمِ أَيُّ:
 ١٨٠٧. وَأُطْلِقُوا الْقَدِيمَ أَيْضًا مِثْلَ مَا
 ١٨٠٨. كَسَابِقٍ فِي الذَّاتِ لَا الصِّفَاتِ
 ١٨٠٩. قَدِيمَةٍ خَالِقَةٍ لِكُلِّ
 ١٨١٠. وَالْعَقْلِ دُونَ مَا سِوَى هَذَيْنِ
 مَعْنَاهُ شَيْئًا وَضَعُهُ لَمْ يُعْرِفْ
 بِنَفْسِهِ وَلَيْسَ فِي الصِّفَاتِ شَيْ
 مَضَى عَلَى الرَّبِّ الْقَدِيمِ جَزْمًا
 وَأُطْلِقُوا اللَّفْظَ فَقَطْ فِي ذَاتِ
 شَيْءٍ وَصَحَّ ذَا لِأَهْلِ النَّقْلِ
 وَمَا حُكِيَ جَزْمًا بِغَيْرِ مَعْنَى

اعتراض والرد عليه

١٨١١. اعْتَرَضَ الثُّفَاءُ لِلصِّفَاتِ
 ١٨١٢. مِنْ صِفَةٍ قَدِيمَةٍ يَسْتَلْزِمُ
 ١٨١٣. وَالرَّدُّ أَنَّ الْوَصْفَ لَمْ يَسْتَلْزِمِ
 ١٨١٤. فَصِفَةُ الْإِلَهِ فِي الْعُقُولِ
 ١٨١٥. إِذْ صِفَةُ الرَّسُولِ لَيْسَتْ أَيْضًا
 ١٨١٦. لَمْ يَقُمْ الْوَصْفُ بِالْإِسْتِقْلَالِ
 ١٨١٧. وَإِنَّمَا يَتَّبَعُ مَوْصُوفًا إِذَنْ
 ١٨١٨. إِذَا عُنِيَ بِلَفْظَةِ الْوُجُوبِ مَا
 ١٨١٩. وَبِالْقَدِيمِ فِي الَّذِي مَا لَيْسَ لَهُ
 بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ الذَّاتِ
 تَعَدَّدَ الْقَدِيمُ وَهُوَ مُوْهُمُ
 لِيُوصَفِهِ بِوَصْفِهِ بِالْقَدَمِ
 لَيْسَتْ إِلَهًا وَكَذَا الرَّسُولُ
 هِيَ الرَّسُولُ بَلْ نَزِيدُ نَقْضًا
 وَلَمْ يَقُمْ بِنَفْسِهِ فِي حَالِ
 يَتَّبَعُ فِي الْوُجُوبِ وَاهِبَ الْمَنْنِ
 لَيْسَ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ قَدْ انْتَمَى
 مِنْ أَوَّلِ وَالْقَوْلُ حَقٌّ نَقَلَهُ



١٨٢٠. مِنْ ثَمَّ إِجْبَابُ وُجُودِ الْقِدَمِ لَيْسَتْ بِذَاتٍ جُرَدَتْ وَقَدْ جَزَمَ
١٨٢١. عَامَّةُ أَهْلِ الْعَقْلِ بِالتَّلَازُمِ بَيْنَ اللَّذَيْنِ ذُكِرَا فِي اللَّازِمِ
١٨٢٢. وَذَانِ قَدْ كَانَا أَحْصَى وَصْفِ لِلرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا ذِي اللَّطْفِ
١٨٢٣. بِشَرْطِ أَنْ يُقَيَّدَا بِالْمَعْنَى ذَاكَ الصَّحِيحِ دُونَ زَيْفٍ يُعْنَى

المسألة الثالثة

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأصحاب دليل التركيب

في قولهم : المركب مفتقر إلى جزءه

١٨٢٤. اللَّهُ رَبُّنَا اسْتَحَقَّ كُلُّ مَا مِنْ الْكَمَالِ الْمُطْلَقِ الَّذِي سَمَا
١٨٢٥. لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ لَا بَدَايَةَ لَهُ وَآخِرٌ بِلَا نِهَايَةٍ
١٨٢٦. وَالْأَحَدُ الَّذِي لَهُ قَدْ افْتَقَرَ كُلُّ الَّذِي يُوجَدُ مِنْ خَلْقٍ وَذَرٍّ
١٨٢٧. وَهُوَ الْعَنِيُّ وَغِنَاهُ مِنْ أَحْصَى أَوْصَافِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُنْصُ
١٨٢٨. بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى سِوَاهُ فِي أَيِّ مَقَامٍ حَصَلَا
١٨٢٩. لَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ وَلَذَا لَمْ يَكْ وَاجِبَ الْوُجُودِ هَكَذَا
١٨٣٠. وَذُو ابْتِدَاعٍ قَدْ تَفَقَّظُوا وَقَدْ تَوَهَّمُوا أَنَّ اتَّصَافَهُ وَرَدَ
١٨٣١. يَقْتَضِي التَّرْكِيبَ وَافْتِقَارَهُ لِغَيْرِهِ فَذَكَرُوا الْعِبَارَةَ
١٨٣٢. فَهَذِهِ الْحُجَّةُ فِي نَفْيِ الَّذِي وُصِفَ بِالتَّرْكِيبِ مِنْ مَا خِذِ



١٨٣٣. مُرَكَّبٌ لِحِزِّهِ مُفْتَقِرٌ وَبَعْضُهُ وَالْجُزْءُ حَيْثُ يُذَكَّرُ
 ١٨٣٤. فَعَيْرُهُ وَمَا لِعَيْرِهِ افْتَقَرُ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا فِي النَّظَرِ
 ١٨٣٥. يَكُونُ مَعْلُولًا أَوْ الْإِثْبَاتُ لِلْوَصْفِ تَرْكِيبٌ وَذَا إِثْبَاتُ
 ١٨٣٦. بِأَنَّهُ لِحِزِّهِ يَفْتَقِرُ وَالْجُزْءُ غَيْرُهُ إِذْنُ يُقَرَّرُ
 ١٨٣٧. بِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَفْسِهِ وَجَبَ وَهَذِهِ حُجَّتُهُمْ قَدْ انْتَدَبَ
 ١٨٣٨. لِرَدِّهَا حَفِيدُ مَجْدِ الدِّينِ بِقَوْلِهِ الْمُحَرَّرِ الْمُبِينِ
 ١٨٣٩. وَأَنْتَ تَدْرِي أَنَّ فِي الْأَلْفَاظِ اِجْمَالًا احْتِاجَ إِلَى الْإِيقَاطِ
 ١٨٤٠. فَالْعِلْمُ نُورٌ يَقْذِفُ اللَّهُ بِهِ فِي عَقْلِ مَنْ يَطْلُبُهُ وَقَلْبِهِ
 ١٨٤١. وَمَنْ رَأَى الْخَالِقَ مِنْهُ الصَّدَقَا نَالَ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ حَقًّا

الفرع الأول: الجزء والبعض

١٨٤٢. الْجُزْءُ وَالْبَعْضُ فَمُجْمَلَانِ فِي اللَّفْظِ فِي كَلَامِ أَهْلِ الشَّانِ
 ١٨٤٣. فَإِنْ أَرَادَ مَنْ نَفَى الْجُزْءَ الَّذِي يَنْفَصِلُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ فِذِي
 ١٨٤٤. مِثَالُ هَذَا الْحَيَوَانُ وَالْمَنِي وَالْفَضْلَاتُ مِنْهُ فِي التَّبَيُّنِ
 ١٨٤٥. أَوْ الَّذِي تَبَعُّضًا وَفَارَقًا جُزْءٌ لَهُ الْأَجْزَاءُ إِذْ تَحَقَّقَا
 ١٨٤٦. كَوَرَقٍ وَنَحْوِهِ وَخَشَبٍ مِنْ الثَّمَارِ وَالتَّبَاتَاتِ جُي
 ١٨٤٧. أَوْ الَّذِي أُلْفَ مِنْ أَجْزَاءٍ وَمِنْ كُنْهٍ أَبْعَاضٍ فِي الْآيِ اسْتَبَيْنُ



١٨٤٨. (في أي صورة) من المزبور
 ١٨٤٩. فإن لفظ الجزء عن رب العلا
 ١٨٥٠. عن نفيه عند جميع الأمم
 ١٨٥١. إذ هو نافي صمدية العلي
 ١٨٥٢. أمّا إذا أريد بالجزء الصفة
 ١٨٥٣. أو ليس شيء منه قد تميّز
 ١٨٥٤. إذ لا تجي في اللغة المعروفه
 ١٨٥٥. والعبد قد يعلم علماً مستقر
 ١٨٥٦. وأنه العالم والقدير
 ١٨٥٧. حينئذ فإن نفي هذا فقد
 ١٨٥٨. فسلب ما قالوه في الحدود
 ١٨٥٩. وما أتى اللفظان من قول السلف
 أو مشبه المحكي من الأمور
 منفي لإجل ذاك لا خلف جلا
 والسلف الصالح والأئمة
 وما له من الكمال الحاصل
 لازمة لذاته المتصفه
 عن غيره فذان لن يجوز
 والأمم السالفة الموصوفة
 وجود ربنا وأنه قدير
 وأنه السميع والبصير
 جحد وصف ربه الفرد الصمد
 يجري على المعدوم لا الموجود
 ومن تعاط العلم والبحث عرف

الفرع الثاني : لفظ الغير

١٨٦٠. للناس دون السلف الأوائل
 ١٨٦١. أولهم: من قد رأى الغيرين
 ١٨٦٢. فيالوجود كان والزمان
 قولان إن قال بها من قائل
 بأن يكونا متباينين
 بينهما أو كان بالمكان



١٨٦٣. أو ما يجوز في وجود أحد
 ١٨٦٤. في قول أكثر الصفاتية مع
 ١٨٦٥. والقول ذا معناه قد تباين
 ١٨٦٦. لذا نرى أصحاب هذا المعنى
 ١٨٦٧. ليست هي الموصوف ثم قالوا
 ١٨٦٨. لا يجمعون بين سلبين كما
 ١٨٦٩. ليست هي الموصوف ثم تلحق
 ١٨٧٠. وآخرون يجمعون ما مضى
 ١٨٧١. والثاني: ما العلم يجوز بأحد
 ١٨٧٢. فهؤلاء زعموا أن الصفه
 ١٨٧٣. وذو واعتزال وابن كرام ومن
 ١٨٧٤. فالسلف الصالح باستفصال
 ١٨٧٥. فالمنع عن إطلاق هذا اللفظ
 ١٨٧٦. كأحمد بن حنبل وغيره
 ١٨٧٧. قالوا له القرآن غير الله
 ١٨٧٨. فقال قل لي العلم ماذا؟ فسكت
- ذين ودون ذاك في المعتمد
 أهل الحديث والذي لهم تبع
 له وقد لا جائز وكائن
 قالوا هنا الصفات فيما تعنى
 من بعد ليست غيره والحال
 يقال في المثال مما علما
 وغيره ليست كذاك يطلق
 فارجع إلى المثال تفهم القضا
 دين مع الجهل بأخر يعد
 غير الذي له وأهل الفلسفه
 شائع والوقف بهذين حسن
 مراد من قال بذي الأقوال
 هو الذي فعله ذو الحفظ
 في رده الجهمي في تقريره
 أو هو؟ كالمُلزم للإكراه
 وهو جواب عالم خبر ثبت



الفرع الثالث: الافتقار

١٨٧٩. قَدْ مَرَّ أَنَّ الْاِفْتِقَارَ يُقْصَدُ بِهِ لَدَى قَائِلِهِ مَا يُجَحَدُ
 ١٨٨٠. مِنْ وَصْفِهِ بِحُجَّةِ التَّرْكِيبِ بِهِ فَالْلَفْظُ قَدْ يَحْمِلُ مَعْنَى مُشْتَبِهٍ
 ١٨٨١. مِنْهَا اِفْتِقَارُ مَا يُرَى مَفْعُولًا لِفَاعِلٍ لَهُ أَوْ الْمَعْلُولَا
 ١٨٨٢. لِعِلَّةٍ تَعْنِي جُزْءَ الشَّيْءِ قَدْ كَانَ هُوَ الْفَاعِلُ فِيهِ إِذْ يُعَدُّ
 ١٨٨٣. وَإِنْ عَنَى اِفْتِقَارُهُ الْمَشْرُوطَ فِي شَرْطٍ فَذَا اسْتِلْزَامُهُ لَمْ يَنْتَفِ
 ١٨٨٤. كَالذَّاتِ وَالصِّفَاتِ فَالْجَمِيعُ مُسْتَلْزَمٌ وَجُودُهُ الْمَجْمُوعُ
 ١٨٨٥. وَالْوَصْفُ جُزْءٌ لَيْسَ مِنْ وَضْعِ اللَّغَةِ قَطُّ وَمَا حَكَاهُ مَنْ قَدْ بَلَغَهُ
 ١٨٨٦. وَاسْمُ الْإِلَهِ حِينَ يُطْلَقُونَهُ يَشْمَلُ وَصْفَهُ وَيَعْرِفُونَهُ

فرع: هل الصفات زائدة عن الذات

١٨٨٧. فَهَلْ صِفَاتُ اللَّهِ عَنْهُ زَائِدَةٌ مَقُولَةٌ مُجَمَلَةٌ لَا وَارِدَةٌ
 ١٨٨٨. فَإِنْ أَرَادَ الذَّاتَ بَانْفِصَالٍ عَنِ الصِّفَاتِ فَهُوَ فِي الْمُحَالِ
 ١٨٨٩. وَإِنْ أَرَادَ مَا أَرَادَ الثَّانِي مِنْ أَنَّ ذَاتَهُ بِلَا أَوْصَافٍ
 ١٨٩٠. قِيلَ نَعَمْ لَكِنَّهَا لَا تُوجَدُ كَمَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَالْمُعْتَمَدُ



تنبيه: لفظ ذات

١٨٩١. تَأْنِيْتُ ذُو: ذَاتٌ وَلَفْظُ ذُو يُعَدُّ مُلَازِمًا إِضَافَةً حَيْثُ وَرَدَ
 ١٨٩٢. فَلَفْظُ ذَاتٍ: ذَاتٌ أَوْصَافٍ لَهُ عَنِ الْكِبَارِ كُلِّهِمْ نَقَلَهُ
 ١٨٩٣. فِي النَّصِّ لَمْ يَكْذِبْ رَوَاهُ مَنْ رَوَى وَاللَّفْظُ فِي شِعْرِ حُبَيْبٍ قَدْ حَوَى
 ١٨٩٤. وَعِلَّةُ الْخَوْضِ لِذِي الْإِثْبَاتِ تَلْيِيسُ جَهَمٍ فِي أُمُورِ الذَّاتِ
 ١٨٩٥. فَقَالَ: هَؤُلَاءِ يُثْبِتُونَا شَيْئًا عَنِ الذَّاتِ هُنَا يَقِينَا

المسألة الرابعة

مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للمتفلسفة في قولهم:

الواحد لا يصدر عنه إلا واحد

١٨٩٦. يَهْدَفُ هَذَا الْأَصْلُ لِلْفَلَسِيفَةِ فِي كَوْنِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الصِّفَةِ
 ١٨٩٧. وَالتَّتَعْتُ فَالْخَالِقُ ذُو الصِّفَاتِ لَيْسَ بِوَاحِدٍ بغيرِ الذَّاتِ

الفرع الأول

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد:

يستلزم نفي وصف من أخص أوصافه تعالى

١٨٩٨. لَيْسَ بِخَلْقِ اللَّهِ مَنْ قَدْ اسْتَقَلَّ بِالشَّيْءِ أَمَّا رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ
 ١٨٩٩. فَهُوَ الَّذِي يَفْعَلُ بِاسْتِقْلَالٍ عَنْ غَيْرِهِ اسْتَعْنَى بِلاِ اسْتِمَالِ



١٩٠٠. مِنْ حَاجَةٍ وَلَا إِعَانَةٍ وَلَا مُشَارِكٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا
 ١٩٠١. وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ نَفَوْا أَخَصَّ وَصَفٍ كَانَ فِيهِ يُوصَفُ
 ١٩٠٢. حِينَ نَفَوْا عَنْهُ صُدُورَ الْفِعْلِ فَهَلْ تَرَاهُ مِنْ وَفُورِ الْعَقْلِ؟

الفرع الثاني

قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد :

يستلزم تقديرهم لشيء لا وجود له في الخارج

١٩٠٣. الْوَاحِدُ الَّذِي حَكَّوْهُ أَصْلًا يَقُولُ: لَا يَصْدُرُ عَنْهُ إِلَّا
 ١٩٠٤. وَاحِدُ الْمَجْزُومِ فِي ذَا الشَّانِ هُوَ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْأَذْهَانِ
 ١٩٠٥. وَالْوَحْدَةُ الَّتِي ادَّعَوْهَا لَا تَقَعُ فِي الصَّدَقِ إِلَّا فِي الَّذِي قَدْ امْتَنَعَ
 ١٩٠٦. وَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ فِي الْإِمْكَانِ وَجُودُهُ عِنْدَ ذَوِي الْعِرْفَانِ
 ١٩٠٧. لِأَنَّهُمْ عَلَى وَجُودِ أُطْلِقًا أَوْ سَلْبِ وَصَفٍ بِالتَّبُوتِ حَقَّقَا
 ١٩٠٨. أَوْ سَلْبِهِ وَالْعَدَمِيِّ مَعَهُ فَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ مَا يَسَعُهُ



المطلب الثالث

ردود شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - التفصيلية على بعض الشبهات التي أثارها أصحاب دليل التركيب، وفيه مسألتان

المسألة الأولى

الرد على تسمية أصحاب دليل التركيب تعطيل الصفات توحيداً

١٩٠٩. مَرَّ الْكَلَامُ قَبْلُ فِي الْوَجْهِ الْأَتَمِّ عَنْ وَحْدَةِ الْوَاجِبِ رُكْنًا وَالْقَدَمُ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الشَّيْءِ كَالِإِسْمَيْنِ وَوَاحِدٍ وَقَدْ يُضَيَّفُونَ الصَّمَدَ بَسَاطَةَ الْوَاجِبِ وَالْقَدِيمَ تَعَدُّدٍ كَمَا لِكُلِّ يُعْلَمُ شَرْعِيَّةً مِنْ رَبَّنَا الْمَجِيدِ وَلَيْسَ فِي مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ شَرْعٍ أَحْصُ وَصِفِ رَبَّنَا مُسَدِّي التَّعَمُّ مُعْتَمِدًا بِوَحْدَةِ الْقَدِيمِ يُثَبِّتُ وَصْفًا لِلْإِلَهِ وَصَفَهُ وَاللَّهُ فِي يَوْمِ الْقَضَاءِ يَحْكُمُ بِالْقُدَمَاءِ وَصَفُوهُ وَاسْتَمِعْ
١٩١٠. وَكَانَ مِنْ أَدِلَّةِ الْإِثْنَيْنِ ١٩١١. فِي أَصْلِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ كَالْأَحَدِ ١٩١٢. وَسَمَّوْا الْفِعْلَ عَلَى الْعُمُومِ ١٩١٣. أَيْ عَدَمِ التَّرْكِيبِ ثُمَّ عَدَمُ ١٩١٤. وَالرَّدُّ أَنَّ لَفْظَةَ التَّوْحِيدِ ١٩١٥. وَهُمْ يُفَسِّرُونَهُ بِمُخْتَرَعٍ ١٩١٦. فَالْتَفَنِي لِلصِّفَاتِ ثُمَّ فِي الْقَدَمِ ١٩١٧. فَكَانَ ذَا التَّوْحِيدِ فِي الْعُمُومِ ١٩١٨. وَمَا اكْتَفَوْا بِلِ كُلِّ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ ١٩١٩. بِأَنَّهُ مُشَبَّهٌ مُجَسَّمٌ ١٩٢٠. وَهُوَ لَدَيْهِمْ بِتَعَدُّدٍ تُبْعُ



فالتَّخَلَّةُ اسْمُ الجِذْعِ والجَرِيدِ
 جَمِيعُهَا قِيلَ لِمَنْ تَأَمَّلَا
 سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَخَطْلٍ
 كَذِي اعْتِزَالٍ فِي الَّذِي حَكَاهُ
 أَوْ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ حَيْثُ عُرِفَ
 إِلَّا بِسَلْبِ الوَصْفِ بالتَّوْحِيدِ
 فَوَاحِدًا يَكُونُ لَا مُرَكَّبًا
 بِالشَّيْءِ لَا مَعْنَى لَهُ مَوْجُودًا
 بِهِ يَقُومُ الفِعْلُ كَيْفَ حَصَلَا؟
 والأَرْضُ قَدْ فَاضَتْ بِشَيْءِ الكُتُبِ
 وَلَمْ يَرِدْ عَلَى لِسَانِ الشَّرْعِ
 تَوْحِيدُهُ وَزَيْدٌ فِي الشَّرَائِعِ
 هَذَا بِمَا سَمَّوْهُ حِينَ جَعَلُوا
 وَكُلَّ مَا جَاءَ بِهِ وَقَالَه
 وَجُمْلَةُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
 قَالَ صَلَاةٌ وَاحِدٌ وَقَدْ ذَكَرَ
 جِسْمٍ وَوَاحِدٍ هُنَا بِالذَّاتِ

١٩٢١. إِلَى مِثَالِ حَسَنِ التَّرْدِيدِ
 ١٩٢٢. وَالْخُوصِ وَالْجُمَّارِ وَاسْمُهَا عَلَى
 ١٩٢٣. وَالرَّبِّ أَعْلَى وَأَعَزُّ وَأَجَلُّ
 ١٩٢٤. وَالْمُتَفَلِّسِفَةُ فِي مَعْنَاهُ
 ١٩٢٥. وَبِالسُّلُوبِ وَالِإِضَافَاتِ وَصِفِ
 ١٩٢٦. وَلَا يَكُونُ وَاجِبُ الْوُجُودِ
 ١٩٢٧. سَمَّوْهُ وَالشَّرْطُ بِأَنَّ الْوَاجِبَا
 ١٩٢٨. وَسَمَّوَا الْوَاحِدَ وَالتَّوْحِيدَا
 ١٩٢٩. لَا قَدَرَ أَوْ لَا صِفَةً لَهُ وَلَا
 ١٩٣٠. فَلَمْ يَرِدْ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ
 ١٩٣١. فليَأْتِ حَرْفٌ وَاحِدٌ فِي الْوَضْعِ
 ١٩٣٢. وَحَسِبُوا إِثْبَاتَهُمْ لِلصَّانِعِ
 ١٩٣٣. نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ ثُمَّ أَدْخَلُوا
 ١٩٣٤. وَهُمْ يُكَذِّبُونَ بِالرِّسَالَةِ
 ١٩٣٥. وَأَلْحَدُوا بِاللَّهِ وَالْآيَاتِ
 ١٩٣٦. وَأَيْضًا الْوَاحِدُ جَاءَ فِي الْأَثَرِ
 ١٩٣٧. هَذَا لِإِنْسَانٍ وَذِي صِفَاتٍ



١٩٣٨. وفي حديث جابر نهي النبي
على إزارٍ واحدٍ وتحتي
١٩٣٩. فأطلق الواحد باعتبار
في الثعل والرجل وفي الإزار
١٩٤٠. وهذه تبطل دعوى لم يكن
جسمًا ولا وصف له حين يين
١٩٤١. وخالفوا الناس بما قالوه
فالسلف الصالح وحدوه
١٩٤٢. وأثبتوا صفاته العلية
وخالفوا العقل مع البرية

المسألة الثانية

نقض استدلال أصحاب دليل التركيب بما في القرآن

من تسمية الله نفسه أحدًا وصمدًا على نفي صفات الله

١٩٤٣. هذان الاسمان يتلك السورة
تضمنت من جمل مشهوره
١٩٤٤. منها كمال الرب والاسماء تدل
على الصفات بطريق مستقل
١٩٤٥. لكن اهل البدع المشؤمه
قد جعلوا اسماء العظيمة
١٩٤٦. دليل تعطيل صفات الباري
وكان باطلا بالاضطرار
١٩٤٧. فالرد ذو العموم: باسم الصمد
فهو على استحقاقه والاحد
١٩٤٨. لتفي تشريك ومن مماثله
وذا معنيان مما جعله
١٩٤٩. سلفنا الصالح اصل الباب
وركنه في هذه الأبواب
١٩٥٠. والخاص: في البحث عن المعاني
لذين في كلام اهل الشان



١٩٥١. مِنْ نَاقِلِي عِلْمِ اللُّغَاتِ فَذَكَرَ
 ١٩٥٢. إِلَيْهِ قَدْ يُشَارُ يَعْنِي بُرْزًا
 ١٩٥٣. وَالشَّيْخُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِحُجَجٍ
 ١٩٥٤. قَالَ: فَلَفِظَ أَحَدٌ فِيمَا نَفَى
 ١٩٥٥. بَلْ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
 ١٩٥٦. وَمَا بِهِ قَدْ زَعَمُوا فِي الْفَنِّ
 ١٩٥٧. وَلَيْسَ فِي الْمُمْكِنِ فَهْمٌ مَا حُكِيَ
 ١٩٥٨. وَلَوْ نَقُولُ مُمَكِّنٌ فَمَا نَفَى
 ١٩٥٩. وَلَوْ يُقَالُ فَعُمُومُ اللَّفْظِ
 ١٩٦٠. وَلَيْسَ مُطْلَقًا سِوَى اللَّهِ
 ١٩٦١. فَبِالإِضَافَاتِ وَغَيْرِ الْمُوجِبِ
 ١٩٦٢. وَالصَّمَدِيَّةُ عَلَى الْإِثْبَاتِ
 ١٩٦٣. وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ عَنْهُمْ قَدْ وَرَدَ
 ١٩٦٤. أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ: مَنْ لَا جَوْفَ لَهُ
 ١٩٦٥. وَأَجْمَعُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ الْحَبْرِ
 ١٩٦٦. حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ إِمَامٍ
 ١٩٦٧. مُصَلِّيًا عَلَى رَسُولٍ قَدْ خَتَمَ
 بِأَحَدٍ: فَذُو صِفَاتٍ يُعْتَبَرُ
 وَبَعْضُهُ عَنْ بَعْضِهِ تَمَيِّزًا
 كَأَنَّهُ أَلْقَى بِهِمْ فَوْقَ لُجَجٍ
 مُسْتَعْمَلٌ لَا مُثَبَّتٌ فَمَا وَفَى
 فِي النَّفْيِ وَالشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ
 لَسْتُ تَرَاهُ خَارِجًا عَنْ ذَهْنٍ
 أَوْ مِنْ تَصَوُّرٍ لِهَذَا الْمَسْلَكِ
 أَشْمَلُ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ قَدْ عَرَفَا
 فَوَاقِعَ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ
 وَعِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا اشْتِبَاهٍ
 وَغَيْرُهُ مِمَّا حَكَى فِي الْكُتُبِ
 أَدَلُّ مِنْ نَفْيِ صِفَاتِ الذَّاتِ
 أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ بِتَفْسِيرِ الصَّمَدِ
 أَوْ تَصْمُدُ الْخَلْقُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ
 مَنْ لَقَبُوهُ تَرْجُمَانِ الذِّكْرِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ
 رِسَالَةَ اللَّهِ إِلَى خَيْرِ الْأُمَمِ



الفهرس

٥	مقدمة
٦	مقدمة الكتاب وفيها مسائل
٦	■ المسألة الأولى: تعريف الأصل
٦	■ المسألة الثانية: المراد بالمتدعة
٧	■ المسألة الثالثة: المصادر التي استقى منها المتدعة مذهبهم في الصفات
٨	■ المسألة الرابعة: نبذة عن أصول أهل السنة والجماعة في الصفات
٩	■ الأصل الأول: الأصل الثاني
٩	■ الأصلان الثالث والرابع
١٠	■ الأصل الخامس: اتفاق المسميين في الاسم أو الصفة لا يلزم منه تماثلهما في الأعيان
١١	■ الأصل السادس
١١	■ الأصل السابع
١٢	■ الفصل الأول: تقديم ما يزعم أنه العقل على النقل (أصل أصول المتدعة، ورأس مالهم)
١٣	■ المبحث الأول: وجه تقرير المتدعة لهذا الأصل ومستندهم فيه
١٥	■ المبحث الثاني: نقض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - للقانون الكلي
١٥	■ المطلب الأول: الخطوط العامة لمنهج شيخ الإسلام في نقض القانون
١٨	■ المطلب الثاني: الرد التفصيلي على القانون الكلي
١٨	■ النقطة الأولى: مناقشة نص القانون الكلي
	■ النقطة الثانية: مقابلة قانونهم بقانون آخر أقوى حجة، وأكثر إلزاماً، وتظهر حجيته
٢٣	■ بهذه المقدمة
٢٥	■ النقطة الثالثة: الشرع الصحيح والعقل الصريح غير متعارضين



■ النقطة الرابعة : النقل الذي زعم المبتدعة أن العقل عارضه قد علم بالاضطرار ثبوته

وقطعية دلالاته ٢٧

■ النقطة الخامسة : الآثار والنتائج الفاسدة المترتبة على هذا القانون ٢٨

■ النقطة السادسة : حال من عارض الكتاب والسنة ، وأعرض عنهما ٢٩

■ **الفصل الثاني : دليل الأعراض وحدوث الأجسام عند فرق المبتدعة** ٣١

■ المبحث الأول : دليل الأعراض وحدوث الأجسام عند فرق المبتدعة ٣٢

■ المطلب الأول : شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند الجهمية ٣٤

■ المطلب الثاني : شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند المعتزلة ٣٤

■ المطلب الثالث : شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند الكلابية والأشعرية ٣٥

■ المطلب الرابع : شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند الماتريدية ٤٠

■ المطلب الخامس : شرح الدليل ووجه الاستدلال به عند المشبهة ٤٢

■ المبحث الثاني : نقض الدليل من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ٤٨

■ المطلب الأول : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من دليل الأعراض وحدوث

الأجسام بمجمله ٤٨

■ المسألة الأولى : صعوبة هذه الطريق ٤٩

■ المسألة الثانية : بدعية دليل الأعراض وحدوث الأجسام ٤٩

■ المسألة الثالثة : ذم علماء المسلمين لدليل الأعراض ٥٠

■ المسألة الرابعة : وجود طرق شرعية بديلة عن دليل الأعراض ٥١

■ المسألة الخامسة : ما يلزم من اعتماد على دليل الأعراض ٥٢

■ المسألة السادسة : تسلط أعداء الإسلام على أصحاب دليل الأعراض وحدوث الأجسام ٥٣

■ المطلب الثاني : مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لنص دليل الأعراض وحدوث

الأجسام ٥٤



- المسألة الأولى : مناقشة المقدمة الأولى (قولهم : بإثبات الأعراس على جهة العموم) ٥٤
- المسألة الثانية : مناقشة المقدمة الثانية (قولهم بإثبات الاكوان الأربعة : الحركة ، السكون ، الاجتماع ، الافتراق) ٥٧
- أولاً : مسألة الحركة والسكون ٥٧
- ثانياً : مسألة الاجتماع والافتراق ٥٨
- المسألة الثالثة : مناقشة قولهم بامتناع حوادث لا أول لها ، وقولهم في الخلق والمخلوق ، والفعل والمفعول ٦٠
- الفرع الأول : الخلق والمخلوق والفعل والمفعول ٦٣
- أما المقدمة الأولى : وهي قولهم : (لو كان الخلق قديماً للزم قدم المخلوق) ٦٥
- أما المقدمة الثانية : وهي قولهم : (لو كان الخلق حادثاً للزم قيام الحوادث وهو ممتنع) ٦٨
- وأما المقدمة الثالثة : وهي قول الأشعرية ومن وافقهم : (لو كان الخلق حادثاً فمحال ألا تقوم به الحوادث) ٦٩
- وأما المقدمة الرابعة : وهي قولهم : (لو كان الخلق حادثاً لافتقر إلى خلق آخر) ٦٩
- الفرع الثاني : مسألة تسلسل الحوادث وقول المبتدعة بامتناع حوادث لا أول لها ٧٠
- لفظ التسلسل من الألفاظ المجملة ٧١
- المسألة الرابعة : مناقشة المبتدعة في إطلاقهم لفظ الجسم على الله تعالى - نفيًا أو إثباتًا - ٧٥
- المطلب الثالث : رد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على شبه نفاة الصفات الاختيارية ٧٨
- المسألة الأولى : الرد على شبهة (القابل للشيء لا يخلو عنه ولا عن ضده) ٨٠
- المسألة الثانية : الرد على شبهة (لو كان الله - سبحانه - قابلاً للحوادث في الأزل لكان القبول من لوازم ذاته) ٨١



■ المسألة الثالثة: الرد على شبهة (لوقامت به الحوادث للزم تغيره، والتغير على الله سبحانه

محال)..... ٨٤

■ المسألة الرابعة: الرد على شبهة (الكمال والنقصان)..... ٨٥

■ المطلب الرابع: الرد على استدلال المبتدعة بقصة الخليل - عليه السلام - على مذهبهم،

وتشتمل على مسألتين..... ٨٨

■ المسألة الأولى: وجه استدلال المبتدعة بقصة الخليل - عليه السلام - على مذهبهم..... ٨٨

■ المسألة الثانية: الرد على استدلال المبتدعة بقصة الخليل - عليه السلام - على مذهبهم..... ٨٩

■ الفصل الثالث: دليل الاختصاص..... ٩١

■ المبحث الأول: دليل الاختصاص عند بعض الأشعرية..... ٩٢

■ المبحث الثاني: نقض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لدليل الاختصاص، وفيه مطلبان:..... ٩٥

■ المطلب الأول: مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لنص دليل الاختصاص..... ٩٥

■ المطلب الثاني: بيان ما في لفظ الاختصاص من الاجمال..... ١٠٠

■ أولاً: الاستفصال في لفظ الجهة..... ١٠١

■ ثانياً: الاستفصال في لفظ المكان..... ١٠٢

■ ثالثاً: الاستفصال في لفظ الحيّز..... ١٠٢

■ تنبيه: الاستفصال في مطلق لفظ الحيّز..... ١٠٤

■ رابعاً: الاستفصال في لفظ الحد..... ١٠٥

■ شبهة وردّها..... ١٠٦

■ الفصل الرابع: دليل التركيب..... ١٠٧

■ المبحث الأول: دليل التركيب عند فرق المبتدعة وفيه مطلبان..... ١٠٨

■ المطلب الأول: دليل التركيب عند المتفلسفة، ووجه استدلالهم به على نفي صفات الله

تعالى..... ١٠٨



- المطلب الثاني: دليل التركيب عند المعتزلة، ووجه استدلالهم به على نفي الصفات ١١١
- المبحث الثاني: نقض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لدليل التركيب، وفيه ثلاثة مطالب: ١١٣
- المطلب الأول: مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لدليل التركيب إجمالاً ١١٣
- النوع الأول: تركيب الموجود من الوجود والماهية ١١٥
- أولاً: الوجود المطلق بشرط الإطلاق ١١٦
- ثانياً: الوجود المطلق المجرد عن الصفات الثبوتية ١١٧
- ثالثاً: الوجود المطلق المجرد عن الصفات الثبوتية والسلبية ١١٧
- رابعاً: الوجود المطلق بلا شرط ١١٨
- النوع الثاني: تركيب الحقيقة من الجنس والفصل ١١٨
- النوع الثالث: تركيب الذات الموصوفة من الذات والصفات ١٢٠
- النوع الرابع: تركيب الذات القائمة بنفسها، المباينة لغيرها، المشار إليها: من الجواهر المنفردة التي يقال إنها مركبة منها ١٢٣
- النوع الخامس: تركيب الذات القائمة بنفسها، المباينة لغيرها، المشار إليها: من المادة والصورة التي يقال إنها مركبة منها ١٢٣
- المطلب الثاني: مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لنص دليل التركيب، وفيه أربع مسائل ١٢٦
- المسألة الأولى: مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأصحاب دليل التركيب في تقسيمهم الوجود إلى قديم وحادث، أو واجب وممكن ١٢٧
- المسألة الثانية: مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية لأصحاب دليل التركيب في أخص وصف عندهم ١٣١
- اعتراض والرد عليه ١٣٣



- المسألة الثالثة: مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأصحاب دليل التركيب في قولهم: المركب مفتقر إلى جزءه ١٣٤
- الفرع الأول: الجزء والبعض ١٣٥
- الفرع الثاني: لفظ الغير ١٣٦
- الفرع الثالث: الافتقار ١٣٨
- فرع: هل الصفات زائدة عن الذات ١٣٨
- تنبيه: لفظ ذات ١٣٩
- المسألة الرابعة: مناقشة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لمتفلسفة في قولهم: الواحد لا يصدر عنه إلا واحد ١٣٩
- الفرع الأول: قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد: يستلزم نفي وصف من أخص أوصافه تعالى ١٣٩
- الفرع الثاني: قولهم الواحد لا يصدر عنه إلا واحد: يستلزم تقديرهم لشيء لا وجود له في الخارج ١٤٠
- المطلب الثالث: ردود شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - التفصيلية على بعض الشبهات التي أثارها أصحاب دليل التركيب، وفيه مسألتان ١٤١
- المسألة الأولى: الرد على تسمية أصحاب دليل التركيب تعطيل الصفات توحيدا ١٤١
- المسألة الثانية: نقض استدلال أصحاب دليل التركيب بما في القرآن من تسمية الله نفسه أحداً وصمداً على نفي صفات الله ١٤٣
- الفهرس ١٤٥



المؤرد للمحبرين

يونيس

فِي تَقْضِ أَصُولِ الْمُتَكَلِّمِينَ

نَظْمُ كِتَابٍ:

الأُصُولُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا الْمُبْتَدِعَةُ مَذْهَبَهُ فِي الصِّفَاتِ
وَالرَّدُّ عَلَيْهَا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

نَظْمُ

حَيَّ الدِّينَ بْنَ بَيْزَكٍ الْعَنَابِيَّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ دَيْهَ وَلَمْ شَايَخِهِ